

لا إكراه في الدين  
إشكاليّة الردة والمرتد़ين  
من صدر الإسلام إلى اليوم

## الطبعة الأولى

انفردت بها مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٣م

## الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - نوفمبر ٢٠٠٦م

طبعة مزيدة ومتقدمة مشتركة بين المعهد العالمي للفكر الإسلامي  
ومكتبة الشروق الدولية

### المعهد العالمي للفكر الإسلامي

هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

International Institute of Islamic Thought

P.O. Box 669, Herndon, VA 20172, USA

Tel: 703-471-1133 / Fax: 703-471-3922

Email: iiit@iiit.org . URL:www.iiit.org

## مكتبة الشروق الدولية

٩ شارع السعادة - أبراج عثمان - روکسي - القاهرة

تليفون وفاكس : ٤٥٠١٢٢٩ - ٤٥٠١٢٢٩ - ٢٥٦٥٩٣٩

Email: shoroukintl@hotmail.Com

shoroukintl@yahoo.Com

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب،  
أو جزء منه، أو نقله أو إعادة إنتاجه بأي واسطة، ميكانيكية أو إلكترونية،  
بما في ذلك التصوير، أو التغزير والاسترداد، أو التسجيل،  
دون إذن خطى من المؤلف

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد

تعبر عن آراء واقتراحات مؤلفيها

# لا إكراه في الدين

## إشكالية الردة والمرتدية من صدر الإسلام إلى اليوم

د. طه جابر العلواني

منتدى سور الأزبكية

[www.books4all.net](http://www.books4all.net)





# المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	المقدمة
<b>الفصل الأول:</b>	
١٩	دعوى الإجماع على وجوب قتل المرتد
١٩	الاستغلال السياسي «لحد» الردة مع جميع ما أحاط به من ظلال تاريخية
٢٢	خطورة الاستمرار بتبني حد الردة
٢٣	كلمة لا بد منها
٣١	الثواب والمتغيرات
٣٩	مفهوم الحد بين القرآن الكريم والفقه
٤١	الفقهاء ومصطلحهم في «الحدود»
<b>الفصل الثاني: في المقدمات التي أدت إلى القول «بحد الردة»</b>	
٤٩	القرآن سبيل التجديد ومضمونه
٥٠	بالنهج العلمي لا بالتأويلات والتعديلات الجذرية يتحقق التجديد
٥٣	ضرورة تجاوز الأمة أزمنتها الفكرية
٥٤	بين المطلق والنسيبي والمصادر التشريعية
٥٧	أين مكمن الخطأ على فهم الإسلام الآن؟
<b>الفصل الثالث: خطورة التداخل المعرفي قبل بناء المنهج والنموذج</b>	
٦٣	خصائص الرسالة الخاتمة
٦٥	كيف تم التداخل بين التراثين الإسلامي واليهودي
٦٨	أهداف يهود في التداخل الثقافي
٦٩	صياغة اليهود لمداخل التزييف في التراث الإسلامي
٧٠	الاختراق والوضع في الحديث

٧٥	..... الملافة أو الاختراق المعرفي
٧٩	..... الوجود الفكري اليهودي في جزيرة العرب
<b>الفصل الرابع: حقيقة الردة كما تبيّنها آيات القرآن الكريم</b>	
٨٥	..... مفهوم الردة في القرآن الكريم
٩٠	..... حرية الاعتقاد مقصد مهم من مقاصد الشريعة
٩٢	..... سبب نزول «لا إكراه في الدين» دلالاته
٩٤	..... الكفر الأصلي والكفر بعد الإسلام
<b>الفصل الخامس: السنة النبوية وقتل المرتد</b>	
٩٩	..... مقدمة الفصل
المبحث الأول، وقائع الردة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	
١٠١	..... الواقعه الأولى: المرتدون بعد واقعة الإسراء والمعراج
١٠٣	..... الواقعه الثانية: ذكر من ارتد بعد الهجرة إلى الحبشة
١٠٤	..... الواقعه الثالثة: ردة كاتب الوحي
١٠٦	..... الواقعه الرابعة: من أهدر رسول الله <small>ﷺ</small> دمه بسبب أذاء وجنايه مع رده
١٠٧	..... الواقعه الخامسة: نفر قبيلة عُكل
١٠٩	..... ظاهرة النفاق
١١٦	..... هل قتل رسول الله <small>ﷺ</small> مرتدًا؟
المبحث الثاني؛ في السنة القولية	
١١٨	..... السنن القولية وأثار الصحبة
١٢٢	..... آثار عمر بن الخطاب
١٢٣	..... حديث «من بدل دينه فاقتلوه» وبعض المشكلات المتعلقة به
١٢٥	..... آفة تقديم الحديث على القرآن
١٢٦	..... الحديث وطريقه عند مورديه
١٤٠	..... الآثار المروية عن أبي بكر الصديق

١٤٠	الآثار المروية عن علي بن أبي طالب
١٤٢	أثر عثمان بن عفان
<b>الفصل السادس: مذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد</b>	
١٤٧	مقدمة الفصل
١٤٨	كيف حدث الخلط بين الديني والسياسي؟
١٤٩	مذهب أبي حنيفة
١٥٠	المذهب المالكي
١٥٢	مذهب الإمام الشافعي
١٥٦	مذهب الخنابلة في حد الردة
١٥٧	موقف الإمامية
١٥٨	مذهب الظاهيرية
١٦٠	مذهب الزيدية
١٦١	مذهب الإباضية
١٦٣	<b>الفصل السابع: نماذج من العلماء الذين اتهموا بالردة</b>
١٧٥	خاتمة
١٧٧	ملحق: كلمة سماحة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن يه
١٩٣	قائمة المراجع





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نستغفره ونستعينه ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا. ونصلی ونسلّم على سیدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه وورثة رسالته من بعده، وحاملي لواء القرآن الذي أنزل عليه إلى يوم الدين.

أما بعد: فيسعدني أن أقدم لأمتی المسلمة، ولفقهاها خاصة، وللباحثين عن الحقيقة عامة كتابي «إشكالية الردة والمرتدین من صدر الإسلام إلى اليوم» - في طبعته الثانية - التي بذلت جهدي في أن أفي فيها بما وعدت به قرائي الكرام من استكمال نواقص الكتاب، ومنها الموضوعات التي لم تتمكن عند إعداد الطبعة الأولى من استيفائها بشكل يمنعني الرضا والقناعة بها. وبفضل الله وقوته قد من الله - جل شأنه - على باستكمال ما فات، وتناول ما لم أتناوله في طبعة الكتاب الأولى بعد مرور ثلاث سنوات على صدورها.

إن من أهم ما اشتتملت عليه هذه الطبعة الجديدة مبحثين هامين: الأول تناولت فيه الأحاديث والأثار والسنن القولية ذات العلاقة بالموضوع، وقد حاولت دراستها ومناقشتها لبيان أن عدم وجود حد شرعي للردة لم يرد ما يعارضه من السنة القولية - أيضاً - إضافة إلى ما كان قد أثبتته من عدم وجود حد في السنة الفعلية؛ وبذلك تتضافر الأدلة - كلها - على نفي الدليل على وجود حد شرعي متوصص عليه بجريدة تغيير الاعتقاد الديني أو تغيير التدين من غير انضمام أي فعل جرمي آخر إليه.

فلا وجود لهذا الحد في القرآن المجيد وهو المصدر المنشئ الأولي لأحكام الشريعة: «وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابٌ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّعْ أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ

جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاهًا ﴿٤٨﴾ [المائدah: ٤٨]، ﴿أَلَّذِي تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنْ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى حِكْمَةِ اللَّهِ لِيَخْكُمْ بِمَا هُمْ يَنْهَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٣].

ولم نجد واحدة من وقائع عصر النبوة تشير إلى ما يمكن أن يقوم دليلاً على قيام رسول الله ﷺ بتطبيق عقوبة دنيوية ضدّ من يغترون دينهم، مع ثبوت ردة عناصر كبيرة عن الإسلام في عهده ﷺ ومعرفة رسول الله ﷺ بهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزَدُوا كُفُراً لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ﴾ [الأنفال: ١٣٧] وذلك ينفي وجود حد للردة في السنة الفعلية التطبيقة، وباستقراءنا لما ورد من سنن قوله لم نجد - كذلك - ما يمكن أن يقوم دليلاً على وجود حد شرعياً دنيوياً لهذه الفعلة.

وأما المبحث الآخر فقد عرضت وناقشت فيه مذاهب الفقهاء، خاصة أنّ جمهرة أهل الفقه قد استندوا فيما ذهبوا إليه من وجوب قتل المرتد إلى السنة القولية والإجماع، فكان لا بد من الوقوف على تلك المذاهب مذهبًا، ومعرفة أقوالهم تفصيلاً، وأدلةهم التي بنوا عليها تلك الأقوال، ومناقشتها تفصيلاً. وقد تبين أنّ الفقهاء كانوا يعالجون جريمة غير التي تعالجها؛ إذ كانوا يناقشون جريمة مرتكبة اختلط فيها السياسي والقانوني والاجتماعي، بحيث كان تغيير المرتد دينه أو تدينه نتيجة طبيعية لتغيير موقفه من الأمة والجماعة والمجتمع والقيادة السياسية والنظم التي تتبعها الجماعة، وتغيير الانتماء والولاء تغييرًا تاماً.

كذلك ناقشتنا دعوى الإجماع وثبت لنا وأثبتنا أنه لم يكن هناك إجماع على وجود حد أو عقوبة شرعية ثابتة بالقرآن مبيئنة بالسنة للردة بالمفهوم الذي أوضحتنا.

وبذلك ثبت أن الإنسان - في الإسلام - يملك حرية اختيار الدين الذي يتدين الله به، وهي حرية ذاتية ائتمنه الله - تعالى - عليها؛ ولذلك كانت هذه الحرية مناط المسؤولية الإنسانية، فالملكون خارج من دائرة التكليف لا يحمل مسؤولية ما يكره عليه أو يلجمـا إلى فعله مهما كان، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وَحِينْ تُنْقَصُ حُرْبَتِهِ فِي الْاخْيَارِ تُنْقَصُ مَسْنُولِيَّاتِهِ بِقَدْرِ مَا يُنْقَصُ مِنْ حُرْبَتِهِ. وَكُلُّ  
مَا أَمْرَ اللَّهَ الإِنْسَانَ بِهِ، أَوْ نَهَاهُ عَنْهِ رِبْطَهِ بِوَسْعِ الإِنْسَانِ وَطَاقَتِهِ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا  
إِلَّا مَا أَمْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرًّا» [الطلاق: ٧]، أَيْ: مَا آتَاهَا مِنَ الطَّاقَةِ  
وَالْقَدْرَةِ وَحْرَيَّةُ الْاخْيَارِ.

وَتَرَكَ اللَّهُ - تَعَالَى - الإِنْسَانَ فِيمَا يَسَّأَلُ عَنْهُ وَمِثْيَتِهِ الإِنْسَانِيَّةِ الْحَرَّةِ: «وَقُلْ أَلْحَقُ  
مِنْ رَبِّكُنَّ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ  
بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْفِرُوا يُغَاثُوا بِمَا كَالْمُهَلِّ يَشْوِي الْأَوْجُوهُ بِقُسْرِ الْشَّرَابِ  
وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا» [الْكَهْفَ: ٢٩].

وَأَعْمَلَ اللَّهُ إِرَادَةَ الإِنْسَانِ، وَأَعْطَاهَا الْفَاعِلِيَّةَ النَّافِعَةَ فِي مَجَالِ الْاخْيَارِ: «مَنْ كَانَ  
يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَضْلِلُهَا  
مَذْمُومًا مَذْحُورًا» [١٠] وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَوْتَلِكَ كَانَ  
سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا» [١١] [الإِسْرَاءَ: ١٨ - ١٩].

وَفَرَقَ سُبْحَانَهُ فِي الْمُثُولِيَّةِ بَيْنِ جَزَاءِ الْخَطَا وَجَزَاءِ الْعَدْدِ. كَمَا فَرَقَ بَيْنِ الْخَطَا  
الْحَاكِلُ عنِ الْهَمَالِ، وَالْخَطَا الْحَاكِلُ عنِ الْعَدْدِ وَقَدْدِ، وَبَيْنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْخَطَا  
وَالْاسْتِرَارِ فِيهِ، وَبَيْنِ التَّرَاجِعِ عَنْهُ، وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ. وَهَذَا - كُلُّهُ - وَكَثِيرٌ مِنْهُ يُؤْكِدُ عَلَى  
حُرْبَةِ الإِنْسَانِ فِي إِرَادَتِهِ وَقَصْدِهِ وَفَكْرِهِ وَتَعْبِيرِهِ وَفُلْهِهِ، وَسُوفَ يَتَضَعَّ ذَلِكَ بِجَلَاءِ فِي هَذَا  
الْبَحْثِ الَّذِي أَرَدْنَا أَنْ نَقْدِمَهُ غَوْذِيًّا لِلْمُرَاجِعَاتِ الْجَادَةِ لِرَثَائِنَا - الَّتِي عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ  
يَقُومُوا بِهَا لِتَنْقِيَةِ تِرَائِنَا الْخَصْبِ الْفَنِيِّ الْمُتَوَعِّدِ مَا لَحِقَ بِهِ فِي بَعْضِ الْفَتَرَاتِ التَّارِيخِيَّةِ  
لِعَوَامِلِ كَثِيرَةِ.

وَلَعِلَ طَلَبَةُ الْعِلْمَوْنَ الْنَّقْلِيَّةِ، وَطَلَابُ الْمَعَارِفِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالْاِجْتِمَاعِيَّةِ الْجَادِيَّةِ،  
يَجِدُونَ فِي هَذَا الْبَحْثِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَمَثَّلُوهُ فِي مَعَالِجَةِ الْقَضَايَا الْجَادَةِ الْمُسْتَقْرَةِ فِي ضَمِيرِ  
الْأَمَّةِ وَتَقَافُهَا دُونَ تَفَرِّقٍ لِكَلْمَتَهَا، أَوْ إِضَافَةِ مَسَائِلٍ خَلْفَيَّةٍ إِلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعْانِي  
مِنْهَا، وَتَخْتَلِفُ حَوْلَهَا.

## اهتمامي في هذا الموضوع

لقد أعددت مسودة هذا البحث سنة (١٩٩٢م) وألح على بعض الإخوة بضرورة نشره، كما كان - آنذاك - في حوالى مائة صفحة، واعتراض بعض الإخوة على النشر خوفاً على المعهد العالمي للفكر الإسلامي الذي كنت رئيسه - آنذاك - أن يتضرر بي موقفي في هذا الموضوع. ثم استقلت من رئاسة المعهد عام ١٩٩٦م فقيل: أمسك خوفاً على الجامعة التي ترأسها. ومررت ست سنوات، وبدأ السن يتقدم والأمراض تتکاثر، ولا أريد أن ألقى الله وقد كنت علمًا منَ الله به عليّ؛ فإن من آتاه الله علمًا فكتمه ألمعه الله بلجام من نار يوم القيمة.

ولا أريد أن أكون مثل بعض أولئك الذين كانوا يقولون: «إن في صدري علمًا لو بحث به لأخذوا الذي فيه عيناي»، ثم يموت وسره العلمي معه. كما لا أريد أن أكتُم ما تعلمت خوف الفرق أو الاختلاف، فإن دركات الفرق والاختلاف التي تترنح أمتنا فيها، والتي جاءت من طغاة الحكام وعلماء السوء، ليس بعدها - والله أعلم - ما هو أسوأ منها. إن مصارحة الأمة بحقيقة أمراضها أرجو لشفائها إن شاء الله من الكتمان عنها، وإنني أهيب بكل من يقرأ هذه الكلمات إن وجد خيراً أن لا يحرمني من صالح دعائه، وإن وجد غير ذلك أن يكتب لي بما أخطأت فيه وبهدي إلى عيوبه، وسأقوم إن شاء الله أخطئائي، أو فليقومها الحوار العلمي الهادئ الرصين، وأستقرر الله لذنبي، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإاليه أنيب.

ويعلم الله أنني أعيش تراث أمتي وأعزز به، وأنتمي إليه؛ وأعلم أن فيه هنات هنات، وأن النقد والمراجعة يزكيانه ويطهرانه منها، فهو تراث غنيّ خصب متعدد لا يخشى النقد والمراجعة، ولا ينبغي أن تخشى عليه منهما:

غَوْتَ إِلَّا مِنْ غُزِّيَّةٍ إِنْ غَوْتَ

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غُزِّيَّةٍ إِنْ غَوْتَ

(١) من نظم دريد بن الصمة، وغُزِّيَّة اسم قيلة.

وفي الوقت نفسه فإني أؤكد أنني سألزم نفسي - بقدر الإمكان - بالمنهج العلمي في البحث، فلن ألوّي عنق أيّ نص أو دليل لينسجم مع فكرة كانت لدى قبل البحث، وسأخلّي ذهني وعقلي من أيّ رؤية، أو موقف مسبق، لي أو لسوالي، بقدر ما تسمح الطاقة الإنسانية به. وسأأخذ من الأدلة الشرعية مصادر لما أقرره، لا شواهد أستشهد بها لإثبات ما أتباه كما يفعل كثير من الباحثين؛ لأن المهم - عندي - هو الوصول إلى ما تدلّ الأدلة الشرعية المعتبرة عليه، لا ما تمنّى أن تدلّ عليه مما يوافق متطلبات الحاضر أو الماضي، ولذلك فإن أقرب المناهج التي يمكن استعمالها في هذه الدراسة هو المنهج المركب من المنهج الفلسفـي الأصولي ، والمنهج التحليلي ، والاستباطي والتاريخي ، دون تجاهل للمناهج التقليدية المتبعة في دراسة علومنا ومعارفنا التقليـدة في عصر التدوين وما تلاه . فالتفير ستعتمد فيه ما قرره المعنيون به من علمائنا من أصوله ومناهجه . وفي وزن الأحاديث والحكم عليها ستأخذ بنهاج المحدثين في ذلك ، وهكذا . وفي الأصول ستتعامل مع الكتاب الكريم باعتباره المصدر المشئ للأحكام والكافـش عنها ( إن الحـُكـُم إلـٰهـٰ ) [ يوسف : ٤٠ ] ، وذلك عمـا يحاكيـة الكتاب . وستتعامل مع السنة النبوية المطهـرة باعتبارها المصدر المـيـن للكتاب الكريم على سـيـل الإلـزـام . ولن نقبل دعوى الإجماع فيما يثبت الاختلاف فيه بين الصحابة . فالإجماع إجماعـهم ، وسنلاحظ القيم الحاكمة ومقاصـد الشـريـعة باعتبارها أدلة كلـية ومصادر لإـنـارة السـيـل للمـسـتـدـلـ في تعاملـه مع دـلـالـاتـ الأـدـلـةـ الجـزـئـيةـ ، لا باعتـبارـهاـ مجردـ فـضـائـلـ لـلـشـرـيعـةـ . وستـخـذـلـ منـ الـاستـعـمـالـ القرـآنـيـ لـلـمـفـرـدـاتـ الـلـغـوـيـةـ حـكـماـ أـوـلـاـ فيـ بـيـانـ معـانـيـ تـلـكـ المـفـرـدـاتـ كـمـاـ وـرـدـتـ فيـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ ، ثـمـ مـاـ وـرـدـ بـيـانـ نـبـوـاـ فيـ السـنـةـ ، ثـمـ مـعـهـودـ الـمـفـرـدـاتـ كـمـاـ وـرـدـتـ فيـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ ، ثـلـاثـاـ يـتـحـكـمـ مـعـهـودـ الـعـربـ بـيـانـ معـانـيـ الـقـرـآنـ . فـإـنـ وـقـنـاـ الـعـربـ فيـ لـغـاتـهـ وـأـسـالـيـبـهـ وـيـانـهـ ؛ ثـلـاثـاـ يـتـحـكـمـ مـعـهـودـ الـعـربـ بـيـانـ معـانـيـ الـقـرـآنـ . فـإـنـ وـقـنـاـ اللـهـ بـعـدـ كـلـ ذـلـكـ إـلـىـ الصـوـابـ فـذـلـكـ فـضـلـ اللـهـ وـتـوـفـيقـهـ ، وـإـنـ كـانـتـ الـأـخـرىـ ؛ فـإـنـ الـإـنـسـانـ مـظـنـنـ الـضـعـفـ وـأـهـلـ لـلـنـسـيـانـ ، وـحـبـنـاـ أـنـاـ مـاـ أـرـدـنـاـ إـلـاـ الـخـيـرـ ، وـمـاـ اـبـتـغـنـاـ إـلـاـ الـإـلـصـاـحـ مـاـ اـسـتـطـعـنـاـ ، فـنـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ السـدـادـ فـيـ الـقـوـلـ وـالـعـمـلـ ، وـأـنـ يـعـيـذـنـاـ وـالـقـرـاءـ الـكـرـامـ مـنـ هـمـزـاتـ الـشـيـاطـيـنـ وـأـعـوذـ بـكـ ربـ أـنـ يـحـضـرـونـ :

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضِي سُجَابِيَّةً كُلُّهَا

كُفِيَّ الْمَرْءُ بِلَا أَنْ تَعْدُ مَعَابِيَّةً

## حدود البحث وقضيته الأساسية

ألف الأصوليون في مارستهم الاجتهادية أن يقموها «بتحقيق المساط» بعد تحريره وتفقيه، وفي جانب الاختلاف وإبراد المعارضات والمانعات والمناقضات أن يدعوا وبحrir «موقع النزاع». وجرياً على منهجهم في ذلك فإننا نود أن نبدأ بتحرير قضية هذا البحث الأساسية منذ البداية؛ لثلا تتبّس الأمور على بعض القارئين:

١ - إن هذا البحث لا يعالج قضية كفر المرتد ردة حقيقة، وخروجه عن الإسلام بعد معرفته به وقوبه له وإيمانه به؛ فكفر هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ولا جدال فيه. وسواء في ذلك فضل المرتد ديناً آخر انتقل إليه وأمن به، أو بقي ملحداً من غير دين.

٢ - إن هذا البحث لا يتعرض على معاقبة المرتد على آية جريمة أخرى يرتكبها في حق الجماعة أو شريعتها أو نظمها وأعراافها المعتبرة، أو الخروج على الجماعة، أو حكامها الشرعيين، فآية جريمة أخرى يرتكبها، سواء بنيت على الردة، أو قارفها لأسباب أخرى، فإن للأمة أو الجماعة أن تطبق على فعله الجنائي الأحكام المقررة شرعاً ونظاماً لذلك الجرم، فيسري عليه ما يسري على غيره؛ إذ إن الردة - والعياذ بالله - إذا لم تشكل ظرفاً مشدداً على المرتد فإنها لا ينبغي أن تكون وسيلة تخفيف عنه.

٣ - إن الباحث لا يرى، ولا يطلب، من الجماعة أو الأمة أن تأخذ للمرتد بمعارضة الدعوة إلى الردة سيراً أو علناً، أو العمل على إيجاد تجمع حوله يسعى لإحداث تغير في عقيدة الأمة أو الجماعة أو تصوراتها أو مقومات إيمانها وإسلامها بالقوة أو بالدعوة، فتلك - كلها - تعد من الأفعال المعادية للأمة وللجماعات، ولها أن تمنعها، وتوقف الفاعلين عند حدودهم بما يتاسب وخطورة ما يقومون به، ورددهم عن ذلك بما يتفق والقيم العليا ومقاصد الشريعة.

٤ - إن قضية البحث الأساسية هي الردة الفردية بمعنى: تغيير الإنسان عقيدته، وما بني عليها من فكر وتصور وسلوك، ولم يقرن فعله هذا بالخروج على الجماعة أو نظمها، أو إمامتها وقيادتها الشرعية، ولم يقطع الطريق، ولم يرفع السلاح في وجه الجماعة، ولم ينضم إلى أعدائها باية صفة أو شكل، ولم يقم بخيانة الجماعة: وكل ما كان منه - هو تغيير في موقفه العقديّ نجم عن شُوّه وعوامل شك في جملة عقيدتها، أو في بعض أركانها، ولم يقو على دفع ذلك عن قلبه، واستسلم لتلك الشبهات، وانقاد لتأثيراتها، وانطوى على ردة تلك، فلم يتحول إلى داعية لها - كما ذكرنا سابقاً - وبعد الاتفاق على ردته وكفره، نقول: هل مثل هذا شرع الله حداً هو القتل بعد الاستابة أو بدونها، بحيث يصبح واجحاً على الأمة - مثلاً بمحاكمها - أن يقيموا عليه هذا الحد، فيقتلوه على مجرد التغيير في اعتقاده، حتى إن لم يقترن هذا التغيير بأي شيء آخر مما ذكرنا؟ وإذا قتله أحد أبناء الأمة فلا يقتضي منه ولا يقاد به، ولا شيء عليه في ذلك إلا عقوبة الافتئات على الحاكم؟ وهل يجب على الأمة أن تُذكره هذا وأمثاله على الرجوع إلى الإسلام والعودة إليه بالقوة؟ وهل يعد هذا لو حدث من قبل الإكراه في الدين الذي نفاه القرآن المجيد أولاً؟ وهل القول بوجوب قتل المرتد أمر مجمع عليه في كل العصور، أو أن فيه خلافاً لم يرز بشكل كافياً؟ وإذا قبل بوجوب قتل المرتد فهل يعني ذلك أن الكفر المجرد يصلح أن يكون سبباً لإيقاع عقوبة القتل شرعاً؟ وهل تعد العقوبة الخاصة بالردة عند جماهير القائلين بها جريمة سياسية أو هي جريمة تدرج في إطار الجنائات، فتأخذ العقوبة - آنذاك - صفة الحد الشرعي؟ وهل يعد هذا الحد - إذا سلمنا بكونه حداً - تكيراً أو تطهيراً؛ إذ النصوص عليه أن الحدود مكفرات؟ وهل الردة تعد خروجاً من الإسلام أو خروجاً عليه؟ هذه قضايا الدراسة الأساسية، وستعرض لها، ولما قد تفضي إليها من قضايا أخرى، إن شاء الله - ملتزمين بالمنهج المتقدم ذكره - سائلين العلي القدير العون والتسديد، والتوفيق إلى الرأي الرشيد والقول السديد، وهو ولني التوفيق وال قادر عليه.

أرجو أن أكون قد قدمت في هذا البحث - نموذجاً - لنهج في المراجعات في التراث

بحيث نجعل تراثنا مَا يصدق القرآن عليه وبهيمن ، وأرجو أن يفتح ذلك مجالاً لهذا النوع من المراجعات الحادة أمام الباحثين ، سائلاً العليَّ القدير أن يتقبل مني هذا العمل ، ويسعني به يوم الدين «يَوْمَ لَا ينفع مَالٌ وَلَا بُنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَنِّي اللَّهُ يَقْلِبُ سَلَمٍ ﴿٨٩﴾» [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

، والله الموفق ، ،



www.booksforall.net

# الفصل الأول

- دعوى الإجماع على وجوب قتل المرتد
- الاستغلال السياسي « لحد » الردة
- خطورة الاستمرار بتبني حد الردة
- كلام لا بد منها
- الثواب والمتغيرات
- مفهوم الحد بين القرآن الحكريم والفقه
- الفقهاء ومصطلحهم في « الحدود »



## دعوى الإجماع على وجوب قتل المرتد

لقد أغلق جمهرة العلماء باب الحديث في هذه القضية بسيف الإجماع؛ فدعوى الإجماع منذ وقت بعيد اخذت وسيلة للحيلولة دون مراجعة بعض القضايا الخطيرة - مثل هذه القضية - مع وجود الخلاف في حكم الردة في القرون الثلاثة الخجّرة، وعدم تحقق الإجماع في تلك العصور على حكمها، لكن القائلين بوجود حد القتل للمرتد في شريعتنا أدعوا الإجماع؛ ليحولوا دون الالتفات إلى مخالفة عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري، وغيرهم من ناحية، وليفلغوا الباب دون التفكير بأية مراجعة لهذا الحد من المتأخرین، ومن الذي يستطيع أن يراجع حكمًا أجمع علماء الأمة عليه؟!

## الاستقلال السياسي «لحد» الردة

لقد كُتبت دراسات عديدة في الردة وحكمها بعضها أعد لغسل درجات علمية: ماجستير، ودكتوراه وبعضها دراسات أعدت في إطار دراسة الحدود الشرعية<sup>(١)</sup>، وكل تلك الدراسات كان يبرر على عجل على مذاهب المخالفين في حكم الردة من الصحابة وغيرهم على جملة أقدار أولئك المخالفين، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد لفت ذلك نظري خاصة بعد أن ابتنى<sup>ُ</sup> باستناده في قضية الردة كان من أخطر ما مر بي في حياتي، وكان له أثر كبير في عقليتي ونفسّي، بل في حياتي كلها.

ففي بدء حياتي العملية، وبعد وقوع محاولة انقلاب الشيوعيين الفاشلة ضد حكومة عبد السلام عارف وحزببعث جناح عفلق عام ١٩٦٣م، قامت الحكومة

(١) مما اطلعت عليه من هذه الدراسات: كتاب د. نعمان السامرائي وهو رسالته لنيل درجة الماجستير «الردة».

البعثية باعتقال ما يزيد على خمسة آلاف وخمسمائة من الشيوعيين، واجتمع ما كان يُعرف بمجلس قيادة الثورة البعثية وقرر إعدام الحزب الشيوعي كله بدءاً بمن تم اعتقالهم، أي الخمسة آلاف ونصف.

وحدّ يوم التنفيذ وجهازه، وأُسندت مهمة التنفيذ إلى اللواء الركن (س)، وأمر أن يأخذ «فصيلة نار» من جنده ويطير إلى سجن «نقرة السلمان» لتنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة.

#### • فتاوى المراجع الدينية

وحين رأى السيد (س) - وهو رجل من المصلين - ضخامة العدد الذي أمر بقتله شعر بخنودرة الأمر وطلب الحصول على فتوى من كبار علماء البلد من السنة والشيعة. فاقترحت الحكومة عليه مراجعة السيد محسن الحكيم المرجع الشيعي الأكبر آنذاك، والإمام الخالصي وهو من المراجع آنذاك، ومفتى العراق السني نجم الدين الواعظ. وقد قدم المراجع الثلاثة للسيد (س) فتاواهم بضرورة إعدام الشيوعيين باعتبارهم مرتدین، وكان السيد الحكيم فقط قد اشترط على السيد (س) أن يتتأكد من عدم اشتباه هؤلاء في انتقامتهم أو اخنداعهم في ذلك، وأن يُفرق في ذلك بين الشيوعيين العقائدرين وغيرهم من المفرّر بهم.

وقد كان السيد (س) صديقاً لي يتردد على المسجد الصغير الذي كتب أخطب الجمعة فيه في الكرادة الشرقية، لذلك قرر أن يحضر إلى منزلني الملحق للمسجد بعد الثانية من صباح يوم التنفيذ، وقبل مغادرته إلى نقرة السلمان بخمس ساعات، ليعرض الأمر عليّ وأخذ مني الفتوى الرابعة فيكون لديه أربع فتاوى: اثنان من إمامين شيعيين، وأثنان مثلهما من سنيّن، ولم يدر بخلده - على ما يبدو - أن فتواي يمكن أن تخالف فتاوى الثلاثة.

#### • وجهة نظر في الموضوع

قلت للسيد (س) لو قلت لك: إن هذا حرام شرعاً أستطيع أن تتوقف عن التنفيذ وقد اتخذتم سائر الإجراءات الالزمة لذلك، وأنت رجل عسكري؟ قال: لا يستطيعون

إجباري على تنفيذ هذه المهمة إذا رفضت، وسوف يجدون غيري. قلت: وما هي التهمة التي ستعدمون هذه الآلاف بمقتضها؟ قال: إنها الردة عن الإسلام!! قلت: لو لم ينافس هؤلاء حكومة حزب البعث العراقي، جناح ميشيل عفلق على السلطة، ويقوموا بمحاولة الانقلاب ضدهم، هل كانوا سيُعدمون هكذا؟ قال: لا. قلت: إذن هي قضية سياسية لا علاقة لها بالدين، فلماذا يُرَجَّ الدين فيها؟ قال: ألا يمكن اعتبارها جريمة مرتكبة لها جانب ديني وجانب سياسي؟ فالديني يتمثل بالردة، والسياسي بمعاداة حزب البعث ومحاولة الثورة ضده بقلب نظام الحكم؟ وهي في كل الأحوال فرصة لتصفية حسابات الجرائم التي ارتكبوها في ظل الحكم السابق.

قلت له: دعنا نناقش الجانب الديني ونتهي منه، ثم نعود إلى الجانب السياسي. فأتيته بدستور حزب البعث العراقي (جناح ميشيل عفلق) قبل أن يدخلوا عليه التعديلات التي أدخلوها فيما بعد. وكانت المادة الأولى منه تنص على: إن الحزب يؤمن بالماركسية اللينينية بتطبيق عربي! فقلت له: إذا كانت الشيوعية هي المبادئ الماركسيّة اللينينية فالبعثيون يؤمنون بالماركسيّة اللينينية إيمان الشيوعيين بها، لكن الشيوعيين أميرون والبعشرين عرباويون. فإذا كانت المسألة مسألة ردة العشرين القائلين بهذا لا تقل عن ردة الشيوعيين، ولا تختلف، فلماذا تجعل نفسك أداة بيد مرتد لقتل مرتد آخر؟

وهنا قال الرجل: - إذن - كيف أعطيك أولاً لك العلماء الكبار فتاواهم دون مناقشة؟ قلت: لقد صبيح لهم السؤال بخبث لينحصر نظرهم في الجانب التكفيري!! ولكن الإسلام دين تزكية وتطهير لا دين تكفير، فهو لم يأت لقتل الناس، بل لتطهير عقولهم وقلوبهم من الشرك والإلحاد، ودفعهم إلى حسن استعمال تلك العقول والقلوب ليصلوا إلى الحقائق. فإذا اتضح هذا الأمر لك ف ساعرج على الجانب السياسي. وهنا لن أكون مفياً، بل صاحب رأي يعبر عن رأيه، قد يكون خطأ وقد يكون صواباً.

قلت: إن العشرين يعرفون أنك من المصليين، ووالدك من العلماء القضاة، وأسرتك تاريخ ديني معروف، وأنت معروف بين ضباط الجيش باندفاعك، فحين اختاروك أحسنوا الاختيار؛ لأنهم يريدون أن يلبسوكم والعناصر المتدينة والإسلامية في

الجيش تهمة الدموية والوحشية وإبادة العناصر التقدمية. وما أظنهم إلا قد أعدوا البيانات التي سيذيعونها مساء الغد بعد أن تبلغهم بذلك قد نفذت، وتمت إبادة الشيوعيين، ليعلنوا أنك دمويَّ مجنون حاقد رجعيٌّ، دفعتك العناصر الرجعية لإبادة الرفاق التقدميين دون علم القيادة. وبعد ذلك سيقومون بتطهير القوات المسلحة ومؤسسات الدولة من المتدينين والإسلاميين، وبذلك يتخلصون من أخطر خصومهم التقليديين بضريبة واحدة، وستكون فتاوى الأئمة الثلاثة وسيلة لإلاباس الإسلاميين هذه التهمة. وقد يقيمون المأتم ومجالس العزاء على الرفاق التقدميين إمعاناً في التضليل. واستيقظ الرجل وشعر بخطورة الأمر، وقرر الذهاب إلى القصر الجمهوري فوراً للاعتذار عن المهمة. وقلت له: إذا لم تكن خطتهم كما ذكرت لك فيستبدلون سواك ولديهم بك الكثير من القتلة المخربين، وسينفذون جريمتهم، لكنهم إذا صرفوا النظر بعد اعتذارك، فذلك يعني أن فرضيتي صحيحة تماماً.

وذهب الرجل واعتذر، وأسقط في أيديهم جميعاً، ولم تنفذ العملية بعد ذلك قط بذلك الشكل الجماعي، وإن تم تفويتها بالفرق في الشعوب الثلاثة: العراقي والإيراني والكوري. وبعد أسبوع قليل كتب ميشيل عفلق نفسه مقالة نشرتها جميع صحف بغداد وأذيعت عدة مرات بالتليفزيون والراديو يدعو فيها الشيوعيين للانضمام إلى حزب البعث العراقي والتحالف معه، ويدرك لهم مسوّغات ذلك، وفي مقدمتها أن حزب البعث استطاع أن يحمي الرفاق الشيوعيين من مؤامرة رجعية خطيرة كانت تستهدف إبادتهم جميعاً، ولو لا موقف الشجاع لحزب البعث وقادته الحكيمه (!! ) التي حالت دون ذلك في اللحظات الأخيرة لوقعت هذه الجريمة، وكان رفاقنا - جميعاً - في عداد الموتى !!

خطورة الاستمرار بتبنيِّي حد الردة مع جميع ما أحاط به من ظلال تاريخية منذ هذه الواقعه وكلمة «الردة» عندي كلمة في غاية الخطورة، لها تداعيات هائلة في عقلي وفي نفسي، فلم تعد مجرد جريدة لها في الفقه الإسلامي عقوبة أو حد، أو لا

شيء فيها. وهل تعتبر من قبيل التعبير عن الرأي، أو هي اعتداء على الجماعة وحقها العام؟ وهل هناك إجماع على وجوب قتل المرتد؟ أو هي مسألة خلافية؟ وهل يُقدّم فيها حق الفرد في التعبير عن رأيه ومعتقداته، أو حق الجماعة في حفظ وحماية مقدساتها؟ كل ذلك قد يخطر أو لا يخطر على البال، لكن من أهم ما يتadar إلى ذهني عند ذكر هذه الجريمة هو «المؤامرة»، مؤامرة الدولة - الغول الشعـ - على الحرية، سواء مارسها فرد أو حزب أو فئة أو عالم، هي مؤامرة الدكتاتورية الفاشمة المجرمة على المعارضين والمخالفين لها آيا كانوا، هي مؤامرة استبعاد الطفاة الجبارـة للمـ ضعـفين، والتحكم في مصائرهم، لا على مستوى الحياة الدنيا فقط، بل على مستوى الآخرة إن استطاعوا. هي محاولة قتل وتدمير عباد الله بالافتراء على الله، واتحـال صلاحـياته، وأذـاعـاء تمثـيلـه، والنـطقـ باسمـهـ مع تـزيـيفـ هـدـايـتهـ وـتـعـالـيمـهـ. هي مؤامرةـ الخاطـفينـ للـسلـطةـ، والـمتـلـئـينـ عـلـىـ الـأـمـ، والمـزـيقـينـ لـإـرـادـةـ الشـعـوبـ، ضدـ مـعـارـضـينـ لـاـ يـكـونـ إـلاـ أـسـتـهمـ الـتـيـ يـقـطـعـهاـ الجـابـرـةـ عـنـدـمـاـ لـاـ تـنـطـقـ بـمـآـثـرـهـمـ وـلـاـ تـوـلـهـمـ وـلـاـ تـسـجـعـ بـمـحـدـهـمـ. هذهـ المـخـاطـرـ وـكـثـيرـ غـيرـهـاـ تـبـادرـ إـلـىـ ذـهـنـيـ عـنـدـمـاـ يـجـريـ ذـكـرـ الرـدـةـ وـالـحـدـيـثـ عـنـهـاـ، ولـذـلـكـ فـقـدـ قـرـرـتـ الكـاتـبـةـ عـنـهـاـ وـتـنـاـولـهـاـ، وـمـعـالـجـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ، وـلـقـدـ أـخـرـتـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ وـسـوـقـتـ فـيـ لـأـسـبـابـ مـخـلـفـةـ.

### كلمة لا بد منها

قبل أن ننتهي من إعداد مسودة هذه الطبعة، شغل العالم كله بواقعـةـ رـدـةـ عـلـيـةـ جديدة سقطـ فيهاـ واحدـ منـ أـبـنـاءـ أفـغـانـسـ坦ـ هوـ المـدـعـوـ عبدـ الرـحـمـنـ عبدـ المـنـانـ، وهذا المواطنـ الأـفـغـانـيـ كانـ قدـ التـحـقـ بـعـلـمـ معـ هـيـةـ إـغـاثـةـ نـصـرـانـيـةـ كانتـ تـعـلـمـ فيـ بـيـشـاورـ فيـ باـكـستانـ سنـةـ (1990ـ) فـأـثـرـ عـلـيـهـ أولـثـكـ الـذـينـ عـلـمـ مـعـهـمـ وـتـنـصـرـ. وـفـيـ سنـةـ (1993ـ) سـافـرـ إـلـىـ الـأـلـانـيـاـ أـمـلـاـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ جـوـءـ سـيـاسـيـ(!!) وـلـمـ يـفـلـحـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـحاـولـ مـعـ بـلـجـيـكاـ وـلـمـ يـفـلـحــ أـيـضاــ. ثـمـ عـادـ إـلـىـ أفـغـانـسـ坦ـ سنـةـ (2002ـ)، وـقـدـ طـلـبـتـ زـوـجـهـ الـمـسـلـمـ الـطـلاقـ مـنـ بـسـبـبـ تـنـصـرـهـ فـحـصـلتـ عـلـىـ الـطـلاقـ. وـذـلـكـ حـقـ منـ حـقـوقـهـ لـاـ مـرـاءـ فـيـهـ.

ثم تنازعا على حضانة البنات اللواتي كنَّ ثمرة زواجهما فطعنت الزوجة المطلقة بعدم أهلية لحضانة البنات خوفاً عليهم من التصريح، ولم ينكر تصرّه، وضبطت في منزله نشرات وكتب تصريحية إضافية إلى نسخ من العهد الجديد. وفي (فبراير ٢٠٠٦م) انتهت به نزاعاته الطويلة مع زوجته إلى السجن. وسرعان ما حولته أجهزة الإعلام العالمية إلى قديس متظاهر يوشك أن يستشهد في سبيل المسيح !! فتدخل الرئيس الأمريكي بوش وزيرة خارجيته ورئيس وزراء إيطاليا بيرلسكوني وآخرون، وضغطوا على الرئيس الأفغاني كرزاي لإطلاق سراحه وإصاله آمناً إلى إيطاليا التي كان رئيس وزرائها (بيرلسكوني) يميّزها بواجه أهم تحدٍ انتخابي في حياته السياسية ضد تحالف اليسار وقد انتهى بهزيمته. فنفذ كرزاي الأوامر، وضغط على المحكمة للإفراج عنه بمحنة كونه مختل العقل غير مؤهلاً للمحاكمة عن تصرّفاته. فأطلق سراحه في (٢٧ مارس) وأرسل إلى إيطاليا ليصلها في (٢٩ مارس) فمنعه (بيرلسكوني) حق اللجوء السياسي ليدو رئيس الوزراء أمام ناخبيه حامي حرمة الصليب المقدس والإنسانية<sup>(١)</sup>.

أما الرئيس الأمريكي بوش فلم يتردد في أن يعلن في خطاب علنيّ عن انزعاجه الشديد لسماعه أنَّ شخصاً يعاقب لاختياره دينًا على دين آخر، وكلف وزيرة خارجيته بعمل كل ما يلزم لحماية هذا المتصرّ، وتأمين حياته. وقامت رايس باللازم، وقالت وهي تمارس ضغوطها على الحكومة الأفغانية ورئيسها: «...إن هذا أمر مقلق للغاية في أفغانستان، وقد أثرنا المسألة على أعلى المستويات واتصلت بكرزاي وأثرت معه الموضوع بأشد لهجة ممكنة !! ليعرف أن على أفغانستان التي حررتها - أمريكا - أن توكل مسؤوليتها بما نص عليه دستورها [الذي ساعدتها أمريكا في وضعه] واحترام ميثاق حقوق الإنسان»<sup>(٢)</sup>.

وقد اهتم الإعلام الغربي، المرئي منه والمسموع والمكتوب، بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً لم يسبق له مثيل إلا في قضية سلمان رشدي وشيطانته.

(١) يبدو أن بيرلسكوني قد جنى بذلك بعض أصوات الناخبين الطليان، لكن ليس بالقدر الذي يحقق له الفوز في الانتخابات فخرها !!

(٢) ينظر مقال الواشنطن بوست المشور بتاريخ: ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٦م.

وقد علقت نيويورك تايمز في مقالها الافتتاحي بتاريخ ٢٣ / ٢٢ / ٢٠٠٦ م على الموضوع فقالت : «.... يجب على الولايات المتحدة وبريطانيا وكل الدول الأخرى التي تساعد الحكومة الأفغانية مراجعة النظام القانوني هناك....» (وأعطت للأفغانيين عامة والزعماء المسلمين خاصة درساً في بيان مصلحة بلادهم)... قالت : «من مصلحة الزعماء المسلمين إدانة هذا الأمر بشدة ؛ فالذين ما زالوا يعتقدون تعاليم الإسلام رهينة لعدم التسامح يلحقون ضرراً بالغاً بذريهم. (واردفت قائلة) : إن أفغانستان ليست الخليف الوحيد لأمريكا الذي يطبق قوانين دينية صارمة قاسية.. لكن أفغانستان بلد حررته القوات الأمريكية من طالبان !! وما زالت هذه القوات تصنون السلم فيه .. وإذا كانت أفغانستان تريد العودة إلى أيام طالبان فلتفعل ، ولكن بدون مساعدة أمريكية !!».

كما كتبت صحيفة واشنطن تايمز في كلمة تحريرها بتاريخ ٢٣ / ٢٢ / ٢٠٠٦ مقالة حملت عنوان : «أطلقوا سراح عبد الرحمن» جاء فيها : «... إن الديمقراطية المبنية على مبادئ الحرية والتسامح لا تقتل المنشقين دينياً؛ لهذا كانت أفغانستان في عهد طالبان واحدة من أكثر الدول القمعية في العالم ، لكن ما جدوى أي إنجاز للجنود الأمريكيين إن لم ينجحوا في إنهاء تلك الحقبة البهيجية المتミة للقرون الوسطى؟! ثم قالت الصحيفة : من الناحية النظرية يضمن الدستور الأفغاني الحرية الدينية ، لكنه ينص - أيضاً - على أن الشريعة قانون البلاد...»

وأدلت مجلة ناشنال ريفيو الأمريكية بدلوها في الأمر فكتب أحد كتابها ، أندرو مكارثي ، مقالة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٦ معنوان «نحن وأفغانستان ومشكلة الشريعة» جاء فيها : «... نحن نخمد ما زرعنا ، فما حدث في أفغانستان والعراق هو بالضبط ما جلبناه على أنفسنا حين شاركتنا بقوّة وبشكل يتساوى مع عملية التطوير الطبيعي للديمقراطية الأصلية في صياغة دساتير تتجاهل حتمية الفصل بين السلطتين المدنية والدينية ، وتعتبر الإسلام دين الدولة ، جاعلة للشريعة قوة تشريعية مهيمنة على القانون... ونصل على ضرورة دراسة القضاة للفقه الإسلامي....!! وهناك الكثير من المقالات والدراسات التي صدرت بهذه المناسبة ، ووجهت نقداً لاذعاً للشريعة والفقه

والثقافة الإسلامية. ووجهت اللوم للحكومة الأمريكية على تعاونها مع الحكومات التي جاءت بها إلى بلدان مسلمة، ولم تستطع لحد الآن أن تتحملها على التخلص عن الشريعة، وإبعادها والفقه المستند إليها عن مجالات التأثير في دساتير وقوانين تلك البلاد المحرّرة !!

وقد نشرت بتسريج تربيع بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٦ م مقالة كتبها باتريك بوكانون المرشح السابق للرئاسة، والمعلم المعروف بيمينيته المشددة، كانت مقالته بعنوان «أي ديمقراطية هذه؟» جاء فيها: «...أي ديمقراطية هذه التي يتفاخر بها الرئيس بوش؟ هل هي شيء يستحق إرسال شبابنا الأمريكي للحرب والموت من أجلها؟ وإذا كان الشعب الأفغاني متقبلًا لقطع رأس عبد الرحمن، فما الرسالة التي تستشفها من مدى تساعدهم مع المسيحية، ومدى التزامهم بالحرية الدينية؟!! ويضيف بوكانون: «لا يدוע أنَّ المسيحية في وضع أفضل في تلك الديمقراطية الجديدة الأخرى في العراق!! ففي عهد صدام كان المسيحيون يمارسون شعائر دينهم في أمن وسلام، لكن - الآن - وبعد ثلاث سنوات من التحرير !!! يتم تفجير الكنائس، وتهديد العائلات المسيحية بالمجازر!! إنهم يفرُّون إلى سوريا الملاذ الجديد للمسيحيين. إن محافظينا الجدد توافقون إلى تحرير سوريا، ونشر الديمقراطية فيها بالليل، ولو نجحوا فليتول الله أمر المسيحيين هناك؛ لأنَّه لن ينفعهم أحد - حينها - سواه».

وهذه الواقعة وما أحاط بها قد أكدت مجموعة كبيرة من القضايا، منها:

- ١ - أنَّ قضية الردة بدأت سياسية، واستمرت سياسية، وستظل كذلك، والجانب الديني فيها جانب ضئيل لا ينار إلا ليوظف في خدمة الجانب السياسي وما يتعلّق به، سابقاً وحالياً ولاحقاً.
- ٢ - أنَّ قرارات غزو أفغانستان والعراق، وأية قرارات غزو أخرى، شامل أو محدود، تأخذ من القيادات الغربية، لها قواعد شعبية واسعة تسد الحاكم المنتخب، وتقف وراءه تدعمه فيما يفعل، ولكن بطريقة «كلَّ يغنى على ليله»؛ فرجال الأعمال والشركات يقيسون النجاح في الغزو بما يستطيعون أن يحققوا من أرباح

بمختلف الطرق التي لا يلزم أن تكون مشروعة؛ لأنها تستمد شرعيتها من مبدأ الفزو المكتسب بثبات التحرير. ورجال التصويرون فيها فرصة لنشر النصرانية، وتعزيز نفوذ وامتداد كنائسهم في العالم، وتحقيق إنجازات في هذه المجالات.

٣ - أنَّ الديقراطية - في نظرهم - منحة يملكون سائر حقوق التحكم بها، فتمنح حين تمنح بمقدار محددة، وتحجب بمقدار، وهي خاضعة في سائر الأحوال لكرم وأريحية السيد المانع. وله - وحده - حق إضفاء ما ينتج عن العملية الديقراطية، أو إلغائه أو تجميده.. إن شاء، ومتى شاء، وكيف شاء.

٤ - أنَّ أي شيء يتعارض واستراتيجية الغازي، أو لا يلبِي له ما كان يريد تحقيقه، يمكن أن يُرفض ويُمنع أو يُلغى، مع اتهام المطالب بذلك بالإرهاب، أو بمعارضة الديقراطية، أو عرقلة مسيرة العملية السياسية، أو آية حجة أخرى، بحيث لا يحجب عنه ما أراد فحسب، بل يخرج بتهمة عليه أن يشغل بها سين للتصال منها، وقد يفقد حياته ثناً لحسن ظنه بالغازي، أو ثقته بكلمته، أو أمله فيه.

٥ - ولذلك فقد شعر بعض المثقفين العرب والمسلمين، وخاصة أولئك الذين درسوا في الغرب، وتعلموا فيه، وخبروا أسايه، أنَّ هناك خطوة ميتة، أو نوعاً من التواطؤ الإستراتيجي، لاستمار تطرف أو إرهابية أسامة بن لادن والقاعدة، وقد أدينت وشجبت إسلامياً من سائر البيشات والمؤسسات الدينية والمدنية والسياسية، وكذلك من القيادات العربية والإسلامية، ومجتمعات الأقليات المسلمة في أمريكا خاصة، وفي الغرب عامة.

وقد أضيف إلى ذلك - وبعنایة فائقة - ما كان شائعاً ومحروفاً من عدوائية صدام وهي عدوائية شجبها العرب والمسلمون كذلك، ولكن أحجزه بناء الرأي العام الغربي الأساسية والاسئدة استطاعت أن تُدخل في العقل الغربي فكرة أنَّ الأمة المسلمة - والعرب منها - أمة من العناصر العدوانية الخطيرة التي تكره الغرب، وتحقد عليه، وتحسده على ما يتمتع به من قوة وتقدير. والمثقفون العرب والمسلمون يفسرون هذه

التبعة المقصودة بأنها محاولة من أمريكا وحلفائها لبسط سيطرتها الشمولية وفقاً لمعايير الغرب الذاتية على سائر العرب والمسلمين دون إقامة أي اعتبار لأية معايير أخرى، ودون فهم إيجابي لحقائق وخصائص ومقومات الشخصية العربية والإسلامية؛ وبذلك فرضاً على جميع العرب والمسلمين عقاباً جماعياً لا سند له إلاً منطق القهر الروماني القديم.

٦ - وقد استمرت وتيرة التصعيد حتى تجاوزت جميع الخطوط الحمراء، إذا بقيت هناك خطوط حمراء. فقبل أن يُفْيق العرب والمسلمون من صفة الإساءة إلى القرآن المجيد بتأليف ونشر ما أطلقوا عليه «الفرقان الحق» جاءت صفة الإساءة إلى سيدنا رسول الله ﷺ في الرسوم التي نشرت في بعض الصحف الأوروبية، ثم استغلت قضية المرتد الأفغاني لتوجيه صفة أو صدمة أخرى بفقد الشرعية والإساءة إليها، واتهامها بالجمود والقسوة والتخلف، وغرس الكراهة للبشر في نفوس المسلمين. وأعلن الغرب الدعوة إلى تنمية دساتير جميع الدول العربية والإسلامية من أية إشارة إلى الشريعة ومرجعيتها لتعارض ذلك مع حقوق الإنسان، ووثيقة الأمم المتحدة، وقواعد الشرعية الدولية. وهم في حملاتهم هذه لا يفرقون بين الشريعة باعتبارها تشريعًا ووضعًا إليها وبين الفقه البشري لها وهو جهد إنساني قابل للخطأ والصواب. وكذلك التطبيق البشري النسبي القاصر. وهم لا يلتذون إلى أن هؤلاء المرتدين الذين يريدون حمايتهم، ويطالبون بمحققهم، ويرفضون تعريضهم لآية بحوث أو دراسات لمعرفة الأسباب الحقيقة لتحولهم عن الإسلام<sup>(١)</sup>، هؤلاء قد تعرضوا للضغوط وإغراءات إغاثية وكنية دونها عمليات الإكراه المرفوضة إسلامياً بكثير. وقد أخضع الكثيرون منهم لعمليات

(١) قبل عامين عقدت حلقة نقاشية متنقلة في إحدى أهم الجامعات في واشنطن لمناقشة موضوع «الوهابية والاضطهاد الديني في المملكة العربية السعودية». وقد عرض أحد الباحثين صوراً لأشخاص غطت وجوههم، ولم يرى منها غير عقال فوق الرأس وجلايب، وادعى الباحث أن هؤلاء جزء من عدد لا يقل عن خمسة من المتصرفين السعوديين الذين لا يستطيعون إعلان تصرّفهم، ولا إقامة كنيسة لهم خوفاً من القتل. وحين طلبت منه أن يربّنا وجوههم ويعطينا أسمائهم وأماكن إقامتهم لتتعرف صحة ذلك من عدمه رفض أن يكشف عن أي شيء، بحجة الخوف على حياتهم.

غسل مخ، وتشطيف دماغ بوسائل شتى تتناسب والمراحل العمرية لهم، وظروفهم النفسيّة والاجتماعية والمعيشية. في حين أنَّ الذين يقبلون على الإسلام من الغربيين إنما يقبلون عليه بكامل حرَّيتهم واختيارهم، وبعد دراسة، أو مرور بمخبرات وتجارب أوجدت لديهم فناعة بأنَّ الإسلام يمكن أن يقدم إجابات مقنعة عن تساؤلاتهم، ومعالجات جادة لشكّلاتهم. فهم لا يعانون من هزائم نفسية، ولا يتعرضون لآية إغراءات، اللهم إلا الشابُّ الذي يقعون في حالات حبٍّ من الجنسين فإنَّ مثل هؤلاء يمكن أن نعتبر تحولهم دينيًّا قد شارك في بعض الضغوط العاطفية.

7 - أنَّ هذه الدراسة التي أقدمها قد برهنت فيها بما لا يدع مجالًا للشكَّ على تأصيل القرآن الكريم وبيانه من السنة القولية والفعالية للحرمة الدينية، ولم تخضع هذه الدراسة للمؤشرات الليبرالية، ولا التوجهات الغربية في تفسير الحرمة تفسيرًا مطلقاً. بل استعملت فيها الناهج الإسلامية الأصيلة نفسها، وطرق التعامل مع الخطاب القرآني والنبوي، التي ابتكرها علماء الإسلام في عصور التأله والإزدهار، ولذلك فإنَّ هذه الدراسة لم تقف موقفاً تلفيقياً أو توفيقياً أو مقارباً أو مقارنَا مع الليبرالية والفكر الليبرالي، بل إنَّ مصدر قوتها أنها نابعة من المنظومة الإسلامية، وإليها مرجعيتها. وهي دراسة ثبتت بما لا يدع مجالاً للشكَّ أنَّ أهل التراث الإسلامي هم الأوَّل والأحق براجعته من داخله وبالآياتِ، وأنَّ الضغط الخارجي أيًّا كان سوف يؤدي إلى مزيد من التثبيت بالتراث بقائه وقضيه وبخشه وشره، وسيعزل العناصر المعرفية والموضوعية والمعتدلة عن مجالات التأثير في اتجاهات وتوجهات العقل المسلم المعاصر.

وإذا كانت النوايا الغربية سليمة فهذا هو الطريق السليم لتهيئة المسلمين لدور الشريك الفاعل في صناعة عالم الغد. أما إذا كان المقصود إزالة سائر الخصوصيات الإسلامية، وتذويب مصادر الثقافة والحضارة الإسلامية فدون ذلك خرق القناد كما يقال. فإنَّ العرب والمسلمين قد عاشوا مع تراثهم ما يزيد عن أربعة عشر قرئناً، وتعرَّضوا إلى كثير من الثقافات والحضارات، فكان المحتلون هم الذين يعتقدون الإسلام، وينحازون إلى الثقافة والحضارة الإسلامية، لا العكس، مع أنَّ القاعدة

التاريخية تؤكد أن «المغلوب مولع بتقليد الغالب»، لكن الثقافة والحضارة الإسلامية أثبتا عكس ذلك، لما فيهما من عناصر القوة الذاتية والمرؤنة والمعة والافتتاح.

٨ - أثّرَتْ أمّةً لديها الكثير لتعطيه لأمّ الأرض، وتستطيع أن تردد الحضارة العالميّة المعاصرة بكثير من مصادر التصحّح والتّرشيد، وحرّام أن تحرّم البشرية والحضارة الإنسانية من خيرات الإسلام وعطاء المسلمين، ولو اكتشف صناع الحضارة المعاصرة الإسلام وما فيه من حلول ناجحة لمشكلات الحضارة بحالدو المسلمين عليه بالسيوف فما في مصادر الإسلام من هدى ونور، وما في تراث المسلمين من خير كثیر، والصالح النافع المفيد فيه، أكثر بكثير من سواه. كما أنّ فيه رؤية إنسانية كوبية هي أهم بكثير من مصادر الطاقة التي يتركز اهتمام القيادات والشركات العالمية عليها.

٩ - إنّ قيادة العالم المركبة وقادة النظم في بلاد العرب والمسلمين في حاجة إلى أن يعيدوا النظر في سياساتهم تجاه حملة الإسلام، ويدركوا - جمعياً - أنه لا يمكنهم تحقيق إصلاح أو تغيير في بلاد العرب والمسلمين لا «بالفوضى الخلاقة» ولا «بالفوضى الفوضوية»، بل لا بد من توفير شروط أساسية، منها:

أولاً: عدم تجاهل دور المثقفين والمفكّرين العرب والمسلمين، وبخاصة ذوي التوجهات الإسلامية الحضارية المعتدلة ذات المنطلقات المنهجية والمعرفية، والتخلص من حالة الخلط بينهم وبين عناصر الغلو والاغراف، أو العناصر الأيديولوجية الكوبية.

ثانياً: مساعدة هؤلاء وتدريبهم والتعاون معهم بإخلاص لبناء مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وحمايتها لتكون طبيعتها منسجمة مع خصائص هذه الأمة الذاتية، وتكون لديها القدرة على استقطاب الطاقات الفاعلة في الأمة، وبناء حالة الوعي الضرورية لقبول الإصلاح والتغيير ذاتياً، دون فرض أو إهانة أو احتلال.

ثالثاً: إنّ فقهاء المسلمين وعلماء الاجتماعيات منهم لهم دور في غایة الأهمية في هذه المرحلة، لمراجعة تراث الأمة بشجاعة وإخلاص، ومنهجية معرفية تغرس بين ما استند أغراضه منه بحيث يجبره على استبعاده وعدم الانشغال به، وجعل التعامل معه خاصاً بالمولixin للأفكار، والتابعين لتطورها وحركتها، وبين ما هو في حاجة إلى تنقية

وتأصيل وتصديق بالقرآن عليه، والبناء عليه، والاحتفاظ به وتطويره، والعناية به في البرامج التعليمية والإعلامية المتنوعة.

رابعاً: إنَّ هناك فرقاً كبيراً بين تراث يشكل في الأمة فاعلية ودافعية وحيوية، وبين تراث مقيِّد لها، معيق لحركتها. وما لا شك فيه أنَّ في بعض تراثنا مشكلات، وفي بعض جوانبه غلوٌّ، وفي بعضه تداخلاً مع تراث ديني أو فلسفياً غريباً عن روح الإسلام، بعيد عن مصادرها؛ ولذلك برزت في بعض جوانبه ظواهر بعيدة كلَّ البعد عن المقاصد القرآنية والسنن والسيرة النبوية. وتلك الظواهر - كلُّها - في حاجة إلى مراجعات جادة، ويدلاً من أنْ نشغل طلاب العلوم الفقليَّة وبعض الدراسات الاجتماعية لنيل الدرجات العلمية بتحقيق مخطوطات لا يُدرى الهدف - أحياناً - من تحقيقها، أو كتابة دراسات تعيد إنتاج تراث لم تغير دراسته بعناية ليتم إحياؤه بلغة جديدة، أو تناول موضوعات مكررة لا تأتي بمُجديد، فإنَّا في حاجة ماسَّة إلى أنْ نستمر طاقاتهم في بحوث جادة، لعل منها - إضافة إلى موضوع بحثنا هذا: مصادر الغلو في العقيدة، مصادر الغلو في التشريع، ظاهرة رفض الآخر وإنعدام التسامح، ظاهرة خالف الأمة وعوامل البناء وأسباب البعد، العالمية بين الإسلام والغرب، ختم النبوة، دلالاته وانعكاساته، كيف فهم العلاقة بين الله والإنسان والكون، كيف تجربَ العقيدة من الإسقاطات التاريخية والاجتماعية على مفهوم الألوهية، كيف فهم الفروق بين المقادير والصيرورة والسنن الإلهية والكونية، خصائص الشريعة وكيف فهمها وجعل منها حدوداً منهاجمة والتعارف بين البشر ثم التألف ثم التعاون وموافق الأديان من ذلك وآثارها فيه، إلى غير ذلك من موضوعات هامة تجعل فقهاء العصر قادرين على مواجهة التحدُّيات بإذن الله.

## الثوابt والمتغيرات

لا شك أنَّ لكلَّ أمة من الأمم مجموعة من الثوابت تحرص على المحافظة عليها وتحاول أن تحوطها بسياج من الضمانات ووسائل الحماية لثلاثة أسباب: أو تُغيَّر أو تُبدل أو تُحرَّك أو تُسخَّن أو يُستخفُّ بها. ولعلَّ أهمَّ ثابت مشترك تشتَرك الأمم كلُّها في

الاعتراف به باعتباره ثابتاً، وتحيطه بوسائل المحافظة، هو هوية الأمة ومقومات تلك الهوية. فهوية الأمة هي كيونتها التي لا تستطيع التخلص منها، أو التسامح في أي جانب من جوانبها، أو أي جزء من مقوماتها، وقد تختلف هويات الأمم في عناصرها ومقوماتها، فما تعتبره أمة من الأمم جزءاً من هويتها قد لا تعتبره أمة أخرى كذلك. لكن القدر المشترك بين الأمم - كلها - هو ضرورة احترام هوية الأمة، والمحافظة عليها بكل مقوماتها وعناصرها. وكل الأمم ترى واجباً عليها بذلك الغالي والنفيس، وإن خاص المهج والأرواح في سبيل المحافظة على هويتها وسائر مقومات تلك الهوية.

وما لا يراه فيه أن معظم الأمم - قبل عصرنا هذا - اعتبرت أديانها أهم مقومات هويتها، ومنها أمم وثنية، كالرومانيون، قبل تبني المسيحية وبعدها<sup>(١)</sup>، والبابليين، وغيرهم، ناهيك عن تلك الأمم التي ارتبط وجودها وبناؤها، وتشكلت هويتها بتبني دين من الأديان والاتنماء إليه<sup>(٢)</sup>. ومن هنا فإن الفقهاء المسلمين لم يبعدوا حين عدوا

(١) يذهب د. محمد عبد الله دراز إلى ذكر معانٍ لغوية عديدة للمفهوم «دين». ويأخذ على تلك المعاجم اللغوية تصورها في بيان المعانى اللغوية المشتبأة والدقيقة لهذا المفهوم. وقد حاول أن يكشف عن بعض المشاركات بين المعاجم اللغوية ليجعل منها أساساً لبناء المفهوم عربياً أو اصطلاحياً، وخلص إلى أن حقيقة «الدين» باعتباره مفهوماً لا تكفي في تحبيدها ذكرة الاعتقاد ولا تذكره الخضراع، بل إنّ هذا المفهوم أوسع من هذا وذلك، ولذلك اضطر - رحمة الله - أن يسرد كثيراً من التعريفات التي بين يديه لعلماء مختلفين، فيحسن الرجوع إلى ذلك كله في كتابه: «الدين، بمحة مهدية للدراسة تاريخ الأديان» (الكريت: دار القلم، ١٩٩٠م)، ص ٤٥ - ٢٧. فإذا رجعنا إلى كتبنا التراثية وتابعاً هذا المفهوم فيها وما قد دخل عليه من تطورات فمن المستحسن أن نبدأ بما ذهب إليه مقابلن بن سليمان البخري (ت: ١٥٠) في أقدم ما بين أيدينا من تفسير القرآن الكريم ومفراداته، حيث فسر «الدين» بخمسة أوجه تتركز في معنى «الحكم» و«توحد الحاكم» وإليك ما قاله: «تفسير الدين على خمسة وجوه: فوجه منها، الدين يعني: التوحيد، ذلك قوله في آل عمران [إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُ الْإِسْلَامَ] يقول: إن التوحيد عند الله الإسلام؛ كقوله في الزمر: [فَآتَيْنَاهُ اللَّهَ مُحَلِّصاً لَهُ الدِّينَ] يعني: الترجيد؛ ... والوجه الثاني: الدين يعني: الحساب، ذلك قوله تعالى في فاتحة الكتاب: [مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ] يعني: الحساب... وقال عز وجل في الصافات: [أَئِنَّا لَنَسْأَلُنَّ] يقول: إننا نحاسبون... راجع: مقابلن بن سليمان، الأشیاء والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

(٢) راجع: رضا، محمد رشيد. تفسير المثار، بيروت: دار المرفعة، ١٩٨٤م، (١) ٥٥. وانظر أيضاً: سيد قطب، في ظلال القرآن، ط١٦، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٥م، (١) ٢٤. وكذلك: المودودي، أبو الأعلى. المصطلحات الاربعة في القرآن، ط٥، الكويت: دار القلم، ١٩٩٣م، ص ١١٦ - ١٣٠.

الدين واحداً من الضروريات الإنسانية الخمس، واعتبروه علة لتشريعات كثيرة مهمة وضعوا في مقدمةها الجهاد باعتباره وسيلة دفاع وحماية للدين على المستوى الأممي.

«وَحْدُ الرَّدَّة» عند بعضهم يكون على المستوى الجماعي والفردي، حيث هو معلم بحماية الدين من الكاثوليك أو الملايين به والراغبين في الخروج عليه والارتداد عنه. ولم ير الفقهاء المسلمين -وهم يقررون هذا- أي تعارض بين ما يعترفون به جميعاً من حرية الدين والاعتقاد وأنه لا إكراه في الدين، وبين تأكيدهم على الإجماع على شرعية هذا الحد. وطيلة الفترات المختلفة لواقعنا التاريخي كانت هذه النظرة هي السائدة بحيث لم تحظ آراء فقهاء كبار مخالفين للأغلبية الساحقة أو للجمهور ولهم وزنهم، من أمثال عمر بن الخطاب من الصحابة (استشهد ٢٣ هـ - ٦٤٤ م) وإبراهيم التخعي (ت: ١٩٦ هـ) وسفيان الثوري (ت: ١٦١ هـ) وأسماء لامعة أخرى، لم تحظ آراء هؤلاء بالشهرة والرواج الكبير، مما يسرّ على جمهرة نقلة الفقه إشاعة دعوى الإجماع على هذا الحكم الذي تبنته جمهرة الفقهاء، وهو إيجاز المرتد بالقوة على العودة إلى الإسلام، أو قتله إذا أصرّ على عدم الرجوع إلى الإسلام، وذلك حماية للدين من آية محاولة للاستهانة به، أو تجاوزه باعتباره مصدر تكوين الأمة وأساس شرعية الدولة. كما أنه مصدر العقيدة والشريعة ونظم الحياة - كلها - في الأمة المسلمة ودولة المسلمين، ولا غرابة بعد ذلك في أن يستقر هذا الحكم باعتباره واحداً من الحدود الشرعية الثابتة والمجمع أو المتفق عليها في العقول والقلوب والسوابق القضائية، بحيث يصبح أمر مناقشته مستبعداً وغير وارد لدى الكثيرين؛ إذ كيف يناقش ما هو موضع إجماع؟

ولولا تحديات الحضارة المعاصرة، التي جعلت النقد والمراجعة خطوات منهجية لها صلاحية مطلقة في تناول أي شيء بالنقد والتحليل، لما فتح ملف الحديث في هذا الموضوع في عصمنا هذا. لقد فتح هذا الملف أئمة الإصلاحين: الأفغاني ومحمد عبد ورشيد رضا<sup>(١)</sup> وغيرهم، باعتباره قضية تتناقض مع حرية الاعتقاد والدين وحرية

(١) إذا أطلق اسم الإصلاحين، أو قادة الحركة الإصلاحية في هذا العصر، أريد بهم السيد جمال الدين الأفغاني (ت: ١٨٩٧ م) وله ترجمة وافية في كتاب محمد باشا المخزومي «محاطرات عن جمال الدين»

التعبير، وتضارب مع حقوق الإنسان في اختيار عقيدته ودينه والتعبير عنه دون إكراه. وقبيل للإصلاحيين: إنَّ في الإسلام إكراهاً ما دام يرى وجوب إكراه من يرتد عن الإسلام على العودة إليه أو يُقتل، وأنَّ فيه إهداً لحرية الاعتقاد، وحرية الإنسان في التعبير عما يراه. وتعددت إجابات الإصلاحيين، بل واعتذارات بعضهم، وكتب الأفغاني كتابه المشهور «الرد على الدهريين» ليؤكد على ضرورة سلوك سبيل القرآن في مجادلة المخالفين ومحاورتهم، ومقارعة الشبه أو الأمارات التي يثرونها بالبراهين والأدلة والحجج الإسلامية.

ولم يحسم الأمر، وبقي موضع جدل تعلو الأصوات به كلما بُرِزَ من يذكرون به أو يثثرون إليه. وهمس بعض العلماء المعاصرين بأرائهم المخالفة لما عليه الجمهور من دعوى الإجماع على «حد الردة» وما استدلوا به لجعل هذا الموضوع محظوظاً والقول به من المسلمات. وجرى تناقل تشكيكهم في مقوله أنَّ هذا الحكم كان جماعاً عليه. نُقلَّ هذا الهمس عن الشيخ شلتوت (ت: ١٩٦٣) ثم تبعه الشيخ محمد أبو زهرة (ت: ١٩٧٤) ونقل عن غيرهما<sup>(١)</sup>، ولكن لم ترتفع أصواتهم باعلان هذا الرأي بل آثروا أن يتزموا جانب الصمت أو الهمس وتزدید ما كان يردد المقدّمون: «إنَّ في هذا الصدر أموراً لو بحثُ بها لحدثَ كذا ولو قعَ كذا»، وبقي الملف مفتوحاً مغلقاً. ثم وقعت حادثة إعدام محمود محمد طه في السودان في ١٩٨٥، وذلك حين أعلن رئيس السودان – آنذاك – جعفر نميري – بعد أن أفلس سياسياً – تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكان الدكتور

– الأفغاني – وكتاب «جمال الدين الأفغاني المفري عليه» لحسن عبد الحميد، ومقدمة «الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني» لحمد عمارة. ومحمد عده (ت: ١٩٠٥) مفتى الديار المصرية في عصره، وله ترجمة عديدة، أهمها ترجمته بقلم تلميذه وناشر علمه السيد رشيد رضا، وكذلك مقدمة أعماله الكاملة لحمد عمارة. والسيد رشيد رضا (ت: ١٩٣٥) محترف تفسير المغار، وصاحب مجلة المغار، وله ترجمات عديدة منها: «آراء سياسية لرشيد رضا»، «بقلم وجه كوثرياني»، «الفرب في نظر رشيد رضا»، و«الجامعة الإسلامية» للدكتور فهد الشوابكة، وكذلك الكراكيبي (ت: ١٩١٢) صاحب كتاب «أم القرى»، و«طبائع الاستبداد». وهناك اقسام شديدة في تقييم هؤلاء الشخصيات وتقويم أدوارهم، ولكن لا خلاف على أهمية ومحورية الآثار التي تركوها على مسيرة الأمة وتشكيل عقلية النخبة العربية في القرن التاسع عشر وفي العقود الأولى من القرن العشرين.

(١) راجع: شلتوت، محمد. الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٨ ، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١، ص ٢٨١.

حسن الترابي يشغل منصب النائب العام، وله في الردّة رأي معلن بين أصحابه لم يصرح به علناً للجمهور في تلك الفترة. لكنه كان متداولاً بين تلامذته وأنصاره وأصدقائه. وأصدرت المحكمة السودانية برئاسة القاضي الكباشي حكمًا بقتل الرجل ذي التسعة والسبعين عاماً، وتم قتلها دون اعتراض.

وحيث قُتل فيصل بن مساعد عمّه الملك فيصل - طيب الله ثراه - (استشهد سنة ١٩٧٤م)، صدر الحكم بقتل فيصل بن مساعد بالسيف حداً بتهمة الردة، والرجل كان قد أقرَّ واعترف بارتكاب جريمة القتل العمد وهي كافية شرعاً لإعدامه، ولم يكن العلماء والقضاة في حاجة إلى تهمة أخرى لقتله، ولكن ورد ذكر رده في حيثيات الحكم. ولم يكن هناك جدل كبير حول قضية رده آنذاك، وهل اعتبرت جرماً مغضداً بجريمة القتل، أو جرماً أساسياً، والقتل مغضداً، لم يشر حكم المحكمة إلى ذلك فيما أعلم.

ثم جاءت قضية سلمان رشدي وصدرت الفتاوى المختلفة حوله، ومنها فتوى الإمام الخميني (ت: ١٩٨٩م) المشهورة بإهانة دمه، والنقاش الذي أثارته. وهنا دخلت المسألة مستوى عالياً، فالغرب - كلُّه - قد أخذ يتحدث عن حقوق الإنسان المهدورة في الإسلام، والمضايقة بين المسلمين، ومنها حق الإنسان في التعبير والاعتقاد والتدين. وأعتبر الإسلام معتقداً على أعلى قيم الغرب المعاصر، وهي قيمة الحرية<sup>(١)</sup>. وكثير من الفتاوى والكتب التي صدرت قد أعادت إلى الأذهان معظم أقوال الفقهاء والحجج والأدلة التي استدلوا بها على وجوب قتل المرتد، حداً شرعياً واجب النفاذ. ولم تلحظ مراجعات فقهية جادة لأقوال الفقهاء أو أدلةهم؛ بل قام أهلتراث بالدفاع عن تلك الأقوال وتعقيدها، وتأويل بعضها على استحياء، والتأكيد على أنَّ الأخذ بها والسير

(١) تند «الحرية» أعلى القيم الغربية لا تعلو عليها قيمة أخرى. فهي دعامة الليبرالية وقاعدة الديمقراـطـية. أما الإسلام فإنه يعـدـ القيم الحاكـمةـ: التوحـيدـ والتـركـةـ والـعـمرـانـ، كما أعلـىـ قيمةـ العـدـلـ، وجعلـ الحرـيةـ تـالـيةـ لـهـ، وهذا فرق جوهـريـ لا بدـ منـ التـأـمـلـ فيهـ. هـذـاـ ولـقدـ أحـصـبـ مـجمـوعـةـ كـبـيرـةـ منـ التـازـلـاتـ الفـقـهـيـةـ التيـ قـدـمـهاـ فـقـهـاءـ، أـجـلاـءـ عنـ المـذـاـبـ الـفـقـعـيـ بالـكـلـيـةـ، أوـ عنـ مـذـاـبـ الـجـمـهـورـ، لـلـأـخـذـ بـذـاـهـبـ مـهـجـورـةـ أوـ شـاـذـةـ، أوـ قـبـلـاـ مـذـاـهـبـ وـافـدـةـ وـشـرـعـنـاـلـهاـ مـذـاـنـ أـنـ بـدـاتـ الـمـضـارـةـ الـفـرـقـيـةـ الـعـاصـرـةـ تـرـقـيـ أـبـوـابـاـ، وـتـوـاجـهـنـاـ بـحـدـيـاتـهـ، وـماـزـلـاـ نـمـارـسـ الـحـالـةـ نـفـسـهاـ. وـلـاـ يـكـنـ أـنـ نـتـبـرـ ذـلـكـ تـجـيـيدـاـ مـاـ لـمـ يـقـرـنـ بـالـخـرـوجـ مـنـ الـأـزـمـةـ الـفـكـرـيـةـ وـنـاهـةـ «ـالـمـهـجـ الـقـرـآنـيـ لـلـجـدـيـدـ»ـ.

بمقتضاه لا يتنافى وحرمة العقيدة وحقوق الإنسان. أما أهل الحداثة فقد كرروا ما تقوله دوائر الفكر الغربي في هذا الموضوع من حرية الرأي والتعبير والتدين، ورفع بعضهم شعار نعم لحرية الفكر، ولا لحرية الكفر وبقي الغرب غريباً، والشرق شرقاً - كما يقولون - وأنفقت بريطانيا، على تدهور اقتصادها وفقرها، عشرات الملايين لحراسة سلمان رشدي من المسلمين، الذي جعلت منه الفتوى وشروطها رمزاً عالياً للحرية، في حين أنه لم يكن سوى أجير خص جعل من كتابه وسيلة اشتهر وباللون اخبار.

ثم جاءت قضية اغتيال فرج فودة الذي قام بها بعض شباب الجماعات الإسلامية في مصر، واستدعي محاميه أكثر علماء المسلمين في ذلك الوقت اعتدالاً وهو الشيخ محمد الغزالى - رحمة الله - (ت: ١٩٩٦م) فلم يجد بدأً من تقرير مذاهب الفقهاء في هذا الموضوع وهو وجوب قتل المرتد، واعتبر فرج فودة مرتدًا يستحق القتل وأن كل ما فعله هؤلاء الشباب هو تفيد حكم الشرع في إنسان مهدّر الدم لا حرمة لدمه ولا قيمة. ولكن كان ينبغي على الدولة أن تريق دمه بنفسها أو بأجهزتها، وإذا لم تفعل فقد افتات هؤلاء الشباب على الدولة ونفذوا ما كان ينبغي لها أن تنفذه بنفسها. وقامت ضجة كبيرة لم تهدأ في مصر.

وظل النقاش مستمراً بين بعض العلماء وبين فصائل أخرى من محامين وحقوقيين وصحفيين وسواهم من الليبراليين، وانقسمت النخبة المتعلمة في مصر انقساماً لم تشهد مثله من قبل. وقد بلغت الوثائق المنشورة والمداولة في مناقشة هذا الموضوع على مستوى الصحافة حوالي تسعه مجلدات كبيرة. ولم يغلق الباب ولم يحسم الجدل، ولم تكنتهي هذه القضية حتى برزت قضية د. نصر حامد أبو زيد، الذي اتهم بالبردة وأقام أحد الأشخاص عليه دعوى حسبة طالباً فيها التفريق بين الرجل وزوجته ومعاملته باعتباره مرتدًا. وفتح الملف مرة أخرى، وتبادل الناس الجدل والحجج والسبال لبلغ الوثائق المنشورة في الجدل حول هذه القضية حوالي خمسة مجلدات كبيرة، إضافة إلى كتب المتهم نفسه وأهمها «التفكير في زمن التكبير»، ناهيك عن الأحاديث الإذاعية والجدل التلفزيوني.

وتحول د. أبو زيد إلى رمز آخر من رموز الحرية، وتكاثرت عليه عروض الجامعات الأوروبية والأمريكية للعمل فيها، وأصبح هو ومحمد أركون مستشارين لأهم عمل موسوعي غربي يتصل بالقرآن الكريم تشرف عليه جامعة ليدن.

وقبل أن يجفَّ مداد قضية أبو زيد فتحت قضية د. حسن حنفي ووجهت إليه التهمة نفسها. ويبدو أنَّ الأزهر وبعض الجهات الأخرى رأت من الحكمة احتواء القضية وعدم إعطائها فرصة للتعاظم، فخففت بعد فترة من الهجوم عليه، ومنحته شرف إعلان نسبته إلى الإسلام. ولكن لم تتوقف الأمم المتحدة ولا البيشات التابعة لها ولا أجهزة النظام العالمي الجديد عن مهاجمة الإسلام ورميه بأنه من أشد الأديان عداءً للحرية ولحقوق الإنسان، والدليل: أنه لا يزال يتبنّى مفهوم الردة ويعاقب عليها بالقتل! فكيف يمكن معالجة هذه الإشكالية التي لا تزال قائمة، والتي صارت من وسائل مهاجمة الإسلام، وصد الناس عنه؟

وفي عام ٢٠٠٢ م شغلت مصر بقضية د. نوال السعداوي ودعوى الحسبة للتفريق بينها وبين زوجها، وذلك إثر تصريحات نشرتها إحدى الجلات لها حملت شيئاً من السخرية ببعض الأحكام الفقهية؛ وأقيمت عليها دعوى حسبة للتفريق بينها وبين زوجها. (ولنا على دعوى الحسبة في قضايا كهذه ملاحظة سنوردها في المبحث الخاص بموقف الفقهاء من التحري والتحقق لإثبات الارتداد).

وأذكر للدكتورة نوال موقفيين: الأول في المترقب، والثاني في أمريكا خلال لقاء علمي انعقد في العاصمة الأمريكية واشنطن في عام ١٩٩٤ م بدعوة من مؤسسة MESA. وأكثني هنا بذكر موقفها في أمريكا حين انتصرت للإسلام ودافعت عنه أمام مئات الأساتذة المتخصصين في دراسات الشرق الأوسط، وقالت: إنكم معاشر الأستانة الغربيين تحرّضوننا للخروج على ديننا، والتمرد على ثقافتنا وحضارتنا، وتزعمون أن الإسلام يعادي المرأة وحقوقها، وقد اطلعت على أمور كثيرة لديكم من التمييز والتفرقة والنظرة الدونية للشعوب الأخرى، وهو ما لا يمكن أن نجد له مثيلاً في ديننا ولا في ثقافتنا ولا في تقاليدنا. ولقد أبكاني ما قاله في حينه. ولعل هذا الموقف يشفع لها عند الله - تعالى - إن استطاعت التثبت بياماتها والالتزام بيديها رغم الزوابع.

لا شك أن هناك مرتدين، ولا ريب أن هناك مسلمين اختاروا التصلُّل من الإسلام، والإسلام ينفي خبئته. ولكن كم ساءلت نفسي لو أن هذا الحد كان مطبيقاً عبر فترات التاريخ بشكل كامل ودقيق هل كانت الردة توقف؟ وهل كانت مجتمعات المسلمين اليوم خالية من أولئك الذين تبنّوا تيارات فكرية إلحادية ونحوها، وبتجاهلوا هويتهم الإسلامية وعقائدهم الإسلامية؟ وحين نغير السؤال ونقول: إنه لو كان حد الردة قائماً مطبقاً في بلاد المسلمين كلها هل كان هؤلاء الذين أمضوا فترات مهمة من حياتهم باعتبارهم ماركسيين ليينيين أو علمانيين لا دينيين أو عشرين أو عدميين أو وجوديين ثم عادوا من أنفسهم ودون تدخل قضائي ليكتشفوا هويتهم، ويتبنّوا من جديد نهج الإسلام، هل كان هؤلاء اليوم أحياء يمارسون ما يمارسون في الدفاع عن الإسلام وتزكية تراثه، والذود عن مبادئه وتجليله أنواره؟

هنا وجدت نفسي مسؤولاً للدراسة هذا الحد، أو هذه العقوبة، ومحاولة الوصول فيها أو بها إلى فهم دقيق عليه يجلي جوانبها، ويكشف خلفياتها، و مختلف أبعادها، خاصة وأن المبدأ الإسلامي العام الذي جاء به القرآن الكريم هو حرية الاعتقاد وحرية الدين وأنه لا إكراه في الدين. وقد رأيت أن مراجعة هذا الموضوع مراجعة شرعية شاملة تشي بالغليل أمر في غاية الأهمية، حتى لو لم يخرج من هذه الدراسة إلا بتأكيد هذا الحكم، وضرورة العرض عليه بالتواجد، فلا مانع إذا جاءت هذه النتيجة بعد البحث الصحيح الشامل المستقرى لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأنذاك فتحن مؤمنون أولاً وأخراً، ولا نجد حرجاً في التسليم في أي حكم من أحكام الله - تعالى - جاء به الوحي إلى رسول الله ﷺ.

ونحمد الله - تعالى - ونشكره على أن البحث بعد أن أخذ مداه واستعملنا فيه منهجية القرآن المعرفية<sup>(١)</sup> الهدافية لأقوم السبل، قد أوصل إلى نتائج غاية في الأهمية. وقد بذلك فيه جهودنا وأعطيناها من الوقت والجهد والعناء والتدبر والتأمل والجهد والاجتهد ما يستحق، ولكنَّ جهودنا - بعد ذلك وقبله - جهد بشري، والجهد البشري

(١) راجع في هذا الصدد كتابنا: نحو منهجية معرفية قرآنية، بيروت: دار الهدى، ٢٠٠٤.

- أيًّا كان - مظنة النقص والقصور، فمن وجد فيه خيراً فليحمد الله وليدع لنا بظاهر الغيب فتحن أحوج الناس إلى دعوة صالحة، ومن وجد غير ذلك فليستغفِر الله لنا، وبُهْدِي إلينا عيوننا، فما أردنا إلا الإصلاح ما استطعنا وما التوفيق إلا من عند الله العزيز الحميد.

### مفهوم الحد بين القرآن الحكيم والفقه

لقد آثرنا استعمال مفهوم «الحد» جريأًا على عادة الفقهاء، وتأثراً بصنعيهم، واستعمال مصطلح «عقوبة» أو غلوه هو المتعين عندي؛ ذلك أن المراد بالحد في كتاب الله - شرائع الله وأحكامه، وليس العقاب. وإذا كان العرب قد استعملوا هذه المادة اللغوية «حد» بمعنى الحاجز بين الشيئين، المانع من اختلاط أحدهما بالآخر، فذلك لسانيهم وأصطلاحهم. أما القرآن فله لسانه، وله لغته. وقد يَبْنَى المراد بلسان القرآن وخصائص ذلك اللسان، وما يتفق فيه ويختلف مع اللسان العربي بعامة في دراستها «لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب»<sup>(١)</sup> والذي غالب على استعمالات الفقهاء والأصوليين لسان العرب ولغاتهم، لا لسان القرآن. ومن الأمثلة البارزة على هذا كلام «حد» مفردة ومجموعة، فقد جاءت هذه الكلمة في كتاب الله في أربع عشرة آية. منها انتنان وردت فيما يعني «شرع الله وأوامره»: إحداها في سورة البقرة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] وظاهر أن المراد بحدود الله تشرعاته سبحانه في الصيام والfast، وما يباح في الصيام وما يمنع.

ووردت تسعة مرات في تشرعات الله - تعالى - في النكاح والطلاق - في السورة نفسها وغيرها - : ﴿الظَّلْمُ مَرَّتَانٌ فِيمَسَاكٌ يَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَجْحُلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءايتَنُّوكُمْ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفْتَنَتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

(١) القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، سبتمبر ٢٠٠٦ م.

تَعْنِدُهَاٌ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٩﴾ [البقرة: ٢٩] ، قوله تعالى: «فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَن يَتَرَاجَعَ إِنْ ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [البقرة: ٣٠].

وجاءت مرتين في الآية الأولى من سورة الطلاق: «يَتَأَبَّلُ النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَنِمُ النَّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِيَعْدُهُنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا سَخْرِيَّنَ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾» [الطلاق: ١]

ووردت مرتين في تشرعيات الميراث. قال جل شأنه: «تَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذْخِلُهُ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْيَاهَا الْأَنْهَارُ خَلَدِيَّنَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٢﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُذْخِلُهُ نَارًا خَلِيدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌّ ﴿٣﴾» [النَّاس: ١٣ - ١٤].

وجاءت في آية كفارة الظهار مرة واحدة: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِّيَامَ شَهْرَيْنَ مُسْتَأْبِعَنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّاً فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ مِتَّنَ مِسْكِنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٤﴾» [المجادلة: ٤].

ووردت في سورة التوبه مرتين بالمعنى ذاته، قال تعالى: «الْأَغْرَابُ أَشَدُ كُفَّارًا وَنَفَاقًا وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيُّ حَكْمٌ ﴿٥﴾» [التوبه: ٩٧] ، وقال سبحانه: «وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ حِدُودَ اللَّهِ وَنَهَرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾» [التوبه: ١١٢].

فهذه جميع الآيات التي وردت فيها كلمة «حدود» لم تطلق في أي منها على عقوبة، لا مقدرة ولا تعزيرية، وفي كلها جاءت تأكيداً على ضرورة الالتزام بشرعيات الله وأحكامه. وجاءت تعقيباً على أحكام وشرعيات إلهية قد يتهاون البشر في الالتزام

بها؛ لأنَّها في أمور هي ميادين شهوات واختلافٍ ومظانَّ تنازع، فالحافظ الوحيد للناس والعاصم لهم من الوقوع في التجاوزات وإضاعة الحقوق والسقوط في درك المنازعات هو الالتزام بأحكام الله وشرائعه فيها.

وأحكام الله وشرائعه على أنواع: نوع لا يزيد عليه ولا ينقص، كأعداد ركعات الصلوات المفروضة، فحدودها هي الوقوف عند ما شرعه الله دون زيادة ولا نقصان. وكذلك مواقت الصيام والfast.

ونوع لا يقبل النقصان فيه، ولا تمنع الزيادة عليه، مثل الزكاة.

ونوع لا تجوز الزيادة عليه ويجوز فيه النقصان، ومنه النكاح فلا تقبل الزيادة فيه عن أربع، ويجوز الاقتصر على أقل من ذلك.

ونوع تجوز فيه الزيادة والنقصان مثل السنن والتوافل في الصيام والصلوة وصدقة التطوع.

وهناك شرائع يقوم بها الفرد، وشرائع تقوم بها الجماعة أو الأمة، وكلها يمكن تصنيفها إلى هذه الأصناف التي ذكرنا.

### الفقهاء ومصطلحهم في «الحدود»

بعد أن تبيَّن لنا المراد بمعنى حد أو حدود في لسان القرآن، وأن المراد به حتماً شرائع الله وأحكامه مطلقاً، مع تركيز على تشريعات الأسرة حيث إن إحدى عشرة آية من الآيات الأربع عشرة جاءت في معرض التأكيد على الالتزام بشرائع الله وأحكامه في قضايا الأسرة - كلها - فإن لنا أن نتساءل: كيف نقل الفقهاء هذا المفهوم القرآني ليصبح معناه عندهم منحصراً في النظام العقابي؟

«الحد» هو - في اللغة - المنع، ومنه سميَّ كل من الباب والسجَّان «حدَّاداً» الأول لأنَّه يمنع من الدخول، والثاني لأنَّه يمنع من الخروج. وفي ذلك نظر ولا شك. قالوا: وسمى المعرف للماهية حدًّا لمنعه من الدخول والخروج. وحدود الله - تعالى - هي

محارمه. لقوله تعالى: «**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا**» وهي التي تقدمت تعقيباً على مسائل الصيام<sup>(١)</sup>.

قالوا: «والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله - تعالى - وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقاً لله - تعالى - كما في الزنا، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالغذف، فليس منه التغزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنّه حق خالص لأدمي. وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدرة بقدر الشارع، فيدخل القصاص»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وعلى هذا فكل ما جاء في القرآن الكريم قد تم إخراجه من دائرة هذا المفهوم القرآني، وتمت عملية استلب مكشف للمفهوم - كله - ليكون محسوراً - عندهم - في العقوبات المقدرة، وذلك أمر لا يقضى منه العجب.

إن العقوبات التي ذكرها القرآن المجيد في السرقة والزنا والغذف لم يطلق على أي منها في القرآن، مع كونها مقدرة، مصطلح «حد»، فلماذا يخالف القرآن المجيد في لسانه؟ إذا قالوا: «لا مشاحة في الاصطلاح» فلا يكون ذلك مع القرآن الذي لا تخوز في الماشفة ولا تقبل المخالفه، فما الدافع لهذه المخالفة المكشوفة؟

ربما يكون الدافع بارزاً في أن السلطان ينظر إلى النظام العقابي على أنه أهم وسيلة لفرض الهيمنة، وإبراز قوة السلطة، وتحقيق هدفه بفرض وإعلاء وسائل الزجر والردع لتحقيق أمن السلطة. وأخطر الأنظمة العقابية هو النظام الذي يمكن أن ينسب إلى الله - تعالى - لأنّه عبر هذا النوع من الأنظمة العقابية بمحض السلطان كل ما يمكن أن يتحقق لنظامه من فوائد، وينسب كل ما يمكن أن يترتب عليه من سلبيات إلى الله - تعالى - مع أن آية سلبيات قد يراها الناس إنما هي سلبيات ناجمة عن سوء التطبيق أو الانحراف به. لا عن حكم الله نفسه.

ولذلك كان العلماء الربانيون، مثل الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد

(١) راجع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٩٨٣م، ج ١٧، ص ١٢٩.

(٢) راجع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط٢، الكويت: الوزارة، ١٩٩٠ج، ١٧، ص ١٢٩.

والحسن البصري وسفيان الثوري، وغيرهم، كثيراً ما يتقدون طرائق الحكم في التعسف في النظام العقابي والآخراف به، نجد ذلك شائعاً في مواعظهم ونصالحهم للحكم بشكل مباشر، وكذلك في رسائلهم ودروسهم وفقيههم. وقد عرفت أدبياتنا فيما عرفته رسائل أهل العدل والتوجيه إلى بعض المحاكمين بلومونهم على سوء استعمالهم للنظام العقابي، والتعسف في تطبيقه. ولقد رأينا في عصرنا هذا كيف اخترز بعض حملة ما يعرف بالإسلام السياسي الإسلام - كلّه - والشريعة الإسلامية - كلّها - في ذلك النظام، فنجد الكثرين من هؤلاء يرفعون شعار تطبيق الشريعة ولا يرددون بالشريعة إلا العقوبات. ورأينا كيف تُسَارع بعض الأنظمة في تطبيق بعض العقوبات لثبت صلابتها في الدين وتمسكها بالشريعة، وقد لا يكون لها نصيب من الشريعة أكثر من تلك العقوبات.

كما أن رفع هذا النوع من الشعارات من أكثر الوسائل فعالية في خداع الأمة المؤمنة وعامتها بصفة خاصة، وتذكيرها بأمجاد التاريخ الإسلامي حين كان الإسلام سائداً. وحين تسقط الآيات التي حذرنا من تعدي حدود الله على تلك العقوبات المحدودة فإنها من أيسر الوسائل لاستقطاب الجماهير المؤمنة وراء المنادين بذلك، وقيادتها ضد الأنظمة المطلوب اقتلاعها للحلول محلها، وحين يتم لهم ذلك فقد يطبقون عقوبة أو اثنتين، ثم تبدأ العقلانية والبراكعائية والرغبة في البقاء في السلطة تبرز وتشتد وتقوى ليتعلّم الحكم الجديد بمثيل ما كان يتعلّم به أولئك الذين أطاحوا بهم. والله في خلقه شؤون.

لعلنا في هذا قد أوضحنا لقراءنا الكرام بعض الفروق بين نقاط الدين وصفاته، والآخرافات التدينية الإنسانية في فهم الدين، واستلاب مفاهيمه، وتغريفيها من مضامينها الشرعية، وإعطائها معانٍ آخرٍ، وأن التحريف غير قادر على تحريف النصوص والألفاظ، وذلك بين، ولكن الأخطر منه تحريف المعاني والإغراق في التأويلات.

#### • رد الفعل المتظر

أدرك مقدماً أن بعض الناس لن يرضيهم ما سيرد في هذه الدراسة، وإنني لا أخشى

العلماء ولا طلاب العلم أن يغضبهم بعض ما سيأتي فيها، فهو لاء سواه وافقوا عليه أم لم يوافقوا سيحجزهم علمهم، ومعرفتهم بآداب العالم والمتعلم وقواعد آداب الاختلاف، أن يجازفوا في الأقوال أو يتهموا النوايا، لكنني أخشى أولئك المقلدة - أصحاب عقلية العوام كما سماهم الجاحظ - فهو لاء سوف تتفتح أبواباً لهم مما قلت أو كتبت، وستتحرّك عقلية العوام فيهم بعد بيات طويل، وستقود القطبيع إلى مهاجمة الكاتب، وربما رمي من معه بشتى التهم و مختلف الجهالات والأباطيل، فأصحاب عقلية العوام «قد استفنا عن التدبر، وكفوا مؤونة البحث لقلة اعتبارهم»<sup>(١)</sup>. فقد سبقت إلى أسماعهم أخبار وأقوال شاعت بينهم، واستقرت في عقولهم وقلوبهم بعد أن وطأ التقليد من تلك العقول والقلوب أكثافها، وجعل دخول الخرافة والأباطيل إليها سهلاً يسيراً، ودخول الحق القائم على الدليل والتعليل والنظر صعباً عسيراً. فالعقول التي مررت على التقليد قروناً عقول عوام لا تعرف إلا التلقى السليبي للمسلم للشائع، والموروث عن الآباء. في حين أن القرآن المجيد علم الناس كيف يطلبون الدليل، ولا يقبلون شيئاً بدون برهان «قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [الفرق: ١١]، «قُلْ هُنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَأْتِيْعُونَ إِلَّا أَطْلَئُ وَإِنْ أَشْرِكُوْنَ» [الأنعام: ١٤٨].

إن الله - سبحانه وتعالى - علّل إرسال الرسل بأن لا تكون للناس على الله حجة، فقسّال سبحانه: «رُسُلًا مُبَيِّنِينَ وَمُنْذِرِينَ لَعَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [النساء: ١٦٥] وحين يقول الخالق العظيم هذا، فذلك يعني أنه - سبحانه - أودع في الإنسان قابلية الاحتجاج، وفطرة طلب الدليل والبرهان، وأذن له أن يطلب ذلك منه - تبارك وتعالى - قبل غيره، ثم من رسّله

(١) هنا هو قول الجاحظ نقله عنه محمد كرد علي في كتابه «أمراء البيان» القاهرة: جنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٩٧هـ، (٢/٢٩٣). وما أوردناه بعده معنى ما ذكره الجاحظ في موضع آخر. راجع رسالة الماجister للدكتور سيف الدين عبد الفتاح «الجانب السياسي لمفهوم الاختيار لدى المترفة»، رسالة مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، في «المطلب الثاني - عقلية العوام» لم تطبع طبعة عامة بعد.

وأنبيائه، فما بالك بغيرهم، ولكن أنصاف المتعلمين وأشباه طلبة العلم وال العامة لا يملكون إلا التقليد والتابعه بعقل معطل أو ملغيٌ ونفس ساكنة؛ ولذلك عرف دعاء الباطل والطغاة كيف يستخفونهم فيطيعونهم، وينصرونهم في باطلهم، ويحاصرون بهم المصلحين ودعاة الحق.





## الفصل الثاني

### في المقدّمات التي أدّت إلى القول «بحد الردة»

- القرآن سبيل التجديد ومضمونه
- بالمنهج العلمي - لا بالتأويلات والتعديلات  
الجزئية - يتحقق التجديد
- ضرورة تجاوز الأمة أزمنتها الفكرية
- بين المطلق والنسيبي والمصادر التشريعية
- أين محكمن الخطر على فهم الإسلام الآن؟



## القرآن سبيل التجديد ومضمونه

أتذكر - الآن - وأنا أقدم هذه الدراسة - أنني حين كنت طالب علم مبتدئاً كان شيخنا عبد العزيز السامرائي - تغمده الله برحمته - يردد على مسامعنا الحديث القائل: «يوزن يوم القيمة مداد العلماء بدماء الشهداء»<sup>(١)</sup> و كنت في تلك الفترة سعيداً جداً بالاستماع لهذا الحديث وأمثاله نحو قوله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»<sup>(٢)</sup> إلى أحاديث أخرى كثيرة كان الشيخ يرددناها علينا كثيراً ترغيباً في طلب العلم. وكان ترغيباً شديداً في تلك المرحلة من العمر، وكانت أسئلة في بعض الأحيان: كيف يوزن مداد العلماء بدم الشهداء وهم جالسون في مدارسهم ومساجدهم يتدارسون العلم بهدوء، وقد تجري عليهم بعض الأوقاف، ويحصلون على مزايا مختلفة، فأين هذه الحياة البهينة بين الكتاب والقلم والكافر؟<sup>(٣)</sup> من حياة مجاهد يقتسم المهالك فتقتل ويُقتل؟

وكبرت وما انقطع ساؤلي هذا!! لكنني بعد أن جاوزت الخمسين من عمري بدأت أتبين معالم الجواب عن ذلك السؤال: فقد بدأت مرحلة مجاهدة الناس بالقرآن المجيد من خلال برنامج أسلامة المعرفة، وببدأ البرنامج المذكور يفرض علينا النظر في كليات الإسلام ومقاصد شريعته، وغایيات منهاجه وخصائص رسالته، أكثر من النظر في جزئيات الفقه، وتفاصيل المعارف النقلية؛ كما بدأت معها مرحلة التأمل في وضع

(١) قال ابن عبد البر: من حديث أبي الدرداء، راجع: *تمهير العراقي على إحياء علوم الدين*، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨١م، ١٠ / ١.

(٢) الحديث رقم ٣٦٩٩ في صحيح البخاري، كتاب الذكر والدعاء، ورقم ٢٦٤٦ في صحيح الترمذى كتاب العلم، ١٩٨٤.

(٣) القرطاس والورق.

أمتنا المسلمة المخرجة للناس غوزجاً ومثلاً، والتحديات التي تواجهها من تراثها وواقعها التاريخي، وتراث الناس اليوم وواقعهم الراهن، وتكونت لدى رؤية معرفية ومنهجية حول كثير من هذه الأمور التي واجهتها في أشكال مختلفة، بعضها في شكل تحديات وبعضها الآخر في شكل أسئلة. ثم بدأت مرحلة البحث عن مخرج من هذه الأزمات، ومنفذ من هذه الفتنة، لا على مستوى التبعد الشخصي والرغبة في تحقيق نوع من الخلاص الفردي بسلوك طريق يوصلني - فرداً - إلى الجنة بطريقه - تعالى - وفضله، بل على مستوى إخراج الأمة المخرجية إلى الناس غوزجاً ومثلاً ووسطاً من أزمانها وواقعها السيئ، مع قناعة بأن أول خطوة في طريق الإصلاح وإخراج هذه الأمة من أزمانها هي خطوة فكرية لا بد منها لإصلاح مناهج التفكير لدى هذه الأمة التي اغتالت قدراتها وطاقاتها مجموعة من الأفكار السامة والميتة: منها الجبرية والتواكل، وعدم فهم وظائف الأسباب، والعجز عن إدراك طبائع السنن الإلهية، وغيرها؛ وتضافرت مع تلك الأفكار السامة الميتة أفكار ميتة بطبيعتها لا يمكن أن تشكل دافعية حضارية، كما لا يمكن أن تبني فعالية أو تساعد على تحقيق شهود حضاري في أي مستوى من المستويات؛ بل إنها كفيلة بالقضاء على ما قد يكون موجوداً من ذلك.

في إطار البحث عن جذور تلك الأفكار السامة الميتة والأفكار الميتة والمربيضة اتصلت بي السبل مع مجموعة هائلة من التراكمات المعرفية التي حفل تراثنا التقليدي والعلقي بها؛ ويدأت تتصفح لي رؤية في مسائل كثيرة قد قال فيها بعض الأولين أقوالهم وظنوا أنهم قد فرغوا منها، وتفضوا أيديهم من تفاصيلها، وأصبح اللاحقون يتناقلونها، وقد لا يذلون جهداً إلا في تحقيقها وتصحيحها وإشاعتها وتناولها، وشعارهم في ذلك «ما ترك السالف للخلف شيئاً» والإسلام يتحمل تعانها ويدفع الثمن غالياً بتمرُّد كثير من أبنائه عليه، وتجاوزه إلى غيره من متهافت الأفكار وبقايا الأيديولوجيات وفضلات المبادئ.

### بالمنهج العلمي لا بالتأويلات والتعديلات الجزئية يتحقق التجديد

قد سبق لي أن كتبت مقدمة ضافية لكتاب الصديق الاستاذ راشد الغنوشي في

«حقوق المواطن» حاولت أن أبين فيها أن الجوانب المختلفة للمشروع العمراني الإسلامي المعاصر ستظل تردد بين مأزق وآخر حتى تتبين لقادرة الرأي من المسلمين جملة من القضايا المهمة والخطيرة التي حفل بها تراثنا، وتم تنقيتها بعد ذلك منها. وأنه لن تغنى عن قيادات هذا المشروع تلك الاجهادات الجزئية في المسائل والقضايا التي يعارضهم خصومهم بها، أو يثرونها في وجوههم، ولا حلول المقاربات والمقارنات والتأويلات التوفيقية.

فلن يخدم الإسلام كثيراً أن يجتهد من يجتهد ليتهي إلى التنازل عن مذاهب فقهاء الجمهور التي تقسم المواطنين في دار الإسلام إلى: مسلمين يعيشون في دار الإسلام بأمان الإسلام، وذميين يعيشون في ديار الإسلام بأمان المسلمين، ليأخذ بمفهوم المواطن المعاصر بكل ما قد يستدعيه من قضايا معاصرة<sup>(١)</sup> وذلك لافساح المجال أمام العقل المسلم ليتبين مفهوم المواطن الذي ولد في إطار الدولة القومية الغربية الحديثة وصدره الغرب جاهزاً إلينا، وبدأ يفرض نفسه علينا، وصرنا ن Shriven له.

ولن يعالج مشاكل الأمة المستعصية أن يجتهد من يجتهد ليأخذ بمفهوم الديمقراطية بكل تداعياتها ويجذورها الليبرالية - أيضًا - دون تصحيح لنظومة الأفكار الموروثة التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفردية والطغيان والاستبداد في أمتنا، لا في الحاضر فقط، بل في الماضي كذلك، والله أعلم إلى أي مدى سوف تستمر في تدمير أو مصادرة مستقبلنا<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: مقدمة الكتاب الاستاذ الشيخ راشد الفتوسي، حقوق المواطن: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، فيرجينا: المهد العالمي للتفكير الإسلامي، ١٩٩٣م، ومن المفيد الاطلاع على كتابه: المحرمات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥م.

(٢) صدر للصديق الاستاذ الأديب الشاعر زيد بن علي الوزير كتاب قيم في الفردية: بحث في أزمة الفقه الفردي السياسي عند المسلمين، صنعاء: مركز التراث والبحوث البني، ٢٠٠٠م. وأعتبر هذا الكتاب امتداداً طيباً لكتاب طبائع الاستبداد للكواكبي، طبع طهران، ١٩٨٥م، يأتي بعد ما يزيد عن مائة عام على صدور كتاب الكواكبي، وكتاب الثاني تبيه الأمة ليجد طبائع الاستبداد لا تزال كما هي، والفردية أكثر نضجاً وانتشاراً، والأمسية في نوم أعمق، وإنما ورثنا إليه راجعون. ونرجو أن لا يفهم مما ذكرنا آننا نرفض ما يسمى «بالديمقراطية» سواء أرادوا بها الفلسفة الكامنة أو الإجراءات أو مؤسسات «المجتمع المدني» أو مجرد ممارسة مستنقع الدكتاتورية الذي تصرخ الأقطار المسلمة في أحواله منذ أشد طرب، وهي سر غلظتها ومصدر هزائمها المستمرة، بل إننا نخالق أن نؤكد على ضرورة وضع إستراتيجية للإصلاح والتجديد لا تقوم على -

كذلك لن يعني عن المسلمين شيء، أن يأخذوا بهموم التعددية بكل أنواعها قبل تصحيح تلك المظومة الفكرية التي أدت إلى ذلك التعصب البغيض، والعودة إلى بدائية نفي الآخر التي أقذنا الإسلام منها، ورفض التعايش مع المخالف أياً كان حتى لو كان الاختلاف معه في بعض الفروع.

إنه لم يعد من الممكن معالجة مشاكل المسلمين بالأخذ بأساليب المقارنة أو التأويل أو التعديل الجزئي حتى لو كان ذلك مكتئعاً على المستوى النظري، فإن هذا النوع من الجهود الجزئية لن يؤدي إلى حل مشكلات المسلمين المعاصرة، وإن الاستمرار في هذا الأسلوب سوف يؤدي بأصحاب المشاريع السياسية - من الإسلاميين خاصة - إلى مأزق قد لا يختلف عن مأزق الآخرين؛ فإنهم إن استمروا في عمليات التعديل الجزئي المتتابع في القضايا الفقهية الموروثة فسوف يكتشفون أنهم قد أصبحوا في إطار نظام كافية النظم، وعلاقته بالإسلام قد لا تتجاوز علاقة الاشتراكيين والليبراليين بالديمقراطية والحرية وبقية الشعارات التي يرفعونها في فترات النضال من أجل السلطة، حتى إذا بلغوها أعادوا تفسيرها وقراءتها، وتقييد مطلعها، وتفصيل مجملها، بشكل يسمح لديمقراطيهم وحربيتهم بفتح أبواب السجون والمعتقلات على مصاريعها، ومصادرة الحريات على تعدداتها، ومارسة كل أنواع الاستلاب والامتهان والاضطهاد والتعذيب للإنسان، كما فعل الشيوعيون والبعشيون، وكثير من دعاة الليبرالية والتقدم عندما حكموا.

والإسلاميون قبل غيرهم مطالبون بأن ينجزوا أنفسهم، وأن يحتاطوا للثلا يقعوا في مثل هذا النوع من الممارسات. وما كانت غاية الإسلام يوماً أن يسلط بعض الناس على بعض، بل غايته أن تلتلي على الناس آيات الله وتعلموا الكتاب والحكمة، ليظهرروا وتزكوا نفوسهم ويحررُّوا من نزعات الطغيان، ويتجاوزوا نزعات الشيطان، ويكونوا معمرِين في الأرض، وتحقيق عبادتهم وعبوديَّهم لله وحده لا شريك له.

---

= ردود الأفعال والعقوبة والارتجال، للإجابة عن أسئلة يفرضها الآخرون علينا وفقاً لإستراتيجياتهم وأهدافهم، كذلك لن يخدم حالة الإصلاح والتجديد عندنا، فلا بد أن نضع بالغتنا منهاجاً في الإصلاح، وإستراتيجيتنا لإنجذاب حالة التغيير.

## ضرورة تجاوز الأمة أزمتها الفكرية

إن حل هذه المشكلات - حلاً إسلامياً جذرياً - يستدعي خروج المسلمين من أزماتهم الفكرية الموروثة والمعاصرة، وإعادة بناء وتشكيل العقل المسلم، بحيث يعود عقلاً مبدعاً مجتهداً برهانياً كما كان عندما صاغه صاحب الرسالة ﷺ بالقرآن المجيد يصدر عنه وإليه يعود، وإلى رسول الله ﷺ يردد الأمر وإليه يرجعه.

وحين يتم استمداد مرجعية الوحي المفروء، التعبّد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة من سورة، ومرجعية النبوة الخاتمة في تبليغه وتعليميه وتطبيقه وتفسيره وبيانه بكل طرق البيان، يستطيع العقل المسلم أن يكتشف خصائص الإسلام العامة ومقاصده العليا الحاكمة، وفي قيمتها ومقدمتها: «التوحيد، التزكية، العمران». ثم تأتي بقية المقاصد الشرعية والقيم الإسلامية مثل العدل والحرية والأمانة والمساواة، وتحrir الإنسانية وإخراجها من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد - وحده - ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة. وكذلك اكتشاف خصائص الإسلام، وصفات أمته، ومنها:

أولاً: عاليّة الإسلام وكوئيته، وعموم رسالته وشمولها في الإنسان والزمان والمكان، وما تتطلبه هذه العمليّة من شروط، في مقدّمتها السعة والمرؤنة والافتتاح على سائر الأساق الحضارية والثقافية في العالم، والتداخل معها، والتصديق عليها، واستيعابها وتجاوزها إلى الأفضل دائمًا بعد ترقيتها.

ثانياً: حاكمة وهيمنة كتاب الله - تعالى - على كل ما عداه، فهو الحكم والمرجع والمصدر المنشئ للأحكام وحده، ولكل تصورات المسلم وأفكاره وموافقه ومنظقاته.

ثالثاً: شرعة تخفيف ورحمة، ناسخة لكل ما سبقها من شرائع الإصر والأغلال ومهيمنة عليها.

رابعاً: نبوة خاتمة تمثل رسالات الأنبياء كافة، وتشتمل على الهدى كله، فلم تعد البشرية بحاجة بعدها إلى نبي مرسّل أو وحي يوحى.

**خامساً: أمة مغربية للناس نموذجاً ومثالاً، ومكونة بحيث تكون قادرة على استقطاب البشرية وقادتها نحو الهدى والحق.**

وهكذا أخرج الله هذه الأمة المسلمة للناس في مبدأ أمرها بحيث لا تحتاج بعد ما ذكر إلا إلى علماء ربانين ومجتهدين قادرين، يجددون لها فهم دينها، وينزلون آيات ربها على واقعها، أو ينزلون الواقع على قيم الوحي العليا الحاكمة: «التوحيد، التزكية، العمران»، مهما كانت متغيراته التاريخية والاجتماعية، ويصوّرون فهمها له بما ينفعونه عن حقيقة الدين من تحريف الغالين، واتحال المبطلين، وتأويلات الجاهلين في كل عصر ومصر، ويعرّفون كيف يربطون الناس بالكتاب الكريم والسنّة المطهرة في كل عصر ومصر، ويردونهم إلى كلّ منها رداً جميلاً كلما طال عليهم الأمد وقت منهم القلوب.

### **بين المطلق والنسيبي والمصادر التشريعية**

لقد ختمت النبوة ما في ذلك شك عند أي مؤمن بالنبوة، عدا القاديانيّة وأولئك الذين لم يعترفوا بخاتم النبيين وظلوا يتظلون نبياً خائناً يتمثّل بال المسيح عند النصارى، والمسايا عند اليهود، وبقي القرآن مطلقاً مستمراً في إطلاقه مع صيورة الزمان ومتغيرات المكان وتعاقب القرون والأجيال من بني الإنسان؛ ليعطي القرآن الكريم الإسلام آفاقه التجددية بتغيير العصور، مؤصلاً لعقيدة الإسلام الثابتة، ميتاً لقواعد شريعته. فهو الدين الإلهي الذي أمر الله البشرية أن تدين به منذ الإيحاء إلى أول نبيٍّ حتى إرسال خاتم النبيين، ولكن بمفهوم شامل عالميٍّ عامٍ، وبفهم متجدد دائم التجدد، ومستمر لكتاب الله - جل شأنه - الخالد المطلق، ولسيرة وسنة رسول الله ﷺ التي تمثل بمجموعها منهجاً للتلاوة حق التلاوة والاتباع، ومثالاً للفهم والتأنسي والاقتداء، لا التقليد الحرفي السطحي. وإن الإسلام بقواعديه الأخيرة التي اشتمل عليها القرآن هو دين الله الذي لا يقبل الله من أحد من عباده غيره، وهذا يقتضي هيمنة القرآن العظيم هيمنة دائمة مستمرة على كل ما عدها؛ إذ لا يمكن لفهم بشريٍّ لأهل أي عصر من

العصور أن يحيط به وبهيمن عليه ويضع مدلولاته في قولهِ نهائية لا تسمح بأي فهم آخر، وإن فقد القرآن العيد الإطلاق وتحول إلى نصٍّ نبِيٌّ في زمانه ومكانه، أو تاركيتهُ تُمكِّن البيئة على معانٍه بالتفسir والتَّأویل الإنساني الخاضع لِتَغْييراتِ الزَّمان والمكان والإنسان والحوادث والأعراف والثقافات والتقاليد.

لهذا لم يقدِّر رسول الله ﷺ معانِي الكتاب المطلق بِتَفسيرٍ نهائِيٍّ من عَنْهُ<sup>(١)</sup>، بل مُثُلَّ باتباعه للقرآن وتعلِيمه للناس وبِسِيرته ما اشتمل عليه الكتاب وأحكامه بشكل يوضح منهجه التَّأسي والاتِّباع اللَّذِين أمر الله الناس بهما، وهذا فيما يتعلَّق بآيات الأحكام التي لا تتجاوز على أعلى تقدير نسبة واحد من اثنى عشر من آيات الكتاب الكريم، أما الباقِي فجُلُّ آيات مطلقة تستوعب الأزمنة - كلُّها - وكذلك الأمكنة بحيث يستطيع أهل كل عصر أن يستفيدوا من معانِيهَا بما يُسرِّه الله لهم، من مكتونها الذي يتکشف فيما إذا تدبروا هذا القرآن الميسُّ للذكر. فالسنة النبوية المطهورة ثُقلٌ - في غير جوانب الأحكام والبيان الضروري والمباشر لأيات الكتاب - وبجانبها العملي خاصَّةً، تطبيقاً يُثْلِلُ أعلى مراتب الفهم والتَّطبيق الدقيق. وفي جانبها التَّقريري، وفي جانبها القولي، تُثْلِلُ أدق أنواع البيان لأيات الكتاب الكريم بعد بيان القرآن لنفسه، لِتقدِّم السنة - بمجموعها - منهجه التَّأسي بِرسول الله ﷺ.

وعلينا أن ندرك الفروق الكبيرة بين التَّأسي والاتِّباع والاقتداء، والتَّقليد. فالتَّأسي

(١) لم يتمْ على الصلاة والسلام بتأثِّف تفسير بالمعنى الاصطلاحي للتَّفسير - كما ذهب إلى ذلك بعضهم - عن آيات قليلة علىَّه تفسيرها جبريل - عليه السلام - وفيما عدا ذلك فإنَّ رسول الله ﷺ ترك للناس مع كتاب الله سنته وسيرته، وللنَّسخة مفهومها والتَّفسير مفهومه، ولو أنَّ رسول الله ﷺ فَسَرَ آيات الكتاب الكريم كلها، وبالمفهوم الاصطلاحي للتَّفسير، لما جاز لأحد أن يفسِّر القرآن العيد بما لم يفسِّره به رسول الله ﷺ ولو قُلَّ كُلُّ أرثذك المفسرين، ومنهم الصحابة والتَّابعين الذين أثروا عنهم مؤثرات كبيرة في التَّفسير، تحت طائلة الرَّعِيد النبوي، وما فائدة الأمر بالتدبر إذا كان من أُنزَلَ على القرآن العظيم قد فُسِّرَ كلُّه، وكيف سطَّر الفقهاء من أهل الحديث وأهل الرأي كلَّ تلك الآراء والمذاهب الاجتهادية التي جعلت بعضهم يتَّصلُّ من الآية الواحدة عشرات المسائل، بل لقد كان بعض العلماء يستَطِعُون من الآية الواحدة مئات المسائل. إنَّ الفرق كبير جداً بين السنة والتَّفسير، فإنَّ سَيِّدة رسول الله ﷺ هي جمِيع أقواله وأفعاله وتقديراته وهي تطبيقات وبيان للقرآن، لكنَّها لا تسمِّ تفسيراً بمعناه الاصطلاحي، والله أعلم.

والاتّباع والاقتداء - كلّها - أمور تقوّم على حجّة الدليل ، والعلم به ، وفهمه وإدراكه .  
أما التّقليد فهو محاكاة ومتابعة وقبول ذلك دون نظر في دليل .

وكلّ تراثنا بعد ذلك يندرج أمام إطلاقيّة القرآن في دائرة النّسيبيّ الذي تحيط به المؤّثرات الزّمانية والمكانية وثقافة المجنّد والمفكّر المخاصة ، وتؤثّر عليه بيته الاجتماعيّة والفكّريّة ، وحين ندرك ذلك إدراكيًّا موضوعيًّا ، مع تفهّمنا في الوقت ذاته لخصائص الرّسالة الإسلاميّة الحالدة الحالمة بعقلية كلّيّة قادرة على فهم القيم الحاكمة والمقاصد الشرعية والغايات الدينيّة ، فإنّا - آنذاك - تكون قادرین على اكتشاف الكثیر والكثير من مواقع الضعف في تراثنا ، بجانب الكثیر والكثير من نقاط القوة فيه .

#### • التفسير وعلوم المقاصد والمؤثرات الخارجيه

ففي التفسير يمكن أن نجد الإسرائيليات كأخطر نقطة ضعف أصابت هذا العلم في بداية تدوينه وتغلغلت فيه وانعكست على كثير من علوم القرآن الكريم التي بقيت متداولة منذ عصر التدوين . وصحّح أنّ أسلافنا قد بذلوا جهوداً جباراً لمقاومتها ، لكنّ بعضها قد تكون من أن يتراك بعض الآثار السليمة ولا شك . وفي الحديث يمكن أن نكتشف أحاديث الموضوعات المدسوسة التي فرقت كلمة الأمة حول ما أفلت منها من مقاييس وضوابط علماء الحديث الدقيقة في الأسانيد وفي المتون . وفي بعض القواعد الأصوليّة والأحكام الفقهية يمكن أن نجد بعض آثار من شرائع الإصر والأغلال التي فرضها الله على من سبقنا وجاء ديناً لنسخها واستبدال شرعة التخفيف والرحمة بها . كل ذلك ليستمر أهل العلم من العلماء الربانيين في أداء مهامهم ، ولستمر حالة الاستئثار والرصد في أوساط أهل الذكر لثلا يدس على الإسلام ما ليس منه ، وليحافظ على نقاط الرّسالة وصفاتها حتى يظهر الهوى ودين الحق على الدين كلّه ، ول يتم التفاعل الدائم المستمر بين القرآن والكون والإنسان حتى يصبح الكون - كلّه - بيتاً آمناً للناس كافة ، وتسود القيم المشتركة من البدي والحق والأمانة في العالم كلّه .

إنّ من خصائص هذه الشّريعة أن يزدوج فيها العقل والسمع ويصطحب فيها الرأي والشرع فتأخذ من كلّ منها . ومن الرجوع إليهما مصطحبين سواء السبيل . فالاجتهد

والتجديد والإصلاح ومقاومة البدع ليست بحالات استثنائية يرجع إليها عند الحاجة، بل هي حالات أساسية خطّبها في اللحظة ذاتها التي خطّب بها بالوحى. وهذا أمر في غاية الأهمية لا بد من التتبّع له لتجاوز ذلك الخطأ الذي هيمن على عقولنا فترات طويلة، وهو أنَّ الاجتِهاد إنما يُلْجأ إلىه عندما لا يجد الفقيه نصًّا في الكتاب والسنة على حكم الواقع أو النازلة، وهذا نفسه فيه ما فيه، وكأنَّ النظر في السنة باعتبارها المصدر المُبِين والموضِح والتطبيقي لا يحتاج إلى اجتِهاد!!

## أين مَحْكُمُنَ الخطر على فهم الإسلام الآن؟<sup>١٩</sup>

المثقاف أو الشاقف أو التداخل المعرفي والثقافي، كل هذه الأمور – بقطع النظر عن التسميات – أمور من الطبيعى حدوثها بين الأمم والشعوب، فالأرض واحدة، جعلها الله يتَّما واسعاً ممتدًا للأسرة البشرية، والأسرة البشرية واحدة ممتدَة كذلك، واختلافات طبائع الأرض ومناخها مثل اختلاف الألسن والألوان في البشر، لتعرف كل مجموعة من البشر ديارها، وتبني فيها من العمَرَان ما يناسب طبيعتها ويلبي احتياجاتها، باعتبارها داراً لتلك المجموعة من البشر لا تمتاز بشيء على غيرها إلا بذلك. وقد منحت القداسة لأرض واضحة العالم محدودة، لِحِكْمَ قدر تعالجها في دراسة أخرى من دراساتنا. وأضفت صفة التحرير على بقعة مباركة أخرى لِحِكْمَ وأسباب كثيرة – كذلك – لعل منها تقديم نموذج للبشرية لما ينبغي أن تكون عليه ديارها من أمن وطمأنينة تسمح بإقامة عمَرَان لا يخالطه الفساد في الأرض.

فلا غرابة – بعد ذلك – أن يقع التداخل بين الأفكار والمعارف والثقافات والحضارات في مراحل التاريخ المختلفة. فإذا قامَت الحدود عملية وهمية يقدرها الإنسان ليميز داره عن دار سواه، وليتَمتع بمشاعرِ الخصوصية، ويلبِّي نزعة التملُّك، ويرى ثمار جهوده في حيز محدود، ويدفع الآخرين إلى أن يفعلوا مثل ما فعل، ويتحققوا من العمَرَان في ديارهم مثل ما حقق.

وفي هذا الفصل الذي عالجنا فيه بعض مظاهر التداخل التي حدثت بين تراثنا

الإسلامي وتراث أهل الكتاب، خاصةً التراث اليهودي، فإننا لا ننكر بطبيعة الافتتاح؛ لأن النسق الإسلامي نسق منفتح بطبيعته، لكننا نتعينا على الأمة وما زلنا نتعينا أن يتم الافتتاح بشروطه وضوابطه وقواعده، وبعد أن تبني الأمة ماهاجها المعرفية، وثماذجها. وفرق بين أن يتم التداخل والاتفاق بإراداة الأمة، وبين أن يتم بإرادات أخرى من أمةٍ ترغب بتحقيق اختراق، لما ظهر في صالح علوم غوته، وتحولها إلى مرجعية بذلك الاختراق للآخرين. فهذا يشبه الجهود التصويرية التي اعتبرها في هذه الظرف الحرجية التي يمر بها المسلمون أشبه بالإكراه المقنع على مغادرة الإسلام إلى النصرانية؛ فالافقر والجهل والمرض والأمية والتخلُّف وجور السلطان، وشيوخ الفردية، وتکاثر هذه الأمور، تدمِّر الإرادة لدى الإنسان تدميرًا، أما الإكراه المألوف فإنه لا يقتلع الإرادة، أو يدمرها، بل يفرض عليها الكمون والانزواء لظهور أقوى مما كانت بعد زوال وسائل الإكراه الملحني.

ولا شك أن اليهود لا اهتمام لديهم، لا في القديم ولا في الحديث بالدعوة إلى ديانتهم؛ فهم يدركون - قاماً - قومية اليهودية وأخصارها في بني إسرائيل بل على العكس من ذلك أنهم يضطُّلون بها على سواهم، ولا يرون سواهم أهلاً لحمل هذه الديانة، فلم تكن بينهم وبين المسلمين مشكلة تشير إلى اليهودية، أو محاولات استقطاب المسلمين ليصبحوا يهوداً؛ فهم حريصون على اختصار اليهودية بقومهم « قَالُوا أَخْتُنُوكُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيَحْجُّوْكُم بِإِيمَانِ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقُلُونَ » [البقرة: ٧٦]، « قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ مِنْ سَبِيلٍ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » [آل عمران: ٧٥].

لكن لديهم أموراً أخرى قد لا تقل خطورة عن التهويد لـ مارسوه، وهي ادعاؤهم العلم في كل شيء، وأن البشر كل البشر عالة على علومهم قديماً وحديثاً. وهم إذا ما رأوا عند سواهم علمًا بشيء فإنهم لن يتربَّدوا بنسبه إليهم إن كان فيه خير، وإن كان فيه شيء آخر فسرعان ما يتصللون منه، ويعتبرون عناصر النقص فيه إنما دخلت إليه؛ لأنَّه لم يرجع إليهم فيه.

وَحِينَ بَعْثَةِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَاتَمُ رَسُلِهِ وَأَنْبِيَاهُ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ،  
وَإِنْ كَانَ ﷺ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ إِسْحَاقَ عَمُّهُ، وَبَنِي إِسْحَاقَ  
أَبْنَاءَ عَمَوْتَهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَافِيًّا لِإِرْضَاءِ كُبَرَائِهِمْ. فَتَنَكِّرُوا لَهُ وَهُمْ يَعْرُفُونَهُ كَمَا  
يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ. وَاقْنَعُوا أَنفُسَهُمْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْتِ بِمَا يَدْعُونَ، وَأَنَّهُ تَتَلَمَّذَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَتَنَكَّرَ  
لَهَا، أَوْ تَرَدَّ عَلَيْهَا، وَلَذِلِكَ قَدْ وَضَعُوا لِأَنفُسِهِمْ مَقِيَّاً عَجِيْباً: «يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ  
هَذَا فَخَدُودٌ وَإِنَّ لَهُ تُؤْتُهُ فَأَخْدِرُوهُ وَمَنْ يُرِدَ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ آثَارَ  
شَيْءًا» [المائدة: ٤١] فَمَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَخْذَ عَنَّا - بِزَعْمِهِمْ - إِنَّ جَاءَكُمْ بِشَيْءٍ  
مَمِاثِلًا - تَعَالَى - لَا عِنْدَكُمْ فَاقْبِلُوهُ، أَمَا إِذَا جَاءَكُمْ بِمَا يَخْالِفُ مَا لَدِيْكُمْ فَاحْذِرُوهُ. وَمَا  
دَامَتْ تَلْكَ قَنَاعَتِهِمْ وَرَأْيِهِمْ فِي الرِّسَالَةِ وَفِي الرَّسُولِ - إِذْنَ - فَلَا بدَ مِنْ مَقَاوِمَةِ آثَارِ  
خَصَائِصِ أَوْ مَزاِيَا يُكَنُّ أَنَّ ثَبَتَ غَيْرَ قَنَاعَتِهِمِ الَّتِي بَلَغُوهَا فِي الرِّسَالَةِ وَحَامِلَهَا عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.





# الفصل الثالث

## خطورة التداخل المعرفي قبل بناء المنهج والنموذج

- خصائص الرسالات الخاتمة
- حكيف تم التداخل بين التراثين الإسلامي واليهودي
- أهداف يهود في التداخل الثقافي
- صياغة اليهود لمداخل التزيف في التراث الإسلامي
- الاختراق والوضع في الحديث
- المثاقفة أو الاختراق المعرفي
- الوجود الفكري اليهودي في جزيرة العرب



## خصائص الرسالة الخاتمة

لقد حدد الله - تعالى - أهم خصائص رسالة خاتم النبيين، رسالة الإسلام، لأنها العالمية مقابل القومية الفنصرية التي كانت في بني إسرائيل، كما حدد أهم خصائص شريعته بالتحفيف والرحمة بدلاً من الإصر والأغلال والنكال التي كانت في شريعة بني إسرائيل، وذلك قد تم قبل بعثته ﷺ، وورد ذكر هذه الخصائص، لا سيما خاصية التخفيف والرحمة، في جميع المبشرات التي وردت في دعوات إبراهيم، وألواح وторاة موسى، وإنجيل عيسى، والصحف السابقة، واستقرت هذه الخصائص في نفوس البشرية قبلبعثة النبيّة الخاتمة، وكان أهل الكتاب في الجزيرة العربية يستحقون بها على مشركي العرب. وجعل الله - تعالى - من الخطاب العالمي المفترض بشرعه التخفيف والرحمة، ووضع الإصر والأغلال، ونسخ شرائع التشديد والقيود، أهم خاصيتين غيرزان النبي الأمي ﷺ عن بقية الرسل، فهو الحامل لرسالة الإسلام العالمية، ولشرعية التخفيف والرحمة الشاملة القائمة على قيم عليا تشارك البشرية فيها.

ومن أهم وأبرز النصوص التي وردت في هذا تلك الآيات الكريمة من سورة الأعراف التي سجل الله - تعالى - فيها واقعة ارتجاد بني إسرائيل الجماعي، بعلمية خطابه وحاكمية كتابه في الناس كافة، وذلك حين عبدوا العجل ثم تضرعوا إلى الله تعالى، وكان موسى - عليه السلام - في مقدمتهم، ليغفر لهم، ولি�ضع عنهم شرعة الإصر والأغلال لثلا يملوا عبادته مرة أخرى ويستبدلوا بها عبادة عجل من ذهب أو سواه، فتاب الله عليهم، ولكنَّه أرجأ تخفيف الشريعة، وأعلن أن ذلك التخفيف كrama مدحّرة للبشرية لن تعلن لحين ظهور النبي الأمي ﷺ فهو الذي أوكل الله إليه نسخ شرعة الإصر والأغلال، وتلك كانت علامة نبوته ورسالته. ففي سورة الأعراف : «وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمَيَّقَنَتَا فَلَمَّا أَخْذَتُهُمْ آتَرَجَفَهُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مَنْ قَبْلُ وَإِنِّي أَتُنِّي بِمَا فَعَلَ الْفُهَاءُ مِنَّا إِنْ هُنَّ إِلَّا فِتْنَكُ

تُصلِّيْهَا مَنْ نَشَاءَ وَتَهْدِيْهَا مَنْ نَشَاءَ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَأَنْتَ حَمِيرٌ  
 الْغَفِيرِ ﴿٣﴾ وَأَنْتَ هُنَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَّا إِلَيْكَ  
 قَالَ عَذَابِيْ أَصِيبُ بِهِ مَنْ نَشَاءُ وَرَحْمَتِيْ وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكِيْهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوْنَ  
 وَبُؤْثُورَتَ أَرْزَكَوَهُ وَالَّذِينَ هُمْ يَتَقَبَّلُونَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ أَرْسُولَ النَّبِيِّ  
 الْأَجِئِ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْوَزْرَةِ وَالْإِجْمِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَنَهِيْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجِيلَ لَهُمُ الْطَّيِّبَتِ وَجَرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيْتِ وَضَعَعَ عَنْهُمْ  
 إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ أَلَّى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَبَيْغُوا  
 الْأُورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ ﴿٥﴾ قُلْ يَا تَائِبَهَا النَّاسُ إِنِّي  
 رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِبِيعَا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
 يُخْيِيْهُ وَيُعِيْسُهُ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَلَّى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ  
 وَأَكْبَرُوهُ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُوْنَ ﴿٦﴾ [الأعراف: ١٥٨ - ١٥٥].

وهكذا تمت الكلمة ربك صدقًا، في الاخبار، وعدلاً في الأحكام، فبعث الله النبي  
 الأميّ ﷺ كافة للناس بخطاب عالميٍّ، وكتاب حاكم يشتمل على شرعة ناسخة لما  
 سبقها، قائمة على التخفيف والرحمة، ونسخ شرعة الإصر والأغلال جملة وتفصيلاً.  
 فلما تبيّن لليهود ذلك، وقد احتشدوا في جزيرة العرب من قبلبعثة بسبعة قرون تقريباً  
 ترقباً لظهور النبي الموعود من بينهم، وقد سوّل لهم غرورهم أنَّ التحول سيكون في  
 المكان فقط، وأنَّ النبوة لن تخرج عنهم، فلما لم يحدث ذلك ووقعوا تحت سُنَّة  
 الاستبدال الإلهي، طفح بهم الحقد، وأدركوا أنَّ مزاياهم باعتبارهم شعب الله المختار  
 قد انتهت، وأيقنوا أنَّ مرحلة تفضيلهم قد نسخت، فباشروا في الدسّ على الإسلام  
 وعلى نبيه ﷺ هم يعلمون حقيقة النبي الأميّ ويعروفونه كما يعرفون أبناءهم ﴿٧﴾ الَّذِينَ  
 أَتَيْتُهُمُ الْكِتَبَ يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ  
 الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [البقرة: ١٤٦].

وتحول الحقد بعد ذلك إلى مؤامرات من كل نوع<sup>(١)</sup>، فاستهدفو تزييف علامات  
 النبوة الخاتمة، وفي مقدمتها نزع صفة التخفيف والرحمة عن الشريعة الإسلامية

(١) ومنها حاولات الاغتيال والسحر والتحالف مع المشركين، ومساندتهم بالمال والسلاح.

الناسخة لشريعة الإصر والأغلال، وكذلك إثارة نوع من الغبش حول إطلاقية الكتاب وحرمة نصوصه والحفظ الإلهي له<sup>(١)</sup>، فدسوا في التشريع بعضاً من صفات الإصر والأغلال ليشوها شريعة التخفيف والرحمة، وابتدعوا أقوالاً تقدح في عصمة الكتاب وحفظ آياته وكيفية جمعه وتربيته، للقضاء عليه بوصفه كتاباً مهيناً لا يأبهه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكذلك الطعن في عصمة النبي الرسول الخاتم ﷺ بوسائل عديدة<sup>(٢)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿وَقَاتَ طَّافِقٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِمْنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ إِمْنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا إِلَيْهِ أُخْرَاهُ لَعَلَّهُمْ يَرَجِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُجُكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ فَلْنَ افْضُلْ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾<sup>(٥)</sup> [آل عمران: ٧٢ - ٧٤].

### كيف تم التداخل بين التراثين الإسلامي واليهودي

إن هناك اتجاهين في بيان ذلك التداخل؛ اتجاه يرى أن ذلك قد حدث بشكل طبيعي نتيجة الجوار والتداخل الحياتي. وهناك من يرى وجود فكرة القصد والعزم من يهود وراء ما حدث، وقد يؤيده ما أوضحه القرآن المجيد عن طبائع اليهود ونفسائهم وحرصهم على تدمير الجبهة الداخلية للمسلمين رغم كل المواقف الإيجابية التي وقفها المسلمون معهم، ورغم العهود والمواثيق الكثيرة التي أبرموها، ثم خاسوا وغدروا بها<sup>(٦)</sup>.

(١) لقد وصفوا النبي ﷺ بأنه نبي مقاتل، صاحب معارك وملامح فهو «نبي الملحمة» وليس «نبي الرحمة»، وهي الصفة المميزة للنبي الخاتم، وأنكروا أن يكون خاتم النبیین؛ لأن خاتم النبیین رُوِفِّ رحيم ذو شرعة تخفيف ورحمة، والقرآن المجيد أكد هذه الصفات للنبي ﷺ حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَزْلَلَنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْفَلَّامِينَ﴾ [الآيات: ١٠٧]، وقال عز من قائل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَّبُّكُمْ بِنَافِعِكُمْ غَيْرُهُ مَا عَيْنَتُ خَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَّبُّكُمْ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ١٢٨].

(٢) ومنها ما أثارعوه بأنهم سحرروا رسول الله ﷺ حتى أثرب سحرهم في سلوكه، وصار يخيل إليه أنه قد فعل الشيء، ولم يكن قد فعله.. إلى غير ذلك، ونسوا أن الله - تعالى - قد تكفل بصحته وحفظه من الناس ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِعَصْمَانِكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، والله - تعالى - لا يختلف وعده ليدع رسوله لسحرتهم، يحررنه عندما يريدون.

(٣) إن روائب معتقداتهم وثقافتهم الشفوية التي توکد على وجوب قتل من خرج عن دينهم من يهود قد-

انطلق اليهود - بادئ الأمر - من الآيات التي تنص على أن القرآن مصدق للكتب السماوية التي سبقته ومن بينها التوراة « وَمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ كَافِرٌ بِهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِيَابَانِي ثُمَّا قَلِيلًا وَإِنَّي فَاتَّقُونِ » [البقرة: ٤١]، وكذلك « وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ الْوَزْنَةِ » [آل عمران: ٥٠] ففسروا التصديق بالموافقة والتأكيد والمتابعة في شيء ثبت صدقه، وجعلوا من التوراة بذلك مرجعية للقرآن متغاهلين التحريفات البائلة التي أدخلوها عليها - حتى بلغت مستوى بحيث لو اطلع موسى - عليه السلام - عليها لأنكرها ولما عرفها. كما تغاهلو وتجاوزوا بذلك هيمنة القرآن على التوراة ونسخه لأحكامها. ونفوا وقوع النسخ على شريعتهم أو مجرد احتماله عقلاً أو نفلاً، وتجاهلو أن تصديق الكتب السماوية السابقة التي نصَّ عليه القرآن هو تصديق الثابت والمشترك في رسالات الرسل كلهم من الإيمان بالله وتوحيده وإفراده بالربوبية والإلهية والصفات، وهيمنته عليها، وحاكمته فيها، وفي غيرها، بتطهير تلك القضايا المشتركة مما أضيف إليها أو حرف وبدل منها، فهو المرجع لكل تلك الكتب التي سبقته وليس العكس: فهو - إذن - تصديق يرتبط بالهيمنة عليها ونسخ شرائعها التي قامت على الإصر والأغلال؛ لأنَّها شرائع تأديبية عقابية « فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَبَتِ أَحْلَتْ هُنْ وَيَصِدُّهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا » [النساء: ١٦٠]، أما تصديق القرآن على تلك الكتب وهيمنته عليها فقد جاء في قوله - تعالى - « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيِّكَ وَلَا تَنْسِيْعَ أَهْوَاءَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمِّيَّتِهَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْسِيْعَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَتِنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمَّةً وَاحِدَةً وَلَيَكُنْ لِّيَتَلُوكُمْ فِي مَا ءَاتَنَاكُمْ » [المائدة: ٤٨].

فالقرآن - إذن - مصدق لما قبله ومهيمن على ما سبقة، فلا يمكن غريفة، وهو حاكم على كل ما جاء فيه، وناسخ للإصر والقيود والأغلال التي كانت، كما أن التصديق نفسه لا يعني التسلیم بما خُرُفَ في أصول الكتب السماوية السابقة، ولكنه

سعيَات الأذعان لأن يذهب جمهرة الفقهاء إلى وجود حد للردة، اختلط فيه المعنى السياسي للردة، القائم على الترد على نظام الجماعة ومحاولة خرقه، والردة يعني « تغيير الاعتقاد » المجرد. لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك مفهوم الردة عند اليهود في التلمود والمعهد القديم.

تصديق يسترجع حقيقة الأصول الثابتة والمشتركة في تلك الكتب نافياً عنها ما زيف وحُرْفٌ، معيناً إليها ما أزيل من الثوابت ﴿فِمَا نَقْضُهُمْ مِّنْهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا فُلُوْبَهُمْ قَسْيَةً تُخْرَفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَذَسَوا حَظًا بِمَا ذَكَرُوا بِهِ وَلَا تَرَالُ تَطْلُعَ عَلَى حَائِنَةِ مَنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَأَضْفَعْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدः: ١٣].

فالتصديق استرجاع لحقيقة الأصول لإعادتها إلى حالة الصدق الذي جاءت به ونزلت عليه، وليس تصديقاً لما حُرْفٌ وزيف وكتبه بأيديهم وأضافوه إلى كتبهم، ومصادقة عليه. ويرتبط التصديق بحفظ حقائق وأصول تلك الكتب، في حكم القرآن، ولهذا قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْدِّيْرَكَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ، والذكر هنا مطلق يشمل على الحقائق المشتركة بين القرآن وكتب السابقين، وهي حقائق محددة لا تقبل تغييراً أو تعديلاً، كالتوحيد والقيم المشتركة. فكتب السابقين، بعد تصديقها في القرآن وثبتت أصولها بالبيضة القرآنية عليها، تم حفظها، فالقرآن حفظ الذكر الذي جاء به رسول الله كلهم ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِئٌ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ أَكْبَيْعُ الْغَلِيْبِ﴾ [الأنعام: ١١٥] تصديقاً وهيمة، وصدقاؤها في الإخبار وعدلاً في الأحكام مع هيمته وحاكيَّة شاملة.

قد انطلق اليهود من مفهوم التصديق، فحرّفوه وفرّغوه، وشحوه بنقض معانيه ليجعلوه تصديقاً لترائهم مطلقاً لا تحيط به ضوابط البيضة، واسترجاع الأصول، والنحو، فجعلوا بذلك أسفارهم وكتبهم - بما فيها من تزيف وشرعنة إصر وأغلال - المهيضة على القرآن والمرجع المفسّر لأياته. فلا غرابة بعد ذلك أن تتسرب جملة هائلة من الإسرائييليات إلى معارفنا المختلفة وتبني بعض الأصوليين قاعدة «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ»<sup>(١)</sup>؛ أي ناسخ جزئي محدد بقطع النظر عن النزاع في هذه القاعدة وما قبل حولها.

(١) راجع هذه القاعدة وأقوال الأصوليين فيها في المحصل، للإمام الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م. وكذلك بحثنا المطبع في مجموعة مقالاتنا الفقهية بعنوان: مقاصد الشرعية، بيروت، دار الهادي، ٢٠٠٣م.

لقد حاولت يهود بكل ما استطاعت من حول وطول أن تدس على القرآن نفسه، توهّماً منها أنه كبّية الكتب والأسفار المعاویة التي حرّفوها، وأن تزيف في خصائص شريعته، لتحول من شريعة تحفيض ورحمة ووضع الإصر والأغلال إلى شريعة إصر وأغلال، وقد حاولوا اقتحام حرم النص القرآني، وتوهّموا أن يامكانهم تحقيق شيءٍ من النجاح في ذلك، كما فعلوا في كتبهم نفسها، فوجدو محفوظاً من داخله بنظره، معصوماً بأسلوبه وإعجازه، محفوظاً في ملايين الصدور، إضافة إلى العديد من النسخ المكتوبة، بحيث لا يمكن أن يدخله التحرير والتزيف، فما استطاعت يهود أن تحقق شيئاً وارتدى عن محاولتها تلك خائنة حسيرة، وإذا كان الشيطان قد يشّأن أن يعبد في جزيرة العرب فرضي بما دون ذلك، فإن يهود قد ارتكبت هي الأخرى بما دون تحرير النص القرآني الذي حفظه الله بحرمة نور وجهه ونظمه وأسلوبه وإعجازه، فعمدت إلى الولوج من باب التفسير والتأويلات المختلفة ودس الروايات مستغلة التشابه الظاهر بين بعض قصص القرآن وقضايا الخلق والآخرة ومقابلاتها في التوراة، وكذلك القضايا المشتركة المتعلقة بالخلق والكون والإنسان وأحوال الآخرة والدخول في التفاصيل الدقيقة التي شغفوا بها وامتلأت أخيلتهم المريضة بها من محاولات التحرير والتغيير في خصائص الشريعة.

### أهداف يهود في التداخل الثقافي

لقد كان هدف يهود في بادئ الأمر دفاعياً، فقد استهدفو الحيلولة بين عامة أبناء يهود وبين الدخول في الإسلام والإيمان برسالته واتباع نبيه الأمي صلوات الله عليه وآله وسلامه فركزوا كل جهودهم على محاولة إقناع كل من له اطلاع على التوراة بأنَّ نبيَ الله محمد بن عبد الله ليس هو النبي الذي بشر به موسى في الجبل، وعرفت صفاته وخصائص شرعيته في تلك المناسبة، ولم تدع يهود وسيلة من الوسائل لم تستخدمها لتحقيق هذا الغرض، واستنفروا كل طاقاتهم وحذفوا وحرّفوا في صفاته الواردة في التوراة؛ وهي العالمية في الرسالة وشرعية التخفيف والرحمة في الشريعة، وأمية الأصل، كما خاطب الله تعالى - موسى والسبعين رجلاً في الجبل وما أعيّهم تحريفه أولوه، وضمّنوا التوراة والتلمود شروحًا وتفاصيل تحقق مبتغاهم وتنسجم ومواريثهم الثقافية.

لذلك كان الهدف الأول هدفاً دفاعياً نجحوا فيه بخاحاً جيداً فلم يتحول من اليهودية إلى الإسلام إلا أعداد قليلة جداً منهم.

أما الهدف الثاني فقد كان اختراق جبهة المسلمين نفسها، هذا الاختراق الذي أخذ أشكالاً عديدة، منها تلك المحاولة الخبيثة التي سجلها القرآن الجيد في قوله - تعالى - :

﴿ وَقَاتَ طَّاغِيَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِيمَانُهُ بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ إِيمَانُهُ وَجْهَ الْهَمَارِ وَأَكْفَرُوا إِعْلَمَهُ لَعَنْهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَعَزِّزُ دِيَنُكُمْ قُلْ إِنَّ الَّهُمَّ هُدَى اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدًا مِثْلَ مَا أُوتِيَتُمْ أَوْ يُحَاجِجُكُمْ عِنْ دِيَنِكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يَبْدِئُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ [آل عمران: ٧٢ - ٧٣]. فإذا كان الهدف الأول ناشطاً في أيامبعثة النبيّة الشريفة، أي الهدف الداعي، فإن الثاني ما لبثوا أن شغلوه، في المدينة من بعد حقبة النبيّة الشريفة والخلفاء الراشدين، ومن بعد اتساع دار الإسلام، حيث اتسعت فرص الاندساس داخل الأمة الإسلامية الكبيرة المتعددة الأعراق والثقافات ذات النسق المفتح، والمنبسطة على أكثر من مصر.

### صياغة اليهود لمداخل التزييف في التراث الإسلامي

إن كل فئة معتبرة للتحريف ومستهدفة لإضلال غيرها لا بد لها من توسيع مداخل للتحريف من ذات البنية الفكرية التي يراد اختراق النظام المعرفي القائم عليها لتم عملية الاختراق والتحريف من الأطر التي تعتبر مرجعاً عقائدياً، ولكي يكتب التحريف والتزييف مرجعية ثابتة، حتى لو اقتضى الأمر الدس والتزييف والتلاعب بكل شيء. وهذا هو أخطر أنواع التحريف والتزييف.

لقد كان للأحراف في مفهوم «تصديق الكتاب لما بين يديه» مع تجاهل وتجاهل صفاته الأساسية في البيينة على ما بين يديه، ونسخ شريعته ومنهاجه لشرائع ومناهج ما سبقه من كتب، والغفلة عن مفهوم الذكر وضوابط حفظه؛ آثار خطيرة في – فكرنا نحن المسلمين – وفي معارفنا كلها، فلو لا ذلك لما وجد أصوليون مسلمون يتحدثون عن «شرع من قبلنا باعتباره شرعاً لنا ما لم يرد ناسخ»، فتجاهلوا النسخ الكلية لشرائع السابقة ليلزموا المسلمين بالبحث عن الناسخ الجزئي في شريعتنا لما ورد في شرائع من

قبلنا التي كاتبها اعتبرت، بمقتضى هذه القاعدة، الأصل الذي علينا أن نرجع إليه قبل النبوة الخاتمة وبعدها.

وربما فرع بعضهم عن هذه القاعدة فقهاً حمل شكل فقهاً، وصار جزءاً من الفقه الإسلامي. ولعل بعض مباحثت وفقة الجروح والشجاج وأحكامها التي بنيت على قوله - تعالى - حكاية لما كتب وفرض على بنى إسرائيل «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِنْتُ بِالْعِنْتِ وَالْأَنْفُسُ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَذْرَقُ بِالْأَذْرَقِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالْجَرْحُ بِالْجَرْحِ قَصَاصٌ» [المائدة: ٤٥] أمثلة جيدة على ذلك، وكذلك بعض الأحكام المتاثرة في كثير من أبواب الفقه، ومنها نكاح الجن والإنس والمصاهرة بينهما، ونحوها، مما فتح على المسلمين باباً لم يكن لهم غلقة حتى الآن<sup>(١)</sup>.

### الاختراق والوضع في الحديث

أما في مجال الحديث النبوي، فقد كانت بداية الاختراق والتطبيع الثقافي عندما بدأ تداول وإشاعة ما أخرجه البخاري والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «بَلْغُوا عَنِي وَلَوْلَا يَهُودَةٌ وَهُدُوتَهُمْ كَانُوا فِي حَالٍ حَرَجٍ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلَيَبْتُوْأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>. قال ابن الأثير في «جامع الأصول» كالمعير عن شيءٍ من الحيرة في هذا الجزء من الحديث «الحرج: الضيق والإثم، يريد أنكم مهما قلتم عن بنى إسرائيل فإنهم كانوا في حال أكثر منها وأسوأ؛ فلا ضيق عليكم فيما تقولونه ولا إثم عليكم». يريد ابن الأثير: أن معنى هذا الحديث - عنده - أن أي شيء تقولونه عن بنى إسرائيل وفيهم، وأي وصف تصفونهم به فلا حرجة عليكم فيه؛ لأنهم أسوأ من ذلك بكثير. وأقول: هذا المعنى من الصعب أن يكون مراداً إذا أخذت هذه العبارة في سياق الحديث، ولوحظ ما قبلها وما

(١) يمكن مراجعة نماذج من ذلك في مجالات فقهية عديدة وذلك في بحثنا «فقه الموروث» الذي نشر ضمن: مقاصد الشريعة، بيروت: دار الهدى، ٢٠٠٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب «ما ذكر عن بنى إسرائيل»، وأخرجه الترمذى في باب «ما جاء في الحديث عن بنى إسرائيل»، ولشيخ المذهب - رحمة الله - معاجلة جيدة لهذا الحديث في كتابه «الإسرائيلىات» تحسن مراجعته.

بعدها، وقد يعزز ما قلنا قول ابن الأثير - نفسه - بعد ذلك «وليس هذا إباحة للكذب في أخباربني إسرائيل»، ورفع الإثم عنهم نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على البلاغ، وإن لم يتحقق ذلك بنقل الإسناد؛ لأنَّه أمر قد تعذر بعد المسافة وطول المدة». قلت: وكان المطلوب أن يُهْبِأ العقل المسلم الذي أخضع أحاديث وسنن رسول الله ﷺ لقواعد الإسناد وما فيها، ونقد المتنون، على قرب العهد وشيوخ الصدق في العرب، ليتساهل في قبول تراثبني إسرائيل، كما قلوه هم، وينفتح عليه نوع من المرونة والتساهل وعدم المطالبة بالإسناد بعد المسافة وطول المدة. ثم أورد ابن الأثير الحديث باللفظ الذي أخرجه به أبو داود في باب «الحديث عن بنى إسرائيل» برواية أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وهو أنَّ النبي ﷺ قال: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج»<sup>(١)</sup> ولم يعلق عليه بشيء.

أما الحافظ ابن حجر العسقلاني فقد علق على الحديث بما لفظه: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج»: أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنَّه كان قد تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسيع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم زال المحظور ووقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. وقيل معنى قوله: «لا حرج» لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فإنَّ ذلك وقع لهم كثيراً. وقيل: لا حرج في ألا تحدثوا عنهم، لأنَّ قوله أولاً «حدثوا» صيغة أمر تقضي الوجوب فأشار إلى عدم الوجوب، وأنَّ الأمر فيه للإباحة بقوله «لا حرج»، أي في ترك التحدث عنهم. وقيل: المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الأنفاس الشبيعة نحو قولهم: «اذْفَبْ أَنْتَ وَرِبُّكَ فَقَاتِلَا» وقولهم «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا» [قلت: هذا قرآن يتلى ما كان للحافظ أن يورد هذه هنا، ثم ألا يكفي ما أوردَه القرآن لأنَّه دروس وال عبر؟] وقيل: المراد ببني إسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب، والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف، وهذا أبعد الأوجه!! و قال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا. وقيل: المعنى

---

(١) الحديث رقم ٥٨٥١ في الجامع، ورقم ٣٦٦٢ في سنن أبي داود.

حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح. وقيل: المراد جواز التحدث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لعدم الاتصال في التحدث عنهم، بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل في التحدث بها الاتصال، ولا يتعذر ذلك لقرب العهد. وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجوز التحدث بالكذب، فالمفتي حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزون وقوع الكذب فيه فلا حرج عليكم في التحدث به وعنهم بشرط بيان ذلك، وهو نظير قوله: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكتبوا بهم»<sup>(١)</sup> قلت: «إذن، لم هذا الفضول؟!»<sup>(٢)</sup> ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما قطع بصدقه.

قلت: ما الداعي لذلك وبين أيدينا كتاب الله يغينا عن الحديث عنهم، والتقليل من تراثهم وتکلُّف أي من التأويلات التي تکلفها هؤلاء الأئمة الكبار وشغلوا بها أنفسهم؟!

كل هذا الذي قاله ابن الأثير أو نقله الحافظ ابن حجر عن العلماء إنما كان محاولة لمعالجة ما حاك في الصدور من الرواية عن قوم عرفوا قرآنًا وواقعيًّا عبر تاريخهم كله باحتراف الكذب صناعةً واختلافًا وروايةً وسماعًا، ووصفوا بالافتراء على الله الحي الذي لا يموت وعلى رسleه وأنباته كافة، ومنهم موسى وهارون وعيسى، فهم «وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ٧٥]، و«وَخَلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [المجادلة: ١٤].

إن من البين أن علماء الأمة قد حاك الأمر في صدورهم، وشعروا كأن هذه الرواية تحمل ما نسميه بلغة العصر اتجاهًا نحو تطبيع العلاقات الشرعية والثقافية مع اليهود فذكروا كل تلك التأويلات القريبة والبعيدة؛ لأن الحديث من حيث الإسناد صحيح - عندهم - ترى لو أن علم مقاييس نقد المتن أخذ من اهتمام العلماء القدر الذي أخذته علوم الإسناد، وسادت قواعد منهجة معرفية قرآنية لدراسة مثل هذه

(١) الحديث رقم ١٦٧٧٤ في مسن الإمام أحمد، كتاب العلم.

(٢) راجع: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

القضايا الكبرى، هل كان العلماء يحتاجون إلى كل تلك التأويلات؟ رعما يحتاجون إلى ذلك في إطارها، ولربما تجنبنا كثيراً من عوامل القلق والبلبلة الفكرية، ومداخل الاختراق الثقافي. فالقرآن المجيد قد اشتمل على المنهجية المعرفية الكاملة، والشرعية التامة، وبه كمل الدين كله، والقرآن قد نسخ التجربة الإسرائيلية - كلها - وما يظن أنه مشترك في رسالات الأنبياء قد ظهر ونُقِي واسترجع، وأعاده القرآن الكريم بمحكم آياته صدقًا وعدلاً، ثم هيمن عليه، ورسول الله ﷺ قد جاء بالصدق وصدق به. وتضافرت آيات الكتاب الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ على دعوة المسلمين إلى مخالفتهم حتى في الأمور اليسيرة، وفي خصال الفطرة والبيئات؛ لأن ذلك هو الأحوط، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في ذلك أكثر من أن تُحصى. وأمرت البشرية - كلها - باتباعه الإسلام وحده، وأعلن أنه لن يقبل منها غيره ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَهِنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وبالتالي فلم تعد هناك - آية حاجة إلى نقل تراث الكذبة من هؤلاء، أو التحديد عنهم، أو نقل افتراطهم على الله وأنبيائه وشرائعه، والتساهل في ذلك، وتحقيق كل ما في علوم الرواية والدرایة من ضوابط وقيود لتسهيل استيعاب تراثهم المريض، اللهم إلا إذا كان التحديد لوصفهم بما وصفهم القرآن العزيز به، للتحذير منهم، والتذكير بعيوبهم وخطفهم وسوء فعالهم، أوأخذ العبر والدروس من أخبارهم الصحيحة التي أوردها القرآن فجعلها صادقة، وتبئ إلى مواطن العظة والاعتبار فيها، فما الداعي - بعد ذلك - إلى الافتتاح على تراثهم في تلك المرحلة المبكرة من تاريخ الإسلام؟

إن رسول الله ﷺ قد اشتد في التحذير من قراءة أسفارهم لأهل العلم والفقه وال بصيرة والحكمة أمثال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكيف بمن سواهم؟ فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تَصْدِقُوا بِيَاطِلٍ، أَوْ تَكْذِبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ مَا حَلَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَعْنِي»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث في مسن الإمام أحمد (٣٢٨ / ٣)، وورد الجزء الأخير منه في فیض القدير (٥ / ٣٢٤)، والفتح الكبير (٣ / ٤٩).

ونقل عن البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن الحارث قوله: «لو نزل موسى فاتبعموه وتركته لضلالكم، أنا حظكم من النبيين، وأنتم حظي من الأمم»<sup>(١)</sup>.

وقد أورد المناوي في شرح هذا الحديث: «لو نزل موسى من السماء الدنيا فاتبعموه وتركته لضلالكم» أي لعدلتم عن الاستقامة؛ لأن شرعكم ناسخ لشرعه. قال الراغب: الضلال العدول عن الاستقامة، وبضاده البداية. «أنا حظكم من النبيين وأنتم حظي من الأمم»: قد وجه الله وجوهكم لاتباعي ووجهني إلى دعائكم إليه؛ قال الحراني: فإذا كان ذلك في موسى كان في المتحذلين لله إلزام بما هم متبعون حسب ادعائهم، وأصل ذلك أن المصطفى لما كان المبدأ في الأبد وجب أن يكون النهاية في المعاد بالالتزام الله أعلى الخلقة من أحب الله أن يتبعه وأجرى ذلك على لسانه إشعاراً بما فيه من الخير والوصول إلى الله من أنهنبي البشرى، ويكون ذلك أكظم لمن أبي اتباعه. وقال غيره: هذا لا يوجب على تقدير نزول موسى زوال النبي ﷺ ولا انتقاله عن الرسالة؛ لأنه لو نزل لننزل على نبوته ورسالته وتكون الشريعة شريعة محمد ﷺ كما كانت في عصر إبراهيم لا يزال دون لوط، وفي زمن عيسى له دون يحيى، فالملعنى أنه لو كان في زمني لكان عليكم اتبعوني فإن تركتم ما أمرتم به ضلالكم وخسرتم<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان فقهاء الصحابة وقراؤهم حتى نهاية عهد الشيفيين: أبي بكر وعمر يحدرون من الإكثار من الحديث عن رسول الله ﷺ كثلاً ينشغل الناس عن القرآن بشيء حتى لو كان ذلك الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أنه بيان للقرآن، وترجمة معانيه بلغة نبوية، فكيف يظن بهم التساهل في الرواية عنبني إسرائيل دون إسناد أو ثبت، ويفتحون على هذا التراث اليهودي المحرف دون منهاج نقد قرآن يغيرله ويميز طبيه من خيشه؟ لا بد أن يكون للحديث قصة أو سبب ورود لم ينقل معه - إن صح - فبدأ الحديث كما لو كان إطلاقاً حرفيّاً للتحديث والرواية عنبني إسرائيل وهو أمر فيه ما ذكرنا.

(١) راجع: البيهقي، شعب الإيمان، القاهرة: المطبعة التبرية، ١٩٣٨م. وكذلك راجع: الحصول بتحقيقنا هاشم ٢/٢٦٧ في مسألة «أن الرسول ﷺ هل كان متعيناً بشيء من قبله».

(٢) راجع: المناوي، نبض القديم، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢م.

ترى هل كان هذا الحديث هو السبب في فتح الباب لاحقاً أمام أخطر عملية اختراق معرفة عرقها البشرية وما زالت تعاني من آثارها وأضرارها؟ هل كان هذا الحديث هو الوسيلة الوحيدة التي كسر بها الحاجز النفسي بين المسلمين ورواية الإسرائييليات لتعملني بعد ذلك كتب التفسير والتاريخ خاصة بالإسرائييليات؟ بل وتلجم أبواب الفقه الإسلامي وأصوله من بعض الواقع، وتبدأ عصور الغفلة عن خصائص الشريعة الخاتمة؟

قد نحمل الحديث المذكور أكثر مما يحتمل، وقد نعزز بهذا فكرة المؤامرة وقد نعطي اليهود قوة وذكاءً لا يستحقونه، وقد نصور المسلمين حتى في عصور السلف الأخيرة بصورة قوم سليين كانوا يقفون من خصومهم وعدوهم موقف المترج أو موقفاً سليئاً لا مبالياً بحيث يتمكن عدوهم من اختراقهم متى شاء وكيفما شاء، ومن أية ثغرة أراد. وهذا أمر لا بد من وضعه بمحضه الحقيقي دون مبالغة، وليثم ذلك لا بد من الرجوع قليلاً إلى ما قبلبعثة، ثم إلى وضع العرب وببلادهم إبان البعثة ليتبين الأمر.

### • هجرة يهود إلى شبه الجزيرة العربية

لقد لخص محمد عزت دروزة – رحمة الله – روایات كثيرة عن مختلف المصادر العربية القديمة التي عزرتها روایات الآخرين ومصادرهم، أن جماعات منبني إسرائيل قد جاءوا إلى مختلف المناطق الحجازية من أمد بعيد واستقر أكثرهم في يثرب في ناحيتها على طريق الشام، وكان بعض أفرادهم يتربدون على مكة أو يقيمون فيها. وقد تعلموا اللغة العربية، واشترکوا في حياة العرب وتقاليدهم، وصار لهم فيهم أنصار وحلفاء ومحبون ومراکز قوى، وأنهم نشروا عن أنفسهم علمًا واسعًا في الأديان والشعائر وأخبار الأمم وسنن الكون والدين السماوي الذي يدينون به والكتاب المنسوب إلى الله ورسله الذي يتداولونه، وكانتوا يزهون بذلك على العرب ويفخرؤن ويسفتون عليهم، بل ويدلّسون في كل ذلك عليهم، ويظهرون غروراً وخلاه وتجاهلاً بما عندهم من العلم وما يصدر عنهم من معارف، ولو كان فيها زيف وتديليس، ويزعمون أنهم أولياء الله وأحباؤه وأصحاب الحظوة لديه، وأن ذلك قد أثر على العرب تأثيراً غير يسير فكان لليهود بسببيه مكانة ممتازة صاروا بها مرشدین وقضاة،

وأنه كان لهم كيان طائفي ديني ولهم معابدهم ومدارسهم وأحجارهم وربانٍ لهم، وكان لهؤلاء الآخرين تأثير كبير على أبناء الطائفة، كما كانوا قضاةهم، وكان منهم من يتخذ منصبه ونفوذه وسيلة إلى ابتزاز المال بالباطل، وكانوا يتعاطون السحر والشعودة أيضاً، وكانوا جاليات كبيرة العدد، منهم بل أكثرهم استقرروا في أحياط خاصة لهم في يرب المدينة وحصنوها بالقلاع والخصون والأسوار، ومنهم من سكن في مزارع وقرى خارج المدينة، منها القريب ومنها البعيد، وحصنوها بالقلاع والخصون والأسوار، وكانوا يقتلون مختلف أنواع السلاح وبكمية كبيرة من سيف ورماح وقسيّ ونبال وحراب ودروع. ولم يكونوا متحدين في كيان سياسي وعسكري وديني، بل كانوا فرقاً وأحزاباً، وكانتوا على خلاف وزناع وعداء. وكان في المدينة قبائل عربستان هما الأوس والخزرج، وكان بينهما نزاع وعداء وحروب، فكان فريق من اليهود متحالفاً مع إحداهما وفريق آخر مع الأخرى، وكان كل فريق يقاتل مع حليفه الفريق الآخر مع حليفه من اليهود، ومع ذلك فقد كان طابع الذلة والمسكينة والجبن والغرابة والفراغ بطبعهم جميعاً، وكانت مخالفاتهم مع العرب، بالإضافة إلى حضورهم وقلائهم وسلامتهم، وسبلتهم إلى الاستمساك والبقاء، وكانوا لأجل ذلك يحرصون على أن يبقى التزاع والعداء قائماً بين القبيلتين العربستان. وكانت لهم حقول ومزارع وبساتين وأموال وأملاك، وكانوا يستغلون بالتجارة والصناعة والربا، فكان كثير منهم نتيجة لذلك أغبياء وأصحاب ثروات، وكان ذلك يساعدهم على النفوذ والتأثير بالعرب أيضاً<sup>(1)</sup>.

بل لقد بلغ من غمازتهم وتداخلمهم باليئة العربية في الحجاز أن كثيراً منهم قد أصهروا إلى قبائل عربية، ودمجو أنسابهم بها بشكل لم تعد معه عملية التمييز بينهم وبين غيرهم ممكنة، فمن كان يستطيع أن يميز اليهودي من غيره قبلبعثة والمigration في قبائل مثلبني عكرمة وبني ثعلبة وبني عوف وبني القصيص وبني الحجاز وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني الشطيبة وبني عمرو وبني بهدلة وبني كعب وبني حمر وبني وائل وكثير من هذه القبائل اليهودية التي عاشت في جزيرة

(1) دروزة، محمد عزة. القرآن والمشرعون، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٧٩م، ص ١٧١ وما بعدها.

العرب قروناً قبل الإسلام ثم انتشرت مثل خلايا السرطان في جسد المجتمع الإسلامي الأول !! ولم يعد تمييزهم من غيرهم ممكناً، ولسان هذه القبائل - كلها - عربيٌ مبين، وكان المرجع في تفسير معاني المفردات والأصطلاحات والأحاديث والآيات بعد ذلك. وكيف يمكن التمييز وأسماء أبنائهم عبد الله ومعاذ والليث وسعد ووائل وسفانة ومالك وقيس والنعمان وميمون والمنذر والوليد وغيرها من الأسماء الشائعة في البيئة العربية؟

#### • الثقافة الشفوية

فلا غرابة - وهم من عرب يشرب خاصة والخجاز عامة بهذه الثابة - أن يشكلوا ثقافة شفهية يهودية عامة لعرب الجزيرة، وأن يصبحوا المراجع الثقافية المتبررة للعرب الأميين. يقول ابن خلدون: «إن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم وإنما غلت عليهم البداوة والأمية، وإذا تشوّفوا إلى معرفة شيء من أسباب المكونات وبيده الخليقة وأسرار الوجود، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم ويستفيدونه منهم، وهم أهل التوراة من اليهود ومن تبع دينهم من النصارى. وأهل التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب، ومعظمهم من حمّير الذين أخذوا بدين اليهودية، فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم! مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التي يحتاطون لها، مثل بدء الخليقة وما يرجع إلى الحدثان<sup>(١)</sup> والملاحم وأمثال ذلك. وهؤلاء مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وعبد الله بن سلام وأمثالهم، فامتلأت التفاسير من المقولات عندهم. وتساهل المفسرون في مثل ذلك، وأصلها كما قلنا عن أهل التوراة الذين كانوا يسكنون البداية ولا تتحقق عندهم بمعرفة ما يقللونه من ذلك إلا أنه بعد صيتم وعظمت أقدارهم لما كانوا عليه من المقامات في الدين والملة فنلقيت بالقبول من يومئذ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحدثان: الليل والنهار، والحدثان - حدثان الدهر: نوابه وحوادثه. والحدثان - حدثان الأمر: أوله وأبنته.

(٢) ابن خلدون. المقدمة. (٩٣٥ / ٣) تحقيق: علي عبد الواحد وافي، القاهرة: هبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. ٢٠٠٤ م.

فلا غرابة بعد ذلك أن يرجع مشركو العرب إليهم يستفونهم بشأن الإسلام، فيروي ابن هشام وغيره: أن نفراً من اليهود قدموا على قريش بمكة فدعوهيم إلى حرب رسول الله ﷺ وقالوا: إنا سنكون معكم على حتى نتأصله، فقالت قريش: يا معشر اليهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا مختلف فيه عن محمد، أهديتنا خيراً أم دينه؟ فقالوا لهم: بل دينكم ودين آبائكم خير. وفي هذا نزل قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ بُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّغْرُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَنُّلَّاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنْهُ اللَّهُ فَلَنْ يَخْدُلَهُ تَحْسِيرًا﴾ [الأنفال: ٥٢ - ٥٣].<sup>(١)</sup>

#### • الوجود اليهودي باليمن<sup>(٢)</sup>

ولم يكن وجودهم الفاعل في مرحلة ما قبل الإسلام قاصرًا على مكة والمدينة ونواحي الحجاز بل لقد امتد ذلك الوجود السرطاني إلى اليمن. ولقد ذكرت الروايات العربية وأيدتها المدونات اليونانية والرومانية، أن ملكاً من ملوك حمير اسمه أسد أبو كرب مر في إحدى مدن يثرب، فجاءه حبران من أخبار اليهود، فأعجب بهما واتبع دينهما وأخذهما إلى اليمن، ودعا قومه إلى الدخول فيما دخل فيه فأجابوه. وهكذا بدأت اليهودية تنشر في اليمن، وبخمن أن ذلك كان في القرن الخامس بعد الميلاد. ولقد ذهب المبشرون النصارى إلى اليمن - أيضاً - عن طريق الحبشه بعد أن لقيت النصرانية فيها تأييد وتشجيع الإمبراطور الروماني قسطنطين الكبير، وانتشرت في ربوع اليمن. وبخمن أن ذلك كان في القرن الرابع، فلما انتشرت اليهودية، وغدت دين ملوك حمير، أخذ رجال الديانتين يتکايدون نتيجة للعداء الذي كان مشتداً بين اليهود والنصارى في مختلف بلاد الشام ومصر، وقد كسب اليهود الجولة الأولى على النصارى في أوائل القرن السادس في عهد الملك الحميري ذي نواس، حيث اشتد اضطهاد اليهود على يد

(١) ابن هشام، *السيرة التبوية*. تحقيق محمد علي القطب ومحمد الذاللي بطبعه، بيروت: المكتبة المصرية، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٩٥.

(٢) لزيد من التفاصيل حول الوجود اليهودي باليمن، راجع: *تاريخ الطبرى*، والمقدمة لابن خلدون، والتاريخ اليهودي لأحمد سوسة.

هرقل في الشام فأوغرروا صدر ذي نواس على النصارى رداً على ما فعل بأخوانهم في الشام، حتى روي أنه أمر بمحفر أخدود طويل وتأجيج النيران فيه وإلقاء الذين بقوا على نصرانٍ لهم ولم يعتقوا اليهودية فيه. ولقد أشارت إلى هذا الاضطهاد رسالة وجهها مارشمعون أسقف بيت أرشام إلى رئيس دير جبلة وأورد نصها يوحنا في تاريخه الكسي، حيث وصف ما سمعه من شهود عيان من أهل اليمن من تعذيب نصارى نجران سنة (٥٢٤م)، حيث قال: إن ملك حمير وجه إلى ملك الحيرة رسولاً يحرضه على أن يفعل في نصارى بلاده ما فعله هو في نصارى نجران<sup>(١)</sup>.

وقد جرَّ هذا الاضطهاد على اليمن غزو الأحباش الذين اخنذوه ذريعة انتصاراً لبني دينهم في الثالث الأول من القرن السادس قبل الميلاد، محرضين أو مؤيدین من قبل الروم، فتمكنا من نسف الدولة الحميرية وبسط سلطانهم على بلادها نحو سبعين سنة، وخلال ذلك كالنصارى لليهود بمثل كيلهم حتى أفنوهم أو كادوا.

وبقيت الجماعات التي استقرت في يثرب والقرى القريبة منها على طريق الشام حيث هي، إلى أن بعث النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة فوق جمهورهم منه ومن دعوته واتباعه موافق كيد وتشویش وتشكيك وتأمر وعداء تضمنت بيانه آياتٌ قرآنيةٌ مدنيةٌ عديدة، وأحاديث فيها إشارات إلى ما كانت عليه أحوالهم وأخلاقهم وسوء سيرتهم، بحيث أدى ذلك إلى الاصطدام الحربي ضد النبي ﷺ والمسلمين، وإجلاء بعضهم والتكتيل ببعضهم، وتطهير البقاع العربية الإسلامية منهم، بعد سبعة قرون من العيش المشترك والتدخل الكبير الذي لم يؤثر في تغيير نفسياتهم، وإشعارهم بضرورة الاعتراف بالفضل.

### الوجود الفكري اليهودي في جزيرة العرب

كان ذلك على مستوى وجودهم المادي، أما وجودهم الفكري والمعرفي والثقافي فقصته مختلفة تماماً. إن الله - تعالى - قد اصطفى موسى رسولًا ونبيًّا إلى بني إسرائيل

(١) وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن سورة «البروج» من القرآن نزلت لبيان هذه الواقعة التي تعرض لها النصارى بتدبر وتحريض بهود.

فقط لا غير، وصنع الله - تعالى - موسى على عبده عقلياً ونفسياً «وَالْقِيمَتُ عَلَيْكَ مَحْبَبَةُ مَيِّتٍ وَلَتُتَضَعَّنَ عَلَى عَيْنِي» [طه: ٣٩] لتكون له خصائص قاتلة قومي إسرائيلي منفذ ومحرر ورسول نبي لقومه الذين يمثلون شعباً مضطهدًا عاش أقصى الظروف في ظل نظام طاغوتي متجر «إِنْ فِرَغْوَنَ عَلَى فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَضْعِفُ طَابِقَةً مِنْهُمْ يُدَبِّغُ أَنْتَهَاهُمْ وَيَسْتَخْنِي». نِسَاءُهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ [٢] وَتُرِيدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ أَتَشْضَعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلُوهُمْ أَيْمَةً وَتَجْعَلُهُمُ الْوَرَثَتَ [٣] وَتُمْكِنُهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتُرِيدُ فِرَغْوَنَ وَهَمَنَ وَجَنُودُهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِذَرُوتَ» [القصص: ٤ - ٦] فطبيعة موسى وشخصيته أقرب ما تكون إلى طبيعة قائد صلب لشعب يتميّز إليه، ويدرك كل أبعاد معاناته وظروفه القاسية، ولا يجد غضاضة في أن يتعصب له، ويدافع عن قضيّاه بكل ما تُمكّن منه شخصية القائد القوميّ، وهو في الوقت نفسه نبيّ إلى هذا الشعب ورسول أُوتى من الله حكمًا وعلماً وعقيدة وشريعة، فلا يستطيع تجاوز مقتضيات نبوته ورسالته وخصائص شريعته المنزلة. ولم يفهم بنو إسرائيل هذا الاختيار الإلهي والاصطفاء على حقّته في إطار مهمات الاستخلاف الإلهي للأدم وبني في الأرض، بل فهموه مركبة يهودية تجعل منهم مركز الكون وروح الإنسان وشعب الله وجنته الوحيدين، وكأنه جل شأنه لم يعد - في تصورهم - إلَّا لبني إسرائيل - وحدهم - فهو في نظرهم (يهوه) (رب الجنود) الذي انصرف عن خلقه - كلّهم - ليكرس كل شيء ليهود وتاريخهم وأمجادهم وأحلامهم.

#### • دور القصاصون والوعاظ في خلط الأمور

لقد كان الدور الذي لعبه القصاصون والوعاظ في المساجد دوراً خطيراً، فقد روج هؤلاء للتراث الإسرائيلي، واعتمدوا عليه، وشحذوا مجالس وعظهم بتلك القصص، ومنها بدأت تنتقل إلى كتب التفسير والحديث. فهؤلاء القصاصون والوعاظ كانوا يجلسون إلى العامة في المساجد، فيروون لهم الإسرائييليات لما فيها من طرائف وعجبات تستهوي العامة وتثال إعجابهم. ومن المعلوم أن الحديث النبوى قد بدأ تدوينه عام (٨٣هـ) على يد عبد العزيز والد الخليفة عمر بن عبد العزيز، وتكامل في عهد ولده عمر عام (٩٩هـ) وكان التفسير باباً من أبواب الحديث - آنذاك - لأنّه قام على جمع

المأثور بأسانيده، ولما انفصل التفسير عن الحديث استمر الكاتيون في التفسير يروون ما يدرجوه في تفاسيرهم بالأسانيد، لكنهم لم يخضعوا تلك الأسانيد لموازين الجرح والتعديل كما فعل المحدثون، وكانتوا يرون أن ذكر الإسناد كاف للخروج من العهدة، وشاع بينهم قولهم «من أنسد لك فقد حملك». ولما شاع الميل إلى الاختصار لم يعد هناك اهتمام يذكر بالأسانيد، وصار الكثيرون لا يكتفون بعملية تجاهل نقدتها فقط، بل يخذلون أسانيدها، وقد عرض ابن خلدون لهذه الظاهرة الخطيرة في المقدمة في النص الذي نقل عنه قبل قليل.

والذى جعلنا نهيب في بيان تأثير يهود في بعض جوانب تراثنا الإسلامي أنهم قد تركوا فعلاً آثاراً خطيرة فيسائر المجالات، حتى أحاطت تلك الآثار بخاصيص شريعتنا، وبقيمتها العليا الحاكمة، ومقاصدها المطلقة، وسرّبوا إلى شريعتنا من مداخل الإصر والأغلال ما جعل شريعتهم تبدو في بعض الأحكام أقرب إلى التخفيف والرحمة من شريعتنا القائمة على اليسر ورفع الحرج، ووضع الإصر والأغلال، وهي المطلقات التي بدأنا منذ وقت مبكر نفتقدتها في فقهنا ومنها الحكم المتعلقة بالبردة موضوع بحثنا هذا، ونحو ذلك من عقوبات لوحظ فيها أشد الظروف المشددة، كما لوحظ فيها جانبها التأديبي وحدوده العليا<sup>(١)</sup>. كما تركوا ثقافة شفوية متعددة الجذور، تتطلّب بعيونها الغفيرة علينا عندما تضعف صلتنا بكتاب ربنا وبيانه في سنة نبينا ﷺ، وبالثقافة الإسلامية النقيّة التي قامت عليهما.



---

(١) ومنها «رجم الزاني المحسن» وما عرف «بعد الحرابة»، اللذين نوشك أن نفرغ من بحثنا فيما إن شاء الله.



## الفصل الرابع

### حقيقة الردة كما تبينها آيات القرآن الكريم

- مفهوم الردة في القرآن الكريم
- حرمة الاعتقاد مقصد مهم من مقاصد الشريعة
- سبب نزول «لا إكراه في الدين ودلائله»
- الكفر الأصلي والمكفر بعد الإسلام



## مفهوم الردة في القرآن الكريم

- ١ - «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُوهُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» [البقرة: ٢١٧]. «حبوط العمل في الدارين والعياذ بالله».
- ٢ - «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاهَهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ» [آل عمران: ٨٦]. «انتفاء الهدى وانتفاء الاستعداد لاستقبالها».
- ٣ - «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلْ نُورُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [آل عمران: ٩٠]. «الردة المتكررة تمنع قبول التوبية».
- ٤ - «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبَا وَلَوْ أَفْتَدَى بِيَمِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ» [آل عمران: ٩١] «الموت على الكفر لا يرفع عقوبته عند الله أى عمل تقدم في الدنيا وأى فداء يعرض، وفيه معنى تهكمي إذ من أين يأتي المرتد بملء الأرض ذهباً بعد الموت».
- ٥ - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فِرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يُرِدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِينَ» [آل عمران: ١٠٠]. «من هم الذين يدفعون الضعاف إلى الردة؟».
- ٦ - «يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ أَسْوَدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكُفُّرُونَ» [آل عمران: ١٠٦]. «بعض الجزاء الوحيم الذي يتظر المرتدین».
- ٧ - «إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْكُفَّارَ بِالإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ١٧٧]. «ضرر المرتد موجه نحو نفسه».

٨ - «يَنَائِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّخْبِثِيهِمْ وَمُخْبِثُونَهُمْ» [المائدah: ٥٤]. «المرتد لا يحب الله ولن يستطيع أن يضره - سبحانه وتعالى - بشيء، وسوف يستبدل به الله - تعالى - من هو خير منه».

٩ - «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزَدُوا كُفَّارًا لَّذِي كُنَّ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَتَدْبِيْهِمْ سَيِّلًا» [النَّاس: ١٣٧]. «لن يستطيع صاحب الردة المكررة أن ينال مغفرة الله - تعالى - مهما عمل».

١٠ - «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْعَنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَئِنْ كُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّرِ صَدْرًا فَلَعْنَاهُمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [الحل: ١٠٦]. «ردة المكره الذي لا اخبار له لا تؤثر على إيمانه، إلا إذا اختار الكفر اختياراً وانشرح صدره له».

١١ - «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَلِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانُ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِمْ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكُ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ» [الحج: ١١]. «ضعف الإيمان ووهن اليقين وعدم عبادة الله بشكل سليم من أهم مداخل الردة».

١٢ - «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَهْدَى لَنْ يَصْرُوَا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَخْبِطُ أَعْمَالَهُمْ» [محمد: ٣٢]. «انتفاء إضرار الكفر بالله - تعالى - وحيوط عمل الكافر هو النتيجة التي يتظرها على ذلك».

هذه الآيات الكريمة - كلها - تشرك في بيان حقيقة الردة اسماً ومفهوماً، فهي تفيد معنى الرجوع عن الإسلام والإيمان بعد قبولهما وفقاً لما أمر الله - تعالى - به. وهذا الرجوع الذي أطلق اسم الردة عليه يستوي فيه أن يكون رجوعاً عن الإسلام والإيمان إلى دين سبق للمرتد التدين به، أو الانتقال إلى دين آخر غير الاثنين، أو تبني الإلحاد وعدم الإيمان بأي دين، فكل ذلك رجوع عن الإسلام، وكله ردة عنه.

وبذلك يتضح أن الردة والارتداد في المفهوم القرآني يمثلان الرجوع إلى ما فارقهه مما كان قد بلغه أو وصل إليه. والقرآن الكريم في استعمالاته المتعددة لم يستخدم هذه

المادة في الرجوع عن الإسلام فقط، أو ما يعد رجوعاً في الأمور المعنوية فحسب؟ بل استعمله في كثير من الأمور الحسية بحيث يكون استعمالاً شاملًا لما هو معمني، وفيما هو حسي، ومن هنا فإن الراغب الأصفهاني في مفرداته قد ألمح إلى هذين الاتجاهين في الاستعمال القرآني فقال:

«الرد: صرف الشيء بذاته أو بحاله من أحواله، يقال: ردته فارتدى، قال تعالى: ﴿وَلَا يُرَدُّ أَبْأَسَةً عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ فمن الرد بالذات قوله: ﴿وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا نَهَوْا عَنْهُ﴾ و﴿لَمْ رَدَّنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ﴾ وقال: ﴿رُدُوهَا عَلَيْهِ﴾ وقال: ﴿فَرَدَّتَاهُ إِلَى أُمَّهِ﴾ و﴿يَا لَيْتَنَا رُدْدٌ وَلَا تَكْذِبَ﴾ ومن الرد إلى حالة كان عليها قوله ﴿يَرُدُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ وقوله ﴿وَإِنْ يُرِدُكُ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدٌ لِفَضْلِهِ﴾ أي لا دافع ولا مانع له، وعلى ذلك ﴿عَذَابٌ غَيْرٌ مَرْدُوْيٌ﴾ ومن هذا الرد إلى الله فهو ﴿وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدُنَ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَّبًا﴾ و﴿لَمْ تُرْدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ و﴿لَمْ رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾ فالرد كالرجوع ﴿لَمْ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ . ومنهم من قال في الرد قوله: أحدهما ردهم إلى ما أشار إليه قوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيْدُكُمْ﴾ والثاني: ردهم إلى الحياة المشار إليها بقوله ﴿وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ ثَارَةً أُخْرَى﴾ فذلك نظر إلى حالتين كليتهما داخلة في عموم اللفظ، وقوله - تعالى -: ﴿فَرَدُوا أَيْدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ قيل: عضوا الأنامل غيطاً وقيل: أوملاوا إلى السكوت وأشاروا باليد إلى الفم، وقيل: ردوا أيديهم في أفواه الآباء فأسكتوهم، واستعمال الرد في ذلك تبيه إلى أنهم فعلوا ذلك مرة بعد أخرى. وقوله - تعالى -: ﴿لَوْ يَرُدُوكُمْ مَنْ بَعْدَ إِعْنَاكُمْ كَفَارًا﴾ أي يرجعونكم إلى حال الكفر بعد أن فارقتموه، وعلى ذلك قوله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطْعِمُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُوكُمْ بَعْدَ إِعْنَتِكُمْ كَفَرِينَ﴾ [آل عمران: ۱۰۰] ، والارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، وقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ﴾ وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وكذلك ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْلِأَ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ وقال ﴿فَارْتَدَّا عَلَى أَثَارِهِمَا قَصْصًا﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ وقال: ﴿وَتَرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ أي إذا

تحققتم أمرًا وعرفتم خيرًا فلا ترجعوا عنه. قوله: «فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ الْفَوَّاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا» أي عاد إليه البصر، ويقال: ردت الحكم في كذا إلى فلان: فوَضَطَهُ إِلَيْهِ، قال تعالى: «وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ» وقال: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» ويقال: راده في كلامه. وقيل في الخبر: البيهان يتراذآن: أي يردا كل واحد منها ما أخذ، وردة الأبل: أن تردد إلى الماء، وقد أردت الناقة، واسترد الماع استرجعه<sup>(١)</sup>.

#### • الردة رجوع إلى ما فارقه أو سواه

إذن فالردة في القرآن تعني الرجوع عن الإسلام صراحة والتخلص عنه بعد الدخول فيه، وسائل مفسري القرآن الكريم فسروها بالرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وأشاروا إلى أن الآيات فيها معنى تبيه الذين دخلوا الإسلام وتحذيرهم من الخروج منه، أو التساهل في الرجوع عنه، وفي الوقت نفسه فيها تحريض لكل من يدخل الإسلام على التمسك به وعدم الارتداد عنه؛ لأن الرشد الحقيقي الذي هو أقوى وأثبت أسباب الحياة، وهو الاستقامة على الطريق، والسير على الحق المبين الذي لا يضل سالكه، إلى ذلك ذهب القرطبي في تفسيره للأية ٢١٧ من سورة البقرة، ونحوه نحو الزمخشري في تفسيره للأية نفسها، وأكد على أن في هذه الآيات تحذيرًا للمسلمين وحضاً على الاستمرار في الإسلام واستدامته والمموت عليه، وبمثله قال الطبرسي والألوسي والنسابوري والبيضاوي، وكذلك الطبراني في جامع البيان.

بعد أن تبين مفهوم الردة في القرآن الكريم نستطيع أن نرى كيف طوّع القرآن هذه المادة اللغوية للمعاني التي أرادها وجعلها اسمًا على فعل يتعلق بالدين، ففي لسان العرب جاء: «ارتدى، وارتدى عنه: تحوّل» وفي التزيل «مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ» [المائدة: ٥٤] والاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام إلى الرجوع عنه، وارتدى فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك ما قاله صاحب القاموس وشارحه في تاج

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦م، ص ١٩٣، ١٩٢.

(٢) راجع: ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣م.

العروض، وقبلهما الجوهرى في الصاحب، والأزدي في الجوهرة، وسائر أصحاب الماجم اللغوية قدئاً وحديثاً. وجاء في النهاية لابن الأثير، والمصباح المنير، وأساس البلاغة: « المرتد على عقبيه هو المتقلب على عقبيه، الرابع مستديراً في الطريق الذي قد كان قطعه منتصراً عنه. فقيل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه في دين أو خير، قال: ومن ذلك قوله في سورة الكهف « فَارْتَدَا عَلَى أَثَارِهِمَا قَصَصًا » [الكهف: ٦٤] بمعنى رجاعاً في الطريق الذي كانا قد سلكاه. وإنما قيل للمرتد مرتد لرجوعه عن دينه وملته التي كان عليها ». قلت: واستعمال هذا اللفظ يفيد أن الإنسان حين يؤمن ويسلم وجهه لله - جل شأنه - كأنه تقدم إليه وسلك طريقاً للوصول إليه - تعالى - والقرب منه، فحين تحدث له الردة - أعادنا الله منها - فكانه رجع عن الطريق الذي سلكه للوصول إليه - سبحانه وتعالى - فناسب أن يقال له مرتد ويسمى فعله بالردة.

فالردة إذن اسم شرعى وحقيقة شرعية تطلق على هذا النوع من الرجوع إطلاقاً حقيقة، بحيث لا تحتاج إلى التأكيد بأن هذا الاسم ومادته اللغوية حقيقة في الرجوع عن الإسلام أو حقيقة لغوية في مطلق الرجوع، ونقول لتكون حقيقة شرعية في الرجوع عن الدين واختصت بالرجوع عن دين الإسلام.

سائر الآيات المقدمة، وهي كل ما ورد في القرآن المجيد في الردة والارتداد، لم تذكر أية عقوبة دنيوية على ذنب أو جريمة الردة ولم تشر لا تصريحًا ولا على سبيل الإيماء إلى ضرورة إكرام المرتد على العودة إلى الإسلام، أو قتله إذا امتنع؛ وقد ذكر القرآن الكريم هذه الجريمة الشائعة في سياقات عديدة و مختلفة تناول في بعضها الارتداد في دلالاته اللغوية، وبين أنه الرجوع مطلقاً إلى نقطة ثم تجاوزها، فكان المرتد راجع على عقبيه بحيث ضيع كل آثار الجهود التي كان قد بذلها من قبل حين تجاوز نقطة المطلقة كادحاً إلى ربه ليلاقيه فإذا به يرجع، أو يرتد إلى حيث انطلق في الابتداء.

وفي سياقات أخرى وضعها القرآن في إطار الحقيقة الشرعية لتحملها المعاني الشرعية، دون أن تفقد مادتها اللغوية مرونتها واتساعها للدلالة على الرجوع إلى نقطة البدء والانطلاق، وإلغاء سائر الجهود التي بذلها المرتد - عندما أسلم - لتجاوز تلك

النقطة، وإلغاء قيمة العمر والزمان الذي أفقه في ذلك وهو يتجه إلى الإسلام، وفيته، وسائر ما فعله فيه. وتعكس الردة كما يصورها القرآن حالة المرتد النفسية والعقلية التي أوصلته إلى الردة، وهي حالة أقلَّ ما يقال فيها: إنها حالة قلق واضطراب وتيه وضلال شملت عقل المرتد نفسه، واستولى عليه ذلك كله حتى جعله عاجزاً عن مواصلة السير والتقدم إلى الله - تعالى - ثم إلى الجنة، فرجع القهقرى؛ ولم يعد يعرف كيف يواصل السير حتى يدرك الغاية ويصل إلى الهدف، بعد أن عرف الطريق وقطع شوطاً. فهو إنسان بائس تعيس يستحق الرثاء، وهو غير جدير بالوفاء بالعهد الإلهي غير قادر على حمل الأمانة أو القيام بمهام الاستخلاف أو النهوض بمهمة الابتلاء فهو في قلق دائم، وتذبذب مستمر لا يمكنه من التعرض للابتلاء، أو حمل القيم، أو تحقيق المقاصد. وكأن الآيات الكريمة اعتبرت هذا المرتد أقلَّ من أن يعاقب في الدنيا، أو يشرع الله - تعالى - له عقوبة دنيوية، فاضطرباته وقلقه وتذبذبه ولهمائه المستمر خوفاً من المجهول لا يجعله أهلاً أو موضعًا للعقوبة الدنيوية، فالحدود كفارات مطهرات فيها معنى التزكية والتطهير إضافة إلى التأديب، والمرتد غير جدير بشيءٍ من ذلك في الدنيا: فالنار أولى به، وهو أولى بها؛ أما في دنياه فيكتفي عذاب القلق والتذبذب، وإنعدام الأمن والاستقرار النفسي، وفقدان الاستقامة العقلية، والراحة والطمأنينة القلبية.

### حرية الاعتقاد مقصد مهم من مقاصد الشريعة

تعد حرية الإنسان قيمة من أبرز القيم العليا ومقصداً من أهم مقاصد الشريعة، ولعل من أهم الأدوار التي يقوم بها الإيمان والتوحيد خاصة؛ تحرير الإنسان من عبادة العباد ومن الخرافة والوثنية ووصله بالله - تعالى - بحيث لا يخاف إلا الله ولا يستعين بسواء، ولا يتولى بغierre، بل يسلم وجهه بشكل كامل لله - تعالى - . ولتوكييد هذا المعنى، وتحرير الإنسان تحريراً تاماً، نزلت آيات كثيرة تدعم هذه الحرية وتدافع عنها وتحميها وتعدها جوهر إنسانية الإنسان، إن فقدتها فقد دوره في الكون والوجود. فبدأ الآيات الكريمة التي جاوزت مائتي آية من آيات الكتاب الكريم بتصوير معنى العبودية الحقيقة لله - تعالى - . والمقارنة بينها وبين عبادة ما سواه، وكان الله - جل شأنه - يبين

بذلك للإنسان أن عبوديته لله - تعالى - هي تحرير وترشيف وليس إذلاً وإخضاعاً، فيقول تبارك وتعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِعُونَ ﴾ ﴿ فَلَا تَنْصِرُوا بِهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ \* ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مَنًا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوْدُنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا أَحَدُهُمَا أَبْنَكُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ وَلَلَّهِ غَيْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلْمَحُ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أَمْهِنَتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَعَ وَالْأَنْظَرَ وَالْأَفْيَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ )  
[الحل: ٧٣ - ٧٨] وقد اعتبر القرآن الكريم أهم أنواع الحرية التي تكفل بضمانتها للإنسان، ومحض على المحافظة عليها، حرية الاعتقاد، ثم حرية التعبير، وسائر حرريات الأخرى التي تحفظ للإنسان إنسانيته.

ولا نجد هذا العدد الكبير من الآيات التي نزلت في التأكيد على ضرورة المحافظة على حرريات الإنسان كلها إلا في القيم العليا كالتوحيد والتزكية والعمان وما ارتبط بها من مقاصد شرعية كالعدل والحرية والمساوة ونحوها. فقد نزل القرآن العظيم بذلك العدد الكبير من الآيات؛ ليؤكد على حرية الإنسان خاصة في اختيار ما يعتقد، وعدم جواز إكراهه على تبني أي معتقد، أو تغيير معتقد اعتقاده إلى سواه، وعلى توسيع أنّ العقيدة شأن إنساني خاص بين الإنسان وربه، فليس لأحد أن يكره أحداً على اعتقاد أو تغيير اعتقاده تحت أي ظرف من الظروف، وبأي نوع من أنواع الإكراه، ومنه استغلال حاجة الإنسان، أو تعريضه للإغراء المادي أو سواه<sup>(١)</sup>.

(١) ولذلك نص فقهاؤنا على أن الزوج المسلم ليس له أن يعرض لزوجته غير المسلمة بالإسلام، أو ينقص من ديانتها، أو يقارن بين الإسلام وبين ديانتها، ليُنْهَى فضل الإسلام على ديانتها؛ لأن ذلك - كله - يهدّى من قبل الضغط عليها والإكراه لها على تغيير الدين. فهل تستطيع هيئات الإغاثة التنصيرية أن تسمو إلى هذه الأفاق؟

## سبب نزول «لا إكراه في الدين» ودلائله

وأخذت حرية العقيدة من اهتمام القرآن الكريم، وتأكيده على ضمان حرية الاعتقاد للإنسان كثيراً من الآيات التي تضافرت على توكيده هذا الحق ووجوب حفظه للإنسان وحمايته من أي تدخل خارجي. وفي مقدمة هذه الآيات قوله - تعالى - : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفُلُجِ فَمَن يَكُفِرُ بِالظُّفُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَعْسَكَ بِالْعُرُوهَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَصَامَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۚ ﴾ [القرآن: ٢٥٦]. وقد ذكر السيد رشيد رضا في تفسير المثار سبب النزول الذي يساعد في تفسيرها بما لا يدع مجالاً لكثير من الأقوال التي زعمت نسخها أو فسرتها بما لا يتاسب وعمومها، فقال في بيان سبب النزول «روى أبو داود والنسائي وأبي جابر وأبي جرير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلة [أي لا يعيش لها ولد] فتجعل على نفسها إن عاش لها أن تهوده، فلما أجلبت بنو النمير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾». وأخرج ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار منبني سالم يقال له: الحسين كان له ابنة نصريان، وكان هو مسلماً فقال للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ألا تستكريهما فإيهما قد أياها إلا النصرانية؟ فأنزل الله الآية. وفي بعض التفاسير أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أناظر؟ ولم يأذن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - له في إكراههما على الإسلام. ولابن جرير عدة روایات في نذر النساء في الجاهلية تهويدهن أو لادهن ليعيشو، وأن المسلمين بعد الإسلام أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب على الإسلام فنزلت الآية، فكانت فصل ما بينهم. وفي رواية له عن سعيد ابن جير أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال عندما نزلت هذه الآية «قد خير الله أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم»<sup>(١)</sup>.

وفي التفسير قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: «هذا هو حكم الدين الذي يزعم

(١) رضا، محمد رشيد: تفسير المثار، بيروت: دار المعرف، ١٩٧٣م، ١١٧ / ٣، ٣٦ / ١، دروزة، محمد عزة: التفسير الحديث، ٧ / ٣٨٣.

الكثيرون من أعدائه – أنه قام بالسيف والقوة فكان يعرض على الناس والقوة عن بيته، فمن قبله نجوا ومن رفضه حكم بالسيف فيه حكمه». فهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام في مكة أيام كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلى مستخفياً، وأيام كان المشركون يفتون المسلم بأنواع من العذاب ولا يجدون رادعاً حتى اضطر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه إلى الهجرة؟ أم يقولون إن ذلك الإكراه وقع في المدينة بعد أن اعتز الإسلام، وهذه الآية قد نزلت في غرة هذا الاعتزاز؟ فإن غزوة بني النضير كانت في ربيع الأول من السنة الرابعة، وقال البخاري: إنها كانت قبل غزوة أحد التي لا خلاف في أنها كانت في شوال سنة ثلاث، وكان الكفار في مكة لا يزالون يقصدون المسلمين بالغرب. نقض بنو النضير عهدهم مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فكادوا له، وهمّوا باغياله مرتبين وهم بجواره في ضواحي المدينة، فلم يكن بدّ من إجلائهم عن المدينة، فحاصرهم حتى أجlahم، فخرجوا مغلوبين على أمرهم ولم يأذن لمن استأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتهدودين على الإسلام ومنعهم من الخروج مع اليهود. فذلك أول يوم خطر فيه على بال المسلمين الإكراه على الإسلام. وقال الأستاذ الإمام - رحمة الله - كان معهوداً عند بعض الملل - لا سيما النصارى - حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه.

وهذه المسألة أصلق بالسياسة منها بالدين؛ لأنَّ الإيمان - وهو أصل الدين وجواهره - عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإكراه. وإنما يكون باليان والبرهان، ولذلك قال تعالى ﴿قَدْ يَئِنُ الرُّشْدُ مِنَ الْنَّيْ﴾ أي قد ظهر أن في هذا الدين الرشد والهدي والفلاح والسير في الجادة على نور، وأن من خالفه من الملل والنحل على غيّ وضلال<sup>(١)</sup>. وأكد القرآن اختصاص الباري - وحده - بحسب من يدعوه منه غيره: فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَىٰ لَا يُرْهِنُ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكُفَّارُ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، ويخاطب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ﴿أَنْتَ عَلَيْهِمْ بَهْتَرٌ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ سَخَافَ وَعَيْدَ﴾ [آل عمران: ٤٥]، قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بَهْتَرٌ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ سَخَافَ وَعَيْدَ﴾ [آل عمران: ٤٥]، قوله: ﴿فَإِنَّمَا

(١) رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، (٢/ ٣٦ - ٣٧).

**عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ** » [الرعد: ٤٠]. كما تأتي آيات كثيرة تبيّن لرسول الله - صلى الله عليه وأله وسلم - عدم جدوى وسائل الإكراه وفرض الاعتقاد على الآخرين، وأن الله - تعالى - لو علم أن الإيمان يمكن أن يأتي بالإكراه لأمر رسله بإكراه الناس على الإيمان وقبول الإسلام، فقال تعالى: «**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَنْتُ كُوَّا** \* **وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا** \* **وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ** » [الأنعام: ١٠٧] قوله - تعالى - : «**أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** » [يونس: ٩٩] كما بين جل شأنه أن شأن العقائد أن لا تخضع للإكراه من أي نوع كان، حتى ذلك الذي يأتي من زاوية الحرص على المدعى والرغبة في إنقاذه، فقال تعالى: «**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسَ** **وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ** » [يوسف: ١٣٣]، ولذلك فقد حثه على ممارسة الدعوة إلى الإيمان ونبذ الكفر بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والتي هي أحسن: فقال جل شأنه: «**أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ** **بِالْحِكْمَةِ** **وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** **وَجَدِيلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** **إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ** **بِمَنْ ضَلَّ** **عَنْ سَبِيلِهِ**، **وَهُوَ أَعْلَمُ** **بِالْمُهَتَّدِينَ** » [النحل: ١٢٥].

من ذلك - كله - يتضح أن حرية العقيدة في القرآن أحاطت بسائر الضمانات القرائية التي جعلت منها حرية مطلقة لا تحدوها حدود ما دامت في إطار حرية اختيار المعتقد، وأن الحساب عليها خاص بالله - جل شأنه - لا يجاوزه إلى سواه.

## الكفر الأصلي والكفر بعد الإسلام

وقد يفرق قوم بين موقف القرآن الكريم من الاستمرار على كفر أصلي لم يتحول صاحبه عنه وبين التحول من الإيمان إلى الكفر بعد الدخول فيه، فيوافق على كل ما أقره القرآن الكريم من حرية الأول، ويعارض في حرية الثاني، فيقول تعالى: «**وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ** **فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيْلِ** » [البقرة: ١٠٨]، قوله - تعالى - : «**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ** **أَهْلِ الْكَتَبِ** **لَوْ يَرُدُّونَكُمْ** **مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ** **كُفَّارًا حَسَدًا** **مِنْ عِنْدِ** **أَنفُسِهِمْ** **مِنْ تَعْذِيرٍ** **مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ** **فَاعْفُوا وَاصْفُحُوا** **حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** **إِنَّ اللَّهَ** **عَلَى كُلِّ شَيْءٍ** **قَدِيرٌ** » [البقرة: ١٠٩]، ويقول جل شأنه: «**وَلَا يَزَّلُونَ** **يُقْبِلُونَكُمْ** **حَتَّى يَرُدُّوكُمْ** **عَنْ دِيَنِكُمْ** **إِنْ أَسْتَطِعُو** \* **وَمَنْ يَرْتَدِدْ** **مِنْكُمْ** **عَنْ دِيَنِهِ**

فَيُمْتَأْذِنُهُ كَافِرًا فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ ﴿٢١٧﴾ [البرة: ٢١٧] . ويقول سبحانه وتعالى : « كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيْنَ ﴿٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ﴿٧﴾ خَلِيلُهُمْ فِيهَا لَا يُخْفَى عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٠﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٩٠] . إلى غير ذلك من الآيات التي تقدم ذكرها.

تؤكد كل هذه الآيات، وكثير غيرها: أن المرتد متوعّد بالعقاب الأخروي دون ترتيب عقوبة دنيوية على فعله. ومن الآيات الصريحة في هذا قوله - تعالى - : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزْدَادُوا كُفْرًا لَّغَيْرِكُمْ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيْهُمْ سِيَّلًا ﴿١٣٧﴾ [النّاس: ١٣٧] . فكل هذه الآيات صريحة لم تذكر مرة واحدة حدّاً للردة أو عقوبة دنيوية لها، لا بإعداماً ولا دون ذلك؛ لأن حاكمة القرآن حاكمة تخفيف ورحمة، وحاكمية تقرير حرية العقيدة وحمايتها وحفظها، وحاكمية تؤكد أن الإيمان والكفر شأن قلبي بين العبد وربه، وأن العقوبة على الكفر والردة بعد الإيمان إنما هي عقوبة أخرى موكولة لله - تبارك وتعالى - وهو - سبحانه - صاحب الحق الأخير والأول في هذا الأمر، وأن أمر التوبة عن الردة، والرجوع عنها بعد السقوط فيها، وقبولها وعدم قبولها، كل ذلك شأن إلهي بين الله وعباده لا شأن للحاكمين أو غيرهم فيه ما دام لم يقترن بشيء آخر.

على أن القرآن الكريم قد بين بأياته المعجزة بشاعة هذه الجريمة وخطورتها وما فيها من ظلم الإنسان لنفسه، وتجاوزه حدود إنسانيته، وتصديه بالردة لمارسة أشد أنواع الظلم، وهو الشرك « إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ [لقمان: ١٣] . وأوضحت آيات الكتاب الحكيم أنّ من يقع فيها إنما يتربى في حماة الكفر، فجاءت هذه الآيات الكريمة تبيّن بشاعة الردة، ولكنّها لا تذكر لها عقوبة دنيوية، « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿١٤﴾ [مريم: ٦٤] .



# الفصل الخامس

## السُّنَّةُ النَّبُوِيَّةُ وَقْتُلُ الْمَرْقَدِ

### • المبحث الأول:

- وقائع الردة في عهد رسول الله ﷺ
- ١ - المرتدون بعد واقعة الإسراء والمعراج
- ٢ - ذكر من ارتد بعد الهجرة في الحبشة
- ٣ - ردة كتاب الوحي
- ٤ - من أهدر رسول الله ﷺ دمه
- بسبب أذاه وجنايته مع رده
- ٥ - نفر قبيلة عكل
- ظاهرة النفاق
- هل قتل رسول الله ﷺ مرتد؟

### • المبحث الثاني، في السُّنَّةِ الْقُولِيَّةِ

- السنن القولية وأثار الصحابة
- آثار عمر بن الخطاب
- حديث «من بدأ دينه فاقتلوه» وبعض المشكلات المتعلقة به
- آفة تقديم الحديث على القرآن
- الحديث وطريقه عند مورديه
- الآثار المروية عن أبي بكر الصديق
- الآثار المروية عن علي بن أبي طالب
- أثر عثمان بن عفان



## مقدمة الفصل

قبل الحديث عن السنن والأحاديث التي وردت في هذا الأمر نود أن نذكر بضرورة دينية وبديهية إسلامية، وهي : أن القرآن الجيد مصدر منشئ لكل ما ورد فيه من عقيدة وشريعة ونظم ومبادئ وقواعد، وهو وحي من الله - تعالى - إذ هو كلامه. والسنة النبوية بيان للقرآن ، واتباع له ، وتطبيق لما أمر القرآن به ، لأنّه عليه الصلاة والسلام أرسل ليبيّن للناس مانزل إليهم ، ويعليمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم بالتأسي به . فهناك فروق بين الكتاب والسنة من حيثيات عديدة . فالقرآن العظيم مصدر منشئ للأحكام ، والسنة النبوية الثابتة الصحيحة مصدر مبين لما ورد فيه على سبيل الإلزام ، وأنهما دليلان متعاضدان ، بينهما علاقة تكامل لا يمكن أن يأتي في أيٍ منها ما ينافق الآخر أو ينافيه أو يكون على خلاف أو تعارض أو تضاد أو تناقض مع ما جاء فيه ، أو ما يعود على ما جاء فيه بنسخ أو إبطال ، فإن النسخ أو الإبطال ليسا بياناً بل هما إزالة وإلغاء ؛ وهذا ما لا يقبل بحال<sup>(١)</sup> .

لذا فهناك استحالة عقلية واستحالة شرعية أن يأتي في السنة النبوية شيء ينافق مبادئ القرآن أو مناهجه بأي حال من الأحوال ، فضلاً عن أن ينسخه . فما تقرر في القرآن تبيّنه السنة إذا احتاج الناس فيه إلى بيان ؛ بالقول النبوي ، أو الفعل المفترض بالقول ، أو الفعل المجرد المبيّن لكيفية التطبيق ، أو التقرير ، وتعضده وتتكامل معه . وما يأتي به السنة لا يمكن إلا أن يكون بهذه الثابة ، مبيّناً للقرآن وموضحاً له ومتضافراً مع مبادئه . كيف لا ومهما رسّول الله ﷺ بإبلاغ الكتاب وبيانه بالشكل الذي حددَه الباري - سبحانه وتعالى - وتلاوته على الناس وتعليمهم إياه وتزكيتهم به .

وإذا كانت مبادئ القرآن الكريم ومنهجيته المعرفية قد حددت بوضوح إطلاق حرية الاعتقاد وأحاطتها بسائر الضمانات بما يقرب من مائتي آية ، وجعلت جزاء الكافر أو

(١) وقد أعدنا دراسة في سلسلة « دراسات قرآنية » التي تقوم بطباعة حلقاتها ونشرها مكتبة الشروق الدولية في القاهرة ، ناقشت فيها « فكرة النسخ » وكيف دخلت هذه الفكرة أو النظرية الباطلة إلى ساحتنا الفكرية .

المرتد لله - تعالى - وفي الدار الآخرة فلا يتوقع من السنة أن تأتي على خلاف ذلك، خاصة وأن هذا الأمر لم يرد في آية واحدة، أو اثنين، بل جاء بما يقرب من مائتي آية بيّنة وكلها متضادة على تأكيد حرية الاعتقاد<sup>(١)</sup>.

ولقد شهد عهد رسول الله ﷺ مئات من أولئك الذين آمنوا ثم نافقوا أو ارتدوا. بل جاوزت رذئهم حد الأذى والاتساع برسول الله ﷺ وبال المسلمين والكيد لهم. ومع علم رسول الله ﷺ بهم، وما أوتى من سلطان، خاصة في المدينة، لدفع أذاهم، فإنه - عليه الصلاة والسلام - قد ترفع تماماً عن المساس بهم، ثلا يقال: «إن محمداً يقتل أصحابه»، أو يفرض على الناس عقيدته، أو يكره الناس على دينه. ومن ذلك ما روی بشأن عبد الله بن أبي بن سلول، وابنه عبد الله من فضلاء الصحابة وخيارهم، وشهد بدراً وأحداً والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكانت الخزرج قد أجمعوا على أن يتربّعوا أيام عبد الله بن أبي ويلكونه أمرهم قبل الإسلام، فلما جاء النبي ﷺ رجعوا عن ذلك، فحسد النبي ﷺ وأخذته العزة، فأضمر النفاق، وهو الذي أخبر الله عن مقالته عجيب غزوةبني المصطلق **﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجُونَ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذَلَ﴾** [المافقون: ٨] فقال ابنه عبد الله للنبي ﷺ: هو والله الذليل، وأنت العزيز يا رسول الله، إن أذنت لي في قتلهم، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها أحد أبُرّ بوالده متى، ولكنني أخشى أن تأمر رجلاً مسلماً فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يشي على الأرض حياً حتى أقتله، فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار. فقال النبي ﷺ: «بل نحسن صحبته ونترفق به ما صحبا، ولا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولكن برأياك وأحسن صحبته». فلما مات أبوه سأل ابنه عبد الله النبي ﷺ ليصلّي عليه. قال: « جاء عبد الله بن أبي إلى رسول الله ﷺ حين مات أبوه فقال: أعطني قميصك يا رسول الله أكتفه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له، فأعطيه قميصه وقال: «إذا فرغتم فاذنوني». فلما أراد أن يصلّي عليه جذبه عمر وقال: أليس قد نهى الله - عز وجل - أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين **﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾** فصلّى عليه، فأنزل الله تعالى: **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾** فترك الصلاة عليهم بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) سبقت الإشارة إلى نماذج من هذه الآيات في فصل سابق.

(٢) المتن البدي، كنز العمال، حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٧٩م، مجل ١، باب ٣، فصل في ذم أخلاق الجاهلية.

# المبحث الأول

## وقائع الرَّدَّةِ في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

### الواقعة الأولى، المرتدون بعد واقعة الإسراء والمعراج

هناك خلاف كبير بين أصحاب السير والمورخين حول تاريخ واقعة الإسراء والمعراج، حيث ذكر عدد منهم أنها وقعت في عام الحزن الذي توفي فيه أبو طالب وخدجية - رضي الله عنها - وهو العام السادس منبعثة. وذهب آخرون إلى أنها وقعت قبل الهجرة بعام واحد<sup>(١)</sup>، وعلى كل حال فقد أورد جمهور أصحاب السير والمورخين أنه قد ارتد بعض من كان قد أسلم من قبل بعد أن ذكر رسول الله ﷺ ما حدث ليلة أسرى به. ومن أورد ذلك ابن هشام في السيرة فيما رواه عن ابن إسحاق في حديث الحسن عن مسرى رسول الله ﷺ. قال: «فقال أكثر الناس: هذا والله الأمر البين، والله إن العبر لنطرب شهراً من مكة إلى الشام مدبرة، وشهراً مقبلة، أفيذهب ذلك محمد في ليلة واحدة ويرجع إلى مكة؟ قال: فارتدى كثير من كان أسلم...»<sup>(٢)</sup> ولكن دون تحديد أو تسمية لأولئك المرتدين.

وروى الحاكم في المستدرك عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لما أسرى بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى؛ أصبح يتحدث الناس بذلك، فارتدى ناس من كانوا آمنوا به وصدقوه، وسعوا بذلك إلى أبي بكر...»<sup>(٣)</sup>.

(١) روى البيهقي عن الزهري وعروة أنه أسرى به - عليه الصلاة والسلام - قبل خروجه إلى المدينة سنة. وروى الحاكم في تاريخ فرض الصلوات الحسن أنه تم ليلة أسرى به - عليه الصلاة والسلام - قبل الهجرة بستة عشر شهراً، كما في البداية والنهاية لابن كثير (٣ / ١٠٨ - ١٠٩). وأورد الزمخشري في الكشاف (٢ / ٣٧) ما ذكر من شدة الاختلاف في تقويت واقعة الإسراء، وذكر ما قيل: بأنه قبل الهجرة بعام، وأورد قوله آخر غريباً بأنها كانت قبل البعثة!!

(٢) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري، السيرة النبوية، ٢١٨هـ. تحقيق: السقا والأياري وشليبي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٤م، ١٢ / ٢.

(٣) البابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٤٠٥هـ. تتح: سامي بن محمد السلام. مكتب الطبعات الإسلامية، حلب، كتاب معرفة الصحابة، ٣ / ٦٢.

وروى الإمام أحمد في المسند والنسائي في السنن الكبرى عن ابن عباس أنه قال: «أُسرى بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس وبغيرهم، فقال ناس: نحن لا نصدق حمداً بما يقول، فارتدوا كفاراً، فضرب الله رقابهم مع أبي جهل...»<sup>(١)</sup>. أي: قاتلوا النبي وال المسلمين في بدر في صحف المشركين، فيما بعد، فقتل منهم من قتل.

ما يلاحظ أن كل الروايات التي أشارت إلى ارتداد طائفة من كان آمن وصدق بالنبي ﷺ وبرسالته لم تذكر عدد من ارتد، ولم تورد أسماء بعيتها، ولكن جاء الكلام مطلقاً. وكذلك فإن المفسرين لم يوردوا في آثارهم شيئاً من هذا القبيل عند كلامهم في تفسير قوله - تعالى - : «وَإِذْ قُلْنَا لِلَّكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا أَرْثَةً يَا أَيُّهُنَّ أَرْتَنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْفَرْعَانِ وَخَنَقُوهُمْ فَمَا يَرِدُهُمْ إِلَّا طَغْيَانًا كَبِيرًا» [الإسراء: ٦٠] وغاية ما ورد في ذلك ما ذكره الطبرى عن قنادة قوله: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرْتَنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» يقول: أرأه الله من الآيات والعبارات مسيرة إلى بيت المقدس. ثم قال: ذكر لنا أن أنساً ارتدوا بعد إسلامهم حين حدثهم رسول الله ﷺ بمسيره، أنكروا ذلك وكتبوا به وعجبوا منه، وقالوا: تحدثنا أنك سرت مسيرة شهرين في ليلة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وختم الطبرى الكلام في تأويل الآية «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرْتَنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» بقوله: «إلا بلاءً للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التي رأها رسول الله ﷺ، وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماعهم من رسول الله ﷺ تفاديًّا في غيهم، وكفراً إلى كفرهم»<sup>(٣)</sup>. قلت: وهذه الأخبار - كلها - أخبار آحاد في واقعة من أخطر الواقع التي تستحق أن يرويها الجموع ذوو العدد.

(١) أبو الفداء إسحاق بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ٤٧٧هـ. دار طيبة، الرياض، ١٩٩٧م / ٥٢٨. وقال: إسناده صحيح.

(٢) الطبرى، أبو جعفر محمد بن محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٣١٠هـ. دار الجليل، بيروت، ٨/٧٦.

(٣) المرجع السابق، ٨/٨٧.

• عبيد الله بن جحش، أبو جحش

جاء في سيرة ابن هشام: «قال ابن إسحاق: ... وأما عبيد الله بن جحش، فأقام على ما هو عليه من الاتباع حتى أسلم، ثم هاجر مع المسلمين إلى الحبشة، ومعه امرأته أم حبيبة بنت أبي سفيان مسلمة، فلما قدمها نصر وفارق الإسلام حتى هلك هناك نصراً». قال: كان عيد الله بن جحش حين تنصر يمرُّ بأصحاب رسول الله ﷺ وهم هنالك في أرض الحبشة، فيقول: فَقُحْنَا وَصَاصَاتُمْ<sup>(١)</sup>.

وقد أورد أصحاب التراجم والأنساب خبرَ ردة عبيد الله بن جحش، وكيف أنه تنصر بأرض الحبشة بعد دخوله في الإسلام ومات على ذلك<sup>(٢)</sup>.

• السكران بن عمرو

قال البلاذري في أنساب الأشراف: «السكران بن عمرو، هاجر إلى الحبشة في المرة الثانية ومعه امرأته سودة بنت زمعة، ويقال: إنه هاجر في المرتين جميعاً، ثم إنما قدم

(١) أي أبصرنا وأنتم تلمون البصر ولم تبصروا بعد. وذلك أن ولد الكلب إذا أراد أن يفتح عينيه لينظر صاصاً لينظر، قوله: فَقُحْ: فتح عينه». السيرة النبوية لأبي هشام، ٢٤٠ / ١.

(٢) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الباهشى البصري، الطبقات الكبرى، ٢٣٠ هـ. تج: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ٨ / ٧٧. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، ٢٧٩ هـ. تج: محمد حميد الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩١، ج ١ ص ١٩٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، ٦٣٠ هـ. تج: معوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ٧ / ١١٦. وكلهم متقون على رده، حيث لم يترجم لحياته أحد في عداد الصحابة، وإنما ذكرها أمره في ترجمة أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان. لكن العجب في أمر هذا الرجل أنه نفسه كان أحد الأربعين الذين رفضوا عبادة الأصنام قبل الإسلام، وكان من الذين يبحرون عن الدين الحق، دين إبراهيم - عليه السلام - ومن ذلك ما أورد ابن هشام عن ابن إسحاق، قال: «اجتمعت قريش يوماً في عيد لهم عند صنم من أصنامهم كانوا يعظمهون ويستحررون له ويمكثون عنده، ويدبرون به، وكان ذلك عيدها لهم في كل سنة يوماً، فخلص منهم أربعة نفر نجياً، ثم قال بعضهم لبعض: تصادقوا ولو كتم بعضكم على بعض، قالوا: أجل. وهم ورقة بن نوفل، وعبيد الله بن جحش، وعثمان بن الحويرث، وزيد بن عمرو بن نقبيل، فقال بعضهم

بعض: تعلمون والله ما قومكم على شيء! لقد أخطلوا دين أئبهم إبراهيم، ما حجر نظيف به لا يسع ولا يضر، ولا يضر ولا ينفع! يا قوم التسوا لأنفسكم ديناً، فإنكم والله ما أنتم على شيء». فتفرقوا في البلاد يتلمسون الحقيقة، دين إبراهيم، لـ«السيرة النبوية»، لأبي هشام، ١ / ٢٥٩ [٢]. فكيف يتصور من عاقل رفض عبادة الأصنام وتعرف على الحقيقة التي طلما بحث عنها حتى وجدتها في الإسلام أن يرتد ويعود أدراجها كما كان....!!

مكة فمات قبل الهجرة، فدفنه رسول الله ﷺ، وخلفه رسول الله ﷺ بعد على سودة بنت زمعة. وقوم يقولون: إنه مات بالحبشة مسلماً. وقال قوم، منهم أبو عيدة عمر<sup>(١)</sup>: إنه قدم مكة ثم رجع إلى الحبشة مرتدًا أو متصرّفاً فمات بها<sup>(٢)</sup>.



### الواقعة الثالثة، ردَّة كاتب الْوَحْي

#### • كاتب بنى النجار

روى البخاري عن أنس قال: (كان رجل نصراوياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصراوياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأمامته الله، فدفونه فأصبح وقد لفظه الأرض، فقالوا: هذا فعلُ محمد وأصحابه، نبشو عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحضروا له وأعمقوه في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظه الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه)<sup>(٣)</sup>.

وزاد مسلم (كان مناً رجل من بنى النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه، قالوا: هذا قد كان يكتب لِمُحَمَّدٍ، فأعجبوا به، فما لبث أن قسم الله عنقه فيهم..)<sup>(٤)</sup>.

#### • عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري

روى أبو داود عن ابن عباس قال: «كان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول

(١) هو أبو عيدة معاشر بن المثنى التيمي البصري الْوَحْي، سير أعلام الْبَلَاء: للذهبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، ٩ / ٤٤٥.

(٢) البلاذري، أنساب الأشراف، ١ / ٢١٩ - ٢٢٩. لكن أحدًا من أصحاب تراجم الصحابة - سوى أبي عيدة معاشر الْوَحْي - ذكر أن السكران قد ارتد بعد إسلامه ورجع إلى الحبشة مرتدًا. فقد ترجم له ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٤ / ١٥٤، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة، ٢ / ٥٠٤. وذكره كلهم في عداد الصحابة. وقد صرَّح البلاذري نفسه أن الرواية الأولى «اصح وأثبت»، وغلوه قال سواه.

(٣) رواه البخاري في المناقب، باب: علامات البوة في الإسلام، رقم: ٣٤٢١.

(٤) رواه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: ٢٧٨١. وغلوه عند أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، رقم: ١١٨٥، ١١٦١، ١٢٩١١، ١٣١٦١. كلهما عن أنس. لم يرد في كتب الشرح ولا المهمات ذكر اسمه، وغاية ما ورد في ذلك أنه رجل من بنى النجار.

الله ﷺ، فازَّهُ الشيطان فلحق بالكفار، فامر به رسول الله ﷺ «أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان فأجراه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم»<sup>(١)</sup>.

قال البلاذري : «واما عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، فإنه أسلم وكان يكتب بين يدي رسول الله ﷺ فيملئ عليه (الكافرين) فيجعلها (الظالمين) وعليه (عزيز حكيم) فيجعلها (عليم حكيم) وأشباه هذا ، فقال : أنا أقول كما يقول محمد وآتي مثل ما يأتي به محمد ، فأنزل الله فيه »وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَتَيْ عَلَىَ اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوَحِّ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>« [ الأنعام : ٩٣ ] وهرب إلى مكة مرتدًا ، فأمر رسول الله ﷺ بقتله ، وكان أخا عثمان بن عفان من الرضاع ، فطلب فيه أشد طلب حتى كف عنه رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>. الخبر على خلاف ما تواتر واشتهر من الجمع بين الكتابة والقراءة في كل آيات القرآن الكريم . فإذا سلم أنه يغير في كتابه ، فهل كان يعرض ما كتب على أحد ، وهل تبه إليه أحد قبل أن يعلن ذلك بنفسه ؟ والخبر مع ذلك يدل على أن لا حد في الردة وإنما قبل رسول الله ﷺ فيه شفاعة عثمان ، ولقال له مثل ما قال لأسامة في الشفاعة للسارة المخزومية «أشفع في حد من حدود الله»<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه أبو داود في الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد ، رقم : ٤٣٥٨ . وال Sahih في خريم الدم ، باب : نوبة المرتد ، رقم : ٤٠١٩ . وللفظه : (عن ابن عباس قال في سورة النحل : «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَنِي إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ» إلى قوله : «وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» فنسخ واستنى من ذلك فقال : «لَمْ يَأْنِ رَبِّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُؤْمِنِيْهِمْ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ يَعْدِيهَا لِنَفُورٍ رَّجِيمٍ» وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر ، كان يكتب لرسول الله ﷺ ، فازَّهُ الشيطان فلحق بالكفار ، فامر به أن يقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان بن عفان فأجراه رسول الله ﷺ والحاكم في المغاربي ، ٤٥ / ٢ . كلهم عن ابن عباس ، وانظر ترجمت في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٧ / ٣٤٤ . وأسد الغابة لابن الأثير الجوزي ، ٣ / ٢٦٠ . وانظر القصة كاملة في السيرة النبوية لابن هشام ، ٤ / ٥٧ .

(٢) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ١ / ٣٥٨ .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢ م ، مج ١٢ ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضع .

**الواقعة الرابعة، من أهدر رسول الله ﷺ دمه بسبب أذاه وجنايته مع ردته**  
 لما دخل رسول الله ﷺ مكة فاتحًا سنة ثمان للهجرة كان قد عهد إلى أمرائه ألا يقتلوا إلا من قاتلهم، وأراد أن تُفتح مكة سلماً، إلا أنه قد عهد في نفر سماهم، أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم ستة نفر وأربع نسوة: عكرمة بن أبي جهل، وهبّار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومقيس بن صبابة الليثي، والخورث بن نعىذ، وعبد الله بن هلال بن خطل الأدرمي، وهند بنت عتبة، وسارة مولاة عمرو بن هشام، وقيتا عبد الله بن خطل: فرتنا، وقرية، ويقال أربن<sup>(١)</sup>. وذلك لما كان لهم من دور في تحريض المشركين على قتال المسلمين وصدتهم عن سبيل الله. من هؤلاء، من اقترنت جرمه بالردة عن الإسلام، منهم:

**\* مقيس بن صبابة الليثي**

«إنما أمر رسول الله ﷺ بقتله لقتله الأننصاري الذي كان قتل أخيه خطأ ورجوعه إلى قريش مشركاً»<sup>(٢)</sup>.

قال البلاذري: «وأما مقيس بن صبابة الكناني، فإن أخيه هاشم بن صبابة بن حزن أسلم وشهد غزوة المريسيع مع رسول الله ﷺ فقتله رجل من الأنصار خطأ، وهو يحبه مشركاً، فقدم مقيس على رسول الله ﷺ فقضى له بالدية على عاقلة الأننصاري، فأخذها وأسلم ثم عدا على قاتل أخيه فقتله وهرب مرتدًا، وقال: شفي النفس أن قد بات بالقاع مسداً يضرج ثوابه دماء الأخداع (الأيات).

فأمر رسول الله ﷺ من لقيه بقتله..»<sup>(٣)</sup>، فهذا قاتل وخارج ضد أمنه ومقارق للجماعة ومنضم إلى صفوف الأعداء، والردة جرم، أما أمر رسول الله ﷺ بقتله فإنه من قبيل «الغَوْد» بمن قتل.

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى / ٢٠٣، أنساب الأشراف، للبلاذري، ١ / ٣٥٧.

(٢) ابن هشام، السيرة التبوية، ٤ / ٥٨.

(٣) البلاذري، أنساب الأشراف، ١ / ٣٥٨.

## • عبد الله بن خطل

قال ابن إسحاق: «عبد الله بن خطل، رجل من بني تميم بن غالب، إنما أمر بقتله أنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً<sup>(١)</sup> وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلة وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدى مشركاً<sup>(٢)</sup>، فهذا قاتل كذلك، ورددته فعل إضافي، وهو محارب لرسول الله ﷺ ومحرض على حربه وقاتلها، وقاطع طريق، وخائن أمانة من المال العام، وسارق.

وأورد البلاذري ذكره ولم مختلف قصته عن قصته عند ابن إسحاق كثيراً فقال: «أسلم وهاجر إلى المدينة، فبعثه رسول الله ﷺ ساعياً على الصدقة، وبعث معه رجلاً من خزاعة، فوثب على الخزاعي فقتله. وذلك أنه كان يخدمه ويتحذله طعاماً، فجاء ذات يوم ولم يتحذله شيئاً، فاغتاظ وضربه حتى قتلها، وقال: إن محمداً سيقتلني به، فارتدى، وهرب، وساق ما كان معه من الصدقة وأتى مكة، فقال لأهلها: لم أجده ديناً خيراً من دينكم. وكانت له قيتان تغنىان بهجاء رسول الله ﷺ، ويدخل عليهما المشركون فيشرونون عنده الخمر. فقال رسول الله ﷺ يوم الفتح: اقتلوه ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة، فقتله أبو برزة الأسيلي..»<sup>(٣)</sup>.



## الواقعة الخامسة، نضر قبيلة عكل

روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر إسماعيل ابن إبراهيم الأṣدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في قسامه؟<sup>(٤)</sup> قالوا يقول: القسامة القواد بها حق، وقد أقادت بها

(١) أي ساعياً أو جائياً لصدقات.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٢م، ٤ / ٥٨.

(٣) البلاذري، أنساب الأشراف، القاهرة: دار المعرف، ١٩٧٨م، ١، ٣٥٩ / ٣٦٠.

(٤) قال صاحب المصاحف: والقسامة، بالفتح، الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم بقتل قتل -

الخلفاء. قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس ، فقلت يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محسن بدمشق أنه قد زنى ، لم يروه ، أكنت تترجمه ؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحض أنه سرق ، أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلات خصال : رجل قتل مجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحسان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتدى عن الإسلام . فقال القوم : أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في الرّق ، وسرم الأعين ، ثم نبذهم في الشمس ؟ فقلت : أنا أحذّكم حديث أنس : أن نفراً من عكل ثانية قدموا على رسول الله ﷺ فباعوه على الإسلام ، فاستوخرموا الأرض فسمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال : أفلا تخرون مع راعينا في إيله فتصيرون من ألبانها وأبواالها ؟ قالوا : بلى فخرجوا فشرعوا من ألبانها وأبواالها ، فصحّوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطربوا النعم . بلغ ذلك رسول الله ﷺ فارسل في آثارهم ، فأدركوا فجيء بهم ، فامر بهم ، فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسرم أعينهم ، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا . فقال عنبرة بن سعيد : والله إن سمعت كال يوم قط ، فقلت : أترد على حديثي يا عنبرة ؟ قال : لا . ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم ...<sup>(١)</sup> قلت :

«فلان بالقصامة إذا اجتمع جماعة أولياء القتل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون اليمة فلحفوا خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهو لام الذين يقسون على دعواهم يسمون قسمة أيضاً» . «القصامة» مصدر أقسم قسماً وقسمة . «القصامة» بالفتح الأيمان أي : حلف حلفاً . وهي وسيلة تقني أو إثبات تقوم على أبيان مكررة تبلغ خمسين يميناً، وذلك عندما يدخل شخص ، رجلاً أو امرأة ، مدينة أو قرية أو محله ، ثم يوجد متوفلاً بعد فترة قصيرة من دخوله دون أن يعرف قاتله ، ودون أن يوجد دليل أو قرينة أو أدلة يمكن أن تقود إلى القاتل بيته ، لكن هناك خصومة أو عداوة . وقد وردت روايات متعددة في بيان الأصل في «القصامة» دلت على وجوب القسمة - أي أن يقسم خمسون من أهل المنطقة التي قتل الشخص فيها بأنهم ما قتلوا ، ولا علموا من قتلهم . ففرض الدية عليهم مع القسمة إنهاء الأمر أو ما نسبه اليوم «محفظ التحقيق وتسجيل الواقعه ضد مجاهول» ، وللعلماء ، كلام كثير في تحديد معناها الاصطلاحي ، وعملها وشروطها ، ومن تصبح . فراجع ما يتعلق بها في كتاب «بيان الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٢١ / ٧) والمتقدى لابن قدامة (٣٨٢ / ٨) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٨٧ / ٧) وما بعدها . والإنصاف للمردادي (١٣٩ / ١٠) وما بعدها .

(١) رواه البخاري في الديات ، باب : القسمة ، رقم ٦٨٩٩ . وأخرجه مسلم في القسمة والمحاربين والقصاص -

الحديث آحاد في واقعة تضليل الدواعي على رواية مثلها وإشهاره، خاصة إذا اشتملت العقوبة على تضليل يبلغ هذا المستوى؛ لأنَّ هذا التضليل إن حدث بكل هذه التفاصيل فإنما يكون لزوج من خلفهم وردعهم عن الجرأة على الدولة والجماعة والنظام، وكل ذلك يقتضي التواتر والاشهار؛ لأنها جريمة من جرائم أمن الدولة في تعابير المعاصرين، وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؛ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا. وأخافوا وأرجفوا؟!

ونؤكد أنَّ الحديث حديث آحاد في واقعة تشتت الدواعي لدى العرب خاصة على روايتها، وفيها المثلة التي نهى رسول الله ﷺ عنها، ورسول الله أرسل رحمة للعالمين، وشرعيته شريعة تخفيف ورحمة ووضع للإصر والأغلال. والرسول ﷺ ما كان ليعاقبهم بمثل ما فعلوا ولو على سبيل القصاص والمعاملة بالمثل؛ لأنَّه ﷺ نهى عنها. والقول بأنه نهى عنها بعد ذلك لا يجيب عن التساؤلات المذكورة، ولذلك فإنَّ الحديث من الأحاديث المشكلة التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة للسند كله، وللمتن، والله أعلم.



### ظاهرة النفاق

كانت ظاهرة النفاق من الظواهر الشائعة في المدينة المنورة. ولم يكن المنافقون يخفون على رسول الله ﷺ فلهم سيماهم، ولهم طرائفهم في التعبير. وموافقتهم في النسبات المختلفة كثيراً ما تفضحهم، وتكشف عن خداعهم وكذبهم وزيف ما يدعون من إيمان. وإذا قارنا بين الكافر المجاهر بکفره، والمرتد الذي لم يخفِ رده، فإنَّ المنافق أخطر من هؤلاء - جميعاً - على الإسلام والمسلمين أفراداً وجماعات. ولقد مارسوا كثيراً من ألوان الإرجاف والإرهاب والدس والخداع، وأوقعوا أضراراً لا يتهاون بها بالجبهة الإسلامية الداخلية في بعض المواقف. وكشف القرآن المجيد عن صفاتهم في

والديات، باب: حكم المغاربين والمرتددين، رقم ١٦٧١. وكذلك رواه النسائي في تحرير الدم، عند تأويل قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، رقم: ٤٠٢٤ - ٤٠٣٥. وأبي داود في الحدود، باب: ما جاء في المغاربة، رقم: ٤٣٦٤.

أوائل سورة البقرة، وأظهر خصائصهم النفسية، وأبرزهم باعتبارهم فضيلاً خطراً لا بد من كشف صفاته، وعلاماته، وتفويت الفرصة عليه للنيل من رسول الله والمؤمنين. وبين في سورة آل عمران جانبًا هاماً من صفاتهم، وطرائفهم في الكيد لرسول الله وللمؤمنين في المواقف الحرجة مثل معركة أحد قال تعالى : ﴿ هَذَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَاتَلُوا إِلَّا خَوْبِيْهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزْيَ لَوْ كَانُوا عِدْنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ وَلَئِنْ مُمِئِنُ أَوْ قُتِلُشُ لِأَلِيْ اللَّهِ تَحْشِرُونَ ﴾ فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطْأَ غَلِيْظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُهُمْ وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّزْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ إِنَّ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلُمْ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَبَّتْ وَهُنْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ أَفَمَنْ أَتَيْتَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمْنَ بَاءَ بِسَخَطِيْهِ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَأْنَهُ جَهَنَّمُ وَبَنِسَ التَّصِيرِ ﴾ هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَتِيهِ وَيَرْكَبُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ الْكَبَبَ وَالْخَحْنَمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَهِ ضَلَّلُ مُسِيْرِينَ ﴾ أَوْلَامَا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيرَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِنْلَاهِنَا قُلْمَ أَنِّيْ هَذَا قَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وَمَا أَصَبَّتُكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَى الْجَمْعَانِ فِي إِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقْفُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَقُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْفَعُوا فَقُلُوا لَوْ تَعْلَمُ فَقَلَا لَا تَبْعَثُنِكُمْ مُمُ لِلْكُفَرِ يَوْمَيْنِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْيَعْنَى يَقُولُونَ يَا فَوْهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَيْهِمْ وَقَعْدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قَلْ فَادَرْبُوا عَنْ أَنفُسِكُمْ الْعَوْنَى إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ ﴾ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّيْهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فَرَجِينَ بِمَا أَتَيْتُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَتَشْبِهُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُوْنَ ﴾ \* يَشْبِهُونَ بِيَعْمَمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ

لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ آتَسْجَابُوا لِهِ وَالرَّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ  
 الْفَرَحُ لِلَّذِينَ أَخْسَنُوا إِنَّهُمْ وَأَنْقُوْا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ  
 قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ فَاقْحُشُوهُمْ فَرَأَاهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴿٦﴾  
 فَانْقَلَبُوا بِعِنْدِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَفَضْلُهُ لَمْ يَمْسِهِمْ سُوءٌ وَأَتَبَعُوهُ رَضْوَانَ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ  
 عَظِيمٍ ﴿٧﴾ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَنُ تَحْوِفُ أُولَئِكَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَحَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ  
 مُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ [آل عمران: ١٥٦ - ١٧٥]. وفي هذه الآيات الكريمة نلاحظ أن القرآن قد  
 قدمهم بالذكر على أشد الناس عداوة للذين آمنوا (اليهود) للإشارة إلى أنهم في  
 مواقفهم تلك كانوا أخطر من اليهود المتأمرين على رسول الله ﷺ والملائكة.

وقد أغرب ابن حزم فيما قاله في المخلص حين قال: «..قال قوم: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ  
 قد عرفَ المافقينَ، وعرفَ أنَّهم مرتَدُونَ، كفروا بعد إسلامِهم، وواجهَهُمْ رجلٌ  
 بالتجويرِ، وأتَهُ يقسمُ قسمَةً لا يبرادُ بها وجهَ اللهِ، وهذه ردةٌ صحيحةٌ، فلم يقتلهُ.  
 قالوا: فصحٌّ أَنَّهُ لا يقتلُ على مرتَدٍ، ولو كانَ عليهِ قتلٌ لأنْفَذَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ على  
 المافقينَ المرتَدِينَ». قال ابن حزم: «وَخَنْ ذَاكُرُونَ كُلَّ آيَةٍ تَعلُقُ بِهَا فِي أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ  
 عَرَفَ المافقينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَمِيزَنُوْنَ أَنَّهُمْ قَسْمَانِ: قَسْمٌ لَمْ يَعْرِفُهُمْ قَطُّ ﷺ، وَقَسْمٌ  
 افْضَحُوْهُمْ، فَعَرَفُهُمْ فَلَادُوا بِالتَّوْبَةِ، وَلَمْ يَعْرِفُهُمْ - عَلَيِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - أَنَّهُمْ كاذبُونَ  
 أَوْ صادقُونَ فِي توبَتِهِمْ قَطُّ؛ فَإِذَا بَيَّنَا هَذَا بَطَلَ قَوْلُ مَنْ احْتَاجَ بِأَمْرِ المافقينَ فِي أَنَّهُ لا يَقْتَلُ  
 عَلَى مرتَدٍ...»<sup>(١)</sup> ثُمَّ سُوَّدَ مَا يَزِيدُ عَنْ أَرْبَعِينَ صَفْحَةً لِتُوكِيدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ  
 رسولِ اللهِ ﷺ لِلماافقينَ، أَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبَادِرُونَ إِلَى التَّوْبَةِ بِمَجْرِدِ أَنْ يُتَكَشَّفَ أَمْرُهُمْ لِهِ  
 عَلَيِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

والعجبُ مِنْ صَنْعِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَتَأكِيدُهُ عَدَمِ مَعْرِفَةِ رسولِ اللهِ ﷺ  
 بِهِمْ، مَعَ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ قَدْ عَرَفَتْ رَسُولُ اللهِ بِهِمْ وَبِصَفَاتِهِمْ، وَهُنَّاكَ أَحَادِيثٌ  
 كَثِيرَةٌ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْرِفُهُمْ بِسِيَامِهِمْ، وَيَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ القَوْلِ، وَكَانَ  
 يُعْرِفُ حَذِيفَةَ وَبَعْضَ الصَّحَابَةِ الْأَخْرَيْنَ بِنَفَاقِ بَعْضِهِمْ. وَهُبْ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ،

(١) ابن حزم الأندلسي، المخلص، (١٣ / ١٤١).

فماذا عن الذين عرفهم وحين اقترح عليه قتلهم رفض عليه الصلاة والسلام، وقال: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟ وحين عرض عليه ابن زعيم المنافقين ابن أبي ابن سلول قتل أبيه، قال: بل نبره ونحسن إليه.

ولا أظن ما فعله أبو محمد إلا هفوة كبيرة في نسبته إلى رسول الله ﷺ الجهل بهم. وهي نسبة لا تقبل من مثله، ولا تفوت على من في مقامه، كهفوته - رحمة الله - في دعوى نسخ «لا إكراه في الدين» وهو يعلم أنها جارية مجرى الخبر لا يمكن نسخها حتى عند القائلين بالنسخ. كما أنه لو سلمنا بالنسخ، فإننا لا نستطيع بأن نسلم أن ينسخ جزء من الآية ويقى على الأجزاء الأخرى، ولكنها هفوة من أبي محمد، وهفوات الكبار على أقدارهم.

إن الله - تبارك وتعالى - قد أمر الرسول الكريم بجهاد الكفار والمنافقين، فهل يُؤمر بجهاد من لا يعرف. قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَنْهُمْ وَمَا وُهُمْ بِهِمْ حَمِئُونَ وَبَشَّرَ الْمُصْرِفِينَ مُخْلِفُو رَبِّهِمْ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّرِ وَحَكَرُوْرَا بَعْدَ إِسْلَاهِهِمْ وَهُمُوا بِمَا لَرَبِّيَانُوا وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَتْهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُو يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلُّو يَعْذِيزُهُمُ اللَّهُ عَذَابُهُ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» [التوبه: ٧٢ - ٧٤].<sup>(١)</sup> والآيات التالية لهاتين الآيتين تم معناهما وتبرز المنافقين بحيث يصعب أن يُقال أو يُدعى أنهم غير معروفين له عليه الصلاة والسلام.

وجاء في سورة المنافقون وهي السورة الثامنة عشرة نزولاً في المدينة «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُوْنَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِيْنَ لَكَذِبُوْنَ»<sup>(٢)</sup> أَخْذَدُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُوْنَ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَمْتَوْا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُوْنَ<sup>(٤)</sup> «وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَخْسَاهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَائِنُهُمْ خُثْبٌ مُسْنَدَةٌ»

(١) راجع في تفسير آبى التوبه تفسير الطبرى، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٨، م، ١٤ / ٣٦٩ - ٣٥٧، حيث ذكر اختلاف أهل التأريل في صفة الجهاد الذى أمر الله نبى ﷺ بالقيام به ضد المنافقين.

يَخْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُرَّ الْعَدُوُّ فَاخْذَرُهُمْ فَتَنَاهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ ﴿١﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْلَا دُوَسُهُمْ وَرَأَيْتُهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكِرُونَ ﴿٢﴾ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءُ الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ﴿٣﴾ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلَهُ خَرَابُ الْمَنَوْتَ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُسْتَفِقِينَ لَا يَقْهُمُونَ ﴿٤﴾ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ بَنِي الْأَذْلَلَ وَلَهُمُ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُسْتَفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ [المافقون: ١ - ٨].

ولا يمكن بعد هذه الآيات أن يُقال إن رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين لأنه لم يعرفهم. بل إن آحاد الصحابة كانوا يعرفونهم ويعرفون أسماءهم وأساليبهم في الكيد للإسلام والملسين. وقد نص الله - تبارك وتعالى - على أنهم «هم العدو فاحذرهم» فكيف ينص جل شأنه على ذلك ويختار منهم كل ذلك التحذير ويقال - بعد ذلك - لا يعرفهم عليه الصلاة والسلام.

إن عبد الله بن أبي و立ちين رموا أمّا عائشة - رضوان الله عليها - بيتهاتهم كانوا معروفين بعذائهم. وقد روى البخاري بسنده أن عمر قام فقال: يا رسول الله دعني أقتل هذا المنافق، بعد أن قال قوله المشهورة: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ بَنِي الْأَذْلَلَ»، فقال له النبي الله ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه. وقد أورد ابن كثير في تفسيره رواية أخرى في المعنى نفسه، حيث قال إن النبي بعد عودته إلى المدينة قال لعمر: والله لو قتلت يومئذ لأرغمت أنوف رجال لو أمرتهم اليوم بقتله لقتله، فيتحدث الناس أني وقعت على أصحابي فأقتلهم صبراً<sup>(١)</sup>.

كل ما تقدم يؤكد أنه ليس هناك حد شرعى شرعاً الله - تعالى - ليُقتل بمقتضاه كل من كفر بعد إيمان، وأن القرآن الكريم وفعل النبي ﷺ تطبيقاً له لا يمكن أن يجد فيما آية إشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام قد علم أن الله قد وضع للردة حدًّا في كتابه، إذ لو وجد ذلك لما تردد رسول الله ﷺ في تطبيق ذلك الحد وإنفاذه. وهو الذي أعلن في

(١) المراجع السابقة، ١٥٤ / ٨.

موضوع السرقة أنه لا شفاعة لأحد في حد من حدود الله، وأقسم أنه لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع يدها وأنفذ فيها الحكم<sup>(١)</sup>.

كما أن العلماء اتفقوا على أن السنن التي تحمل عقوبات فيها إتلاف النفس أو عضو من أعضاء الإنسان لا تقبل إلا إذا جاءت تلك السنن بياناً لكيفية تطبيق العقوبة المذكورة في كتاب الله - تعالى - وقامت على أساس منه؛ وذلك لعموم الأدلة القرآنية القاطعة في حفظ النفس والأعضاء، فلا تعارض بثلها، ولا معارض !! ثم إن مهمة النبي ﷺ إبلاغ الكتاب المنزل وبيانه واتباع ما فيه.

وحيث رأى الفقهاء أن القرآن ليس فيه ما يمكن اعتباره حدًا شرعياً، وأن السنة النبوية لا تحمل من ذلك شيئاً - خاصة العملية - وكذلك القولية فيما يتعلق بما تقدم، وأن حرية الاعتقاد قيمة علياً من قيم الإسلام ثابتة بما يقرب من مائتي آية كريمة، فقد لجوا إلى حديث قوليًّا مرسلاً، وأثار لا يخلو شيء منها من مقال يعززها بها ما ذهبوا إليه واعتبروه مستند إجماع على وجوب قتل المرتد. وأقوى ما قدموه في هذا السبيل حديث مرسلاً سناقه فيما يأتي.

#### \* ما ورد في شروط صلح الحديبية

ورد في نص شروط صلح الحديبية الذي عقده رسول الله ﷺ مع قريش في آخر ستة سنت من الهجرة ما يلي: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحوا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكتف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن ولبيه رده عليهم، ومن جاء قريشاً من مع محمد لم يردوه عليه، وإن يتناعية مكافحة، وأنه لا إسلام ولا إغلال، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه»<sup>(٢)</sup> زاد ابن سعد في الطبقات الكبرى: «وأن محمداً يرجع عنَّا

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، مج ١٢، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشرف والوضع.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ٣ / ٣٤٦.

عامة هذا بأصحابه ويدخل علينا قابلاً في أصحابه فيقيم بها ثلاثة، لا يدخل علينا سلاح إلا سلاح المسافر؛ السيف في القرب<sup>(١)</sup>.

فما نلحظ هنا أنه ورد في ضمن ما ورد من شروط الصلح بند ينص «على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً من مع محمد لم يرده عليه». وما كاد حبر عقد الصلح أن يجف حتى جاء معسكر المسلمين أبو جندل بن سهيل بن عمرو مسلماً فارضاً بدينه من مكة إلى جماعة المسلمين، فاعتذر رسول الله عن قبوله بعد أن أمضى عقد الصلح معهم، وكان فيما قال له عليه الصلاة والسلام: «يا أبو جندل، اصبر واحتب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخجلاً. إننا قد عقدنا بيتاً وبين القوم صلحًا، وأعطيتهم على ذلك، وأعطونا، عهد الله، وإننا لا نقدر بهم»<sup>(٢)</sup>. وكان هذا التصرف منه - عليه الصلاة والسلام - ترجمة واقية عن مدى جدية التزامه والمسلمين بمحظى الشطر الأول من البند المذكور، وإن كان على حساب طائفة آمنت بالله ورسوله ورغبت أن تنضم إلى صفوف المسلمين في المدينة. وقد ألمح رسول الله ﷺ إلى هؤلاء المستضعفين وأمثالهم أن يفرُّوا بدينهم إلى غير المدينة، كما حصل مع أبي بصير عتبة بن أسيد الذي اخذ من العيس من ناحية ذي المروءة على طريق الساحل متولاً، فجعل المستضعفوون من أسلم من أهل مكة يلحقونه حتى اجتمع منهم قريب من سبعين رجلاً<sup>(٣)</sup>. ومن جانب آخر - وهو موضع الشاهد هنا - أنه ~~يَقْرَأُ~~ أمضى في الشطر الثاني من هذا البند شرطاً يفهم منه ضمّناً موافقته ~~يَقْرَأُ~~ على ترك من ارتد عن الإسلام ورغب في اللحوق بمعسكر المشركين من قريش من دون ملاحظة أو مطالبة. وقد يُشكّل فهم هذا الأمر على من اعتقد وجوب قتل المرتد، حيث إنه موافقته ~~يَقْرَأُ~~ على ترك من ارتد عن الإسلام إلى قريش من دون إقامة حد الردة عليه

(١) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الباهسي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، ٢ / ٧٤. وكذلك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوک، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ٢ / ١٢٢.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوة، ٣ / ٣٤٧.

(٣) المرجع السابق، ٣ / ٣٥٢.

يكون قد أهمل تنفيذ حكم يُظن أنه من الحدود الشرعية. وحاشا لرسول الله ﷺ أن يوافق على إمضاء عقد فيه تجاوز لحدود الله. وما يزيد من جدية الأمر أن هذا العقد اخْتَذ شكل معاهدة سياسية موافقة لها حكم نافذ مدة عشر سنين، ويترفع أي مسلم مؤمن بنبأَ محمد عن القول بأنه ﷺ رَغْبَةً في تحقيق مكاسب سياسية أو دعوية في مقابل التنازل عن إقامة حد من حدود الله - تعالى.

ولقائل أن يزعم أنه ﷺ لم يتفق على ذلك، وإنما كان مراده أنه من هرب فاراً مرتداً من معسكر المسلمين إلى قريش فليس لرسول الله ﷺ أن يطالب به حتى يقيم عليه الحد. وهذا زعم مقبول لو كان نص العقد يليده، وليس كذلك. فعبارة العقد تقول: «ومن جاء قريشاً من مع محمد لم يردوه عليه»<sup>(١)</sup> فهي لا تنص على شكل الجبي أو الإيتان، وعليه فهي تحتمل الخروج إلى معسكر قريش بشكل معلن حر، كما تحتمل الفرار والهرب كذلك. ومهما يكن من أمر فإنه ﷺ لو حبس من ارتد عن الإسلام وأراد الخروج إلى قريش لكان ناقضاً للعقد، مستحلاً للشروط.

وقد يورد بعضهم - هنا - مسألة تاريخ تشريع حد الردة، وأنه إنما شُرع بعد إمضاء صلح الخديبية، وهذا زعم ينقلب على مدعيه، فليس ثمة دليل تارخي واضح يبين زمن تشريع هذه العقوبة، ويمكن جواب هذه المسألة في بيان حكم الشريعة فيمن ارتد عن الإسلام كما سيتبين القارئ لاحقاً إن شاء الله.

### هل قتل رسول الله ﷺ مرتدًا؟

إن من الثابت المتفق عليه أنه ﷺ لم يقتل مرتداً طيلة حياته الشريفة. قال الشافعي : (ما ترك رسول الله ﷺ على أحد من أهل دهره الله حداً، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتى قال في امرأة سرقت فتشفع لها: «إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد». قال الشافعي : «وقد آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإثبات، فلم يقتله رسول الله ﷺ».

(١) في رواية ابن سعد والطبراني لفظ «أني».

**قال البيهقي:** «روينا هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزلَّ الشيطان فلحق بالكفار، ثم عاد إلى الإسلام، ورويناه في رجل آخر من الأنصار»<sup>(١)</sup>. وذلك ينفي وجود أي دليل فعلي يدل على أن رسول الله ﷺ قتل أحداً بالردة طيلة حياته الشريفة. ولو علم عليه الصلاة والسلام أنه مأمور بقتل من يرتد عن دينه، وأن ذلك حكم الله، لما تردد في إنفاذ ذلك الحكم لأي سبب من الأسباب. وأما الواقع التي ذكرت، فإنها وقائع اجتمعت فيها جرائم عديدة كما ذكرت، وكانت الردة بمثابة التاهي بإعلان الخروج على الجماعة ومعاداتها.

**وقال ابن الطلائع في أحکامه:** «لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه ﷺ قتل مرتدًا ولا زنديقاً»<sup>(٢)</sup>.



(١) راجع: البيهقي، معرفة السنن والأثار، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٦٩، م، ٢٥١ / ١٢.

(٢) نقله العيني في: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: نشر محمد أمين، ١٩٧٩، م، ١١، ٢٣٥.

## المبحث الثاني في السنتين القوليتين

### السنن القولية وأثار الصحابة

قد عرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل لواقع الردة التي حدثت في عصره <sup>ع</sup>، وبينا كيف تعامل رسول الله <sup>ص</sup> مع كل منها، وقد خرجنا من ذلك بالنتيجة التالية: أن مما ثبت واستفاض واشتهر عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه ما قتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة وقد أكد الإمام الشافعي ذلك بقوله: «... وقد آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله <sup>ص</sup>»<sup>(١)</sup>، وأنه لم يقع في شيء من المصفات المشهورة أنه <sup>ص</sup> قتل مرتدًا ولا زنديقا<sup>(٢)</sup>.

أما في الأحاديث القولية المروية فإننا نجد أحاديث آحاد ورد فيها الأمر بقتل المرتد. من أبرز تلك الأحاديث وأشهرها بين الفقهاء خاصة، وعليه اعتمد جمهورهم، حديث «من بدأ دينه فاقتلوه». وهو حديث اشتهر بعد الصدر الأول، أما قبل ذلك فهو حديث آحاد يعد في المراسيل. وهو حديث له ارتباط وثيق بمؤامرة يهود التي ذكرها القرآن المجيد في قوله - تعالى - : «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِيمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ إِيمَنُوا وَجْهَ الْهَمَارِ وَأَكْفَرُوا إِخْرَجُوهُمْ لَعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ» [آل عمران: ٧٢] وسنين ذلك فيما يأتي إن شاء الله.

ويعد هذا الذي ذكرنا ويعززه ويقويه ما رواه من حديث معاذ بن جبل، أخرج أحمد في مسنده (٥ / ٢٣١) عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل

(١) راجع: البهقي، المعرفة.

(٢) نقله العيني في شرح البخاري، ١١ / ٢٣٥.

باليمن، فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: «رجل كان يهوديًّا فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ». قال أحشه - شهرين. فقال: والله لا أقعد حتى تضرروا عنقه. فضربت عنقه». فقال: «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فقاتلوه». أو قال: «من بدل دينه فقاتلوه».

هنا نستطيع أن نلحظ الارتباط الوثيق بين الحديث وبين قوله - تعالى - : ﴿وَقَاتَلُوا إِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَانُهُمْ بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِي أَنْزَلْنَا إِنَّمَا وَجْهَ الْهَمَارِ وَأَكْفَرُوا بِآخِرَةٍ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] فالرجل يهوديًّا من هؤلاء المتأمرين، ومع ذلك فقد أعطى فرصة للتوبة والتراجع والإلاع عن جرمته شهرين واستناده صحيح على شرط الشيفين<sup>(١)</sup>.

هذه هي الرواية التي تصلح أن تكون بيانًا لأية سورة آل عمران المتقدمة وعليها ينبغي أن يحمل كل ما يمكن تصديقه من طرق حديث «من بدل دينه فقاتلوه»، لا على تلك القصة المضطربة التي نسبوها إلى الإمام علي - كرم الله وجهه ورضي عنه - التي سنأتي إلى بيانها وبيان ما فيها تفصيلاً. وذلك أن كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف، وغيرهما من قيادات يهود، كانوا قد جربوا كل الوسائل والمكائد في حرب القرآن والنبي ﷺ فلم يفلحوا في الليل من أي منها بشيء. وحين شعروا بأن بعض أخبار يهود ما زالوا يتداولون حوارًا حول وفدي يهود الذي ضم السبعين الذين اختارهم موسى لموعده مع ربه في الجبل؛ ذلك الموعد الذي سجله آيات سورة الأعراف في الآيات (١٥٥ - ١٥٨) ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخْذَهُمْ

(١) قال الألباني في إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩، ١٤٥٧ / ٨. وقال: صحيح على شرط الشيفين. (البخاري ٦٩٢٣، ومسلم كتاب الإمارة ٣ / ١٤٥٦ - ١٤٥٧) بخصوصه، دون قوله: «من رجع» إلخ، إلا أن فيه قائدة أن تلك الواقعة كانت في عهد النبي ﷺ ولكنحتاج إلى معرفة ما إذا كان عليه الصلاة والسلام علم بالامر أم لا؟ ثم إذا علم به هل أقره أم لا؟ فمن أبي موسى أن النبي ﷺ قال له: اذهب إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل. فلما قدم عليه أتفى له وسادة، وقال: انزل. وإذا رجل عنده موئلاً. قال: ما هذا. قال: كان يهوديًّا، فأسلم، ثم تهود. قال: لا أجلس حتى يقتل؛ فقتله الله ورسوله، ثلث مرات. فأمر به قتل. وزاد أبو داود بعد قوله (قتل): وكان استب قبل ذلك. وفي رواية له: عشرين ليلة.

الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَلَيَنِي أَتَلَكْنَا بِمَا فَعَلَ الْسُّفَاهَاءُ مِنَا إِنْ  
 هِيَ إِلَّا فِتْنَةٌ تُضُلُّ بِهَا مِنْ نَشَاءٍ وَتَهْدِي مِنْ نَشَاءً أَنَّ وَلَيْنَا فَأَغْيِرُ لَنَا وَأَزْحَنَا  
 وَأَنَّ خَيْرَ الْفَقِيرِينَ ﴿٤﴾ وَأَكْتَبْتُ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً فِي الْآخِرَةِ إِنَّا  
 هُدْنَا إِلَيْكُ فَقَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْثِبُهَا  
 لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ يَنَاءِيَتْنَا بِإِيمَانِهِنَّ الَّذِينَ يَتَّقُونَ  
 الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي الْأَتْوَرَةِ وَالْأَمْرِيَّلِ يَأْمُرُهُمْ  
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ وَجَعِلَ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَجَعَرُمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيِّ وَيَقْصُمُ  
 عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِنَّ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ  
 وَأَتَبْعَأُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَيْكُ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ قُلْ يَنَاءِيَهَا النَّاسُ  
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِيَعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
 يُخْيِي وَيُعِيْتُ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَّمَهُ  
 وَأَتَبْعَأُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْرَتْ ﴿٦﴾ وَهِيَ الْمَنَاسِيَّةُ الَّتِي سَأَلَ مُوسَى اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -  
 فِيهَا تَخْفِيفُ الشَّرِيعَةِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَفِي شَرَائِعِ النَّكَالِ وَالْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ عَنْ بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ، لِيُتَمَكَّنُوا مِنْ حَسْنِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ، فَأَجَابَهُمْ - سَبَحَانَ اللَّهِ - بَارَكَ وَتَعَالَى -  
 الشَّرِيعَةُ مَرْتَبَطَةٌ بِنَسْقٍ آخَرَ غَيْرِ النَّسْقِ الَّتِي ارْتَبَطَتْ بِهِ شَرِيعَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِخَصَائِصِهَا  
 الْقَائِمَةِ عَلَى عَطَاءِ اسْتَانِي خَارِقٍ، وَتَعُودُ آيَاتُ بَيَّنَاتٍ، وَعِقَابٍ خَارِقٍ، وَحَاكِمَيَّةٍ  
 إِلَيْهَا فِي أَرْضِ مَقْدَسَةٍ وَشَعْبٍ مُخْتَارٍ، وَأَنَّ مِنْ أَرَادَ التَّمَتعَ بِشَرِيعَةِ التَّخْفِيفِ وَالرَّحْمَةِ  
 فَلِيُسْأَمِهِ إِلَّا انتِظَارُ النَّبِيِّ الْخَاتَمِ بِنَسْفِهِ الْقَائمِ عَلَى خَتْمِ الْبُوْبَةِ، وَحَاكِمَيَّةِ الْكِتَابِ -  
 الَّذِي يَمْثُلُ الْآيَةَ الْكَبِيرَى لِلنَّبِيِّ الْخَاتَمِ.

فَبَدَا هُولَاءِ الْقَادِيَّةِ الْيَهُودِ يَعْمَلُونَ عَلَى اسْتِبَاقِ الْأَمْرِ، وَيَضْيِفُونَ إِلَى وَسَائِلِهِمْ  
 وَسِلَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ جَدِيدَةٌ يُرْكِدُونَ فِيهَا عَلَى يَهُودِ ضَرُورَةِ التَّزَامِهِمْ بِدِينِهِمْ، وَمَقاوِمَةِ سَائِرِ  
 إِغْرَاءِاتِ التَّحْوُلِ عَنِهِ، وَعَدْمِ الالْتِفَاتِ إِلَى بَشَافِرِ التَّوْرَةِ بِالنَّبِيِّ الْخَاتَمِ؛ بَلْ وَالْعَمَلُ عَلَى  
 النَّيلِ مِنْهُ وَمِنْ رَسَالَتِهِ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ: ﴿٧﴾ وَدَتَ طَابِيَّةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلُلُنَّكُمْ  
 وَمَا يُضْلُلُنَّ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَتَّقُّمُونَ ﴿٨﴾ يَنَاهَلُ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُّوْرُونَ  
 بِيَنَاءِتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشَهُّدُوْرَتْ ﴿٩﴾ يَنَاهَلُ الْكِتَابِ لَمْ تَلِسُوْرَتْ الْحَقُّ بِالْبَطْلِ

وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْشَرْتُ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا مِنَّا بِالَّذِي  
أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا مَا خَرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥﴾ وَلَا  
تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الَّهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدًا مِّثْلَ مَا أُوتِيَتُمْ أَوْ  
يُحَاجِجُوكُمْ عِنْدَ رِبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يَبْدِئُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٦﴾  
يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٦٩ - ٧٤] فإذا أمر  
رسول الله ﷺ بقتل من يبدل دينه لتحطيم الجبهة الداخلية، وزعزعة ثقة المسلمين  
بدينهم، خاصة من هم حديث عهد بالإيمان والإسلام، وللإرجاف في المدينة والكيد  
للمسلمين، فذلك أمر في غاية العدل ولا يمكن أن تسمح آية أمّة بالتبليغ عنها بهذا  
الشكل، فإذا أدرك اليهوديُّ الذي يأمره المتأمرون بدخول الإسلام وجه النهار ليُكفر  
آخره بأنه لن يستطيع أن يخرج بمثل اليسر والسهولة التي دخل بها الإسلام فإنه سوف  
يتربّد ألف مرة قبل أن يتضم إلى هؤلاء المتأمرين.

﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُسْتَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ  
لَنُفَرِّجَنَّاكُمْ لَمْ لَا يُجَاهُوْرُوكُمْ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿١﴾ مَلَوْيَنَ أَيْمَنًا ثَقَفُوا أَخْدُوا  
وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴿٢﴾ سَنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ يَجِدُ لِسْنَةُ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٣﴾  
[الأحزاب: ٦٠ - ٦٢]

ولعل هذه الآيات الكريمة تعزز ذلك التوجّه نحو إيقاف هذا النوع من التآمر على  
جهة الأمة الداخلية ومحاولة تمزيقها، فيكون الرسول - عليه الصلة والسلام - إذا صاح  
عنه حديث «من بدل دينه فاقتلوه» قد أراد به هذه الحالة؛ لأنّ من الثابت المستفيض  
أنّه ﷺ لم يقتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة. قال الشافعي: (ما ترك رسول الله ﷺ على  
أحد من أهل دهره الله حداً، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتى  
قال في امرأة سرت فشفع لها: «إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم  
الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»<sup>(١)</sup>. قال الشافعي: «وقد

(١) الحديث بتضامه أخرجه البخاري في كتاب المازري، باب من شهد الفتح الحديث رقم (٤٠٥٣)، ومسلم في  
كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره، والتهي عن الشفاعة رقم (١١٨٨) والترمذى في الحدود  
ذلك، رقم (١٤٣٠).

آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ». قال البيهقي : «روينا هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزله الشيطان فلحق بالكافر، ثم عاد إلى الإسلام، ورويناه في رجل آخر من الأنصار»<sup>(١)</sup>.

## آثار عمر بن الخطاب

- ١- أخرج مالك في الموطأ (٢ / ٢١١) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان من مغربية خبر؟ فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلت به؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلأ حبسته ثلاثاً ، وأطعمته كل يوم رغيفاً ، واستبته لعله يتوب ويراجع أمر الله؟! ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني .
- ٢- وأخرج ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣٠٧) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن محمد ، قال : أخبرنا خلف بن القاسم ثنا بن أبي العقيب ثنا ابن أبي زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال : «قدم وقد أهل البصرة على عمر فأخبروه بفتح تُسْرُّ ، فحمد الله ثم قال : هل حدث فيكم حدث ، قالوا لا والله يا أمير المؤمنين ، إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه . قال : ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتاً ثلاثة ، ثم تلقوا إليه كل يوم رغيفاً ، فإن تاب قبلتكم منه ، وإن أقام كتم قد أذترتم إليه . اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني .
- ٣- وأخرج البيهقي (٨ / ٢٠٧) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك : لما نزلنا على تُسْرُّ ذكر الحديث في الفتح (الاختلاف من البيهقي ) ، وفي قدومه على عمر بن الخطاب . فقال : يا أنس ، ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمرجعيين؟ فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم ، فقال : ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمرجعيين من بكر بن وائل؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة . قال : إنما الله وإنما إليه راجعون . قال : لأن

(١) البيهقي ، معرفة السنن والأثار ، ١٢ / ٢٥١.

أكون أخذتهم سلماً أحب إلي ما طلت عليه الشمس من صفراء وبيضاء. قلت: وهل كان سببهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبواً استودعهم السجن.

٤ - وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣٠٧ - ٣٠٨) عن داود بن أبي هند به، وأوله عنده: أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر، ولحقوا بالشركين.. وفيه: قلت: وهل كان سببهم إلا القتل: ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشركين. قال: كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت منهم؛ وإلا استودعهم السجن.

٥ - وأخرجهما ابن حزم في المخلص (١٣ / ١٢٤) قال: أخبرنا عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن علي بن عبد العزيز بن الحجاج بن المنهال، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك: أن أبي موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه. قال أنس: فقدمت على عمر، فذكر خبر رواية البهقي السابقة.  
والروايات يفسر بعضها ببعضًا كما هو مقرر.

**حديث «من يدل دينه فاقتلوه» وبعض المشكلات المتعلقة به**  
وال الحديث كما ترى، عندما نهيم بالقرآن عليه ونربطه بمحكم آياته، لا تكون فيه آية مشكلة، ولكن حين تورد رواياته - بعيداً - عن القرآن المجيد، ونربطها بعض الرواية للحديث بوقائع أخرى، فذلك قد يجعله غير مفهوم في كثير من تلك الطرق والروايات، إضافة إلى المشاكل التي لاحظها المحدثون في طرقه وأسانيده ومتنه.  
وال الحديث مرتبط بتلك القصص، قد روي من حديث ابن عباس وعائشة. كما روي من حديث معاذ بن جبل وأبي هريرة وعاصمة بن مالك الخطمي وعبد الله بن عمر. وقد اختلفت القصص التي روي فيها الحديث اختلافاً شديداً. والحديث روي عن ابن عباس من طريقين: طريق عكرمة، وطريق أنس بن مالك. أما طريق عكرمة فمداره على أيوب بن أبي تيمية السختياني، وعنه اشتهر الحديث، حيث رواه عن أيوب حماد بن

زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، و وهب بن خالد، ومعمر بن راشد، وسعيد بن إيسا الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الشفقي، وجرير بن حازم، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية. ومع أن هؤلاء من الرواة الثقات، لكن ذلك لا يخرج هذا الحديث عن كونه حديث آحاد بل هو مرسلاً - كما نبهنا -؛ لأن التواتر أو الاشتئار أو الاستفاضة لا يتضمن الحديث بشيء منها إذا حدث له ذلك بعد عصر الصحابة الذين رواوه.

كما أن الحديث قد روي مرسلاً، وجرى في بعض طرقه تدليس، مع أن الواقعية المشار إليها اختلفت رواتها اختلافاً كبيراً فمن قائل: إن أمير المؤمنين علياً أمر - أولاً - بقتلهم، ثم ألقى جثثهم في النار، ومن قائل: إنه أمر بأن يدخن عليهم لعلهم يرجعون؛ مع أنَّ واقعة مثل هذه لا بد أن يشهدها، ويروي أخبارها، الآلاف، خاصة وأن أمير المؤمنين كما كان له موالون وأنصار فقد كان له أعداء وخصوم كثُر ما كان يعجزهم أن يستغلوا هذه الواقعية - لو صحت - للتشهير به، وبيان أنه يعذب الناس بعذاب الله، ولربما أتهموه - رضي الله عنه - بدعوى الألوهية لأنَّه عذب بعذاب الله. كيف وقد رروا أنه قد استدرك عليه أقرب الناس إليه؛ ابن عمِه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أجمعين.

كما أن الحديث روي بطرق بعضها صحة بعض المحدثين، وفي بعضها إرسال، وفي بعضها انقطاع، وفي بعضها تدليس، وفي بعضها اضطراب كما أشرنا. وهذه أمور لا تقبل في واقعة عظيمة مثل هذه لم تقع في عهود من سبقوا أمير المؤمنين علياً، ولا في عهود من جاءوا بعده.

والقصة مرة تقول: إن هؤلاء الذين أحرقهم أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه - كانوا من الزنادقة. وفي طرق أخرى كانوا من الزط، وفي روايات أنهم اتخذوا صنماً في دار لأحدهم، وأخذوا يعبدونه، ولما أخبر أمير المؤمنين بذلك مثى إليهم، فاخرجوا له ثناناً من رخام، فأمر بأن تلهب عليهم الدار.

وتتأتي القصة - أيضاً - بشكل أن مجموعة من الناس جاءوا أمير المؤمنين ووقفوا على

باب المسجد، وهم يقولون: «عليٌّ ربنا» فخرج عليهم، فقال: ويلكم ما تقولون؟ فقالوا: أنت هو، أنت ربنا وحالتنا ورازقنا. فقال لهم: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم... إن ثم تقول القصة: إنه أطلقهم !! وطلب منهم التوبة وأن يرجعوا إليه غداً تائبين، فلم يتوبوا فأمهلهم يوماً ثالثاً، ثم حفر لهم أخدوداً، قيل: فضرب أعناقهم، ثم أقام في الأخدود لحرق جثتهم وهم أموات. ولم يذكر في هذه الرواية عددهم، ولا أي شيء عن انتقاماتهم أو البلدان أو القبائل التي يتسمون إليها، أو التي جاءوا منها !! وهذه أمور غير مألوفة في ذلك العصر في وقائع أقل شأنًا من هذه بكثير لو صحت، إلى غير ذلك مما سيأتي.

### آفة تقدير الحديث على القرآن

ولكي يتبيَّن للباحثين وأهل الذكر أن من أخطر ما أصبتنا به، أو أصاب فقهنا، مرض تقديم الحديث عملياً وواقعيًا على صريح القرآن المجيد، وتحويله من مرتبة البيان للقرآن - الذي من شأنه أن يكون تابعاً للمبين، يدور معه حيث دار، إلى مرتبة المساواة بالقرآن أو الموازاة له، ثم الميئنة على القرآن الكريم والقضاء عليه أو الحكم عليه كما روي ذلك عن الأوزاعي<sup>(١)</sup>، ولذلك فقد رأينا أن نورد الحديث بكل طرقه ومتابعته وشواهده وأقوال العلماء فيه لنرى كيف ذهبوا به المذاهب، وأخرجوه من دائرة البيان للقرآن الكريم إلى دائرة الميئنة عليه والحكم بما لم يرد القرآن المجيد به، رغم كل ما فيه، ورغم تعلقه بيازهاق الأنفس الذي احتاط القرآن الكريم جدًا لها ولم يتساهل في قتلها، أو الحكم بيازهاقها إلا بدليل قطعي في ثبوته ودلالته. كيف وهذا فيه إضافة إلى زيادة حكم لم يرد في القرآن، فإنَّ الأخذ به بإطلاق يؤدي إلى ما لم يقل به أحد، وهو نسخ أو إيقاف العمل بما يقرب من مائتي آية من الآيات الكريمة التي نصت وتنص على إطلاق حرية الاعتقاد وتبني الإكراه على الدين؟!! وعدم ترتُّب أي عقوبة على مبدل دينه في الدنيا (إذا لم يرتكب جرائم أخرى)؛ بل يكون الحكم بالعقوبة على الردة

---

(١) وذلك في قوله المشهور: «الْمَتَّهُ قاضٍ عَلَى الْكِتَابِ» الذي ردَّ عليه كثير من العلماء، ومن ناقشه الشاطئي في موافقاته.

المجردة لله - وحده - في حق هو أول حقوقه - تعالى - على عباده، والظلم فيه موجه من المرتد، نعوذ بالله، إلى ربه ﴿إِنَّ الظُّلْمَ كَثُرٌ لَّظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] فهو - جل شأنه - من يتولى جزاءه لا أحد سواه.

### الحديث وطرقه عند مورديه

ولبدأ بما قاله ابن عبد البر (وهو المحدث والفقیہ: ت ٤٦٣ھ) يقول: «القتل بالردة لا خلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والستة عن النبي ﷺ فيه». (التمهید ٥ / ٣١٨). هذا تعمیم في حاجة إلى كثير من النظر بعد كل ما عرفت وستعرف ما قيل في الحديث.

وقال الزبیلی الحنفی في نصب الراية (٢ / ٤٥٦) في الحديث: روی من حديث ابن عباس، ومن حديث معاویة بن حیدة، ومن حديث عائشة.

قلت: وقد روی - أيضاً - من حديث:

معاذ بن جبل وأبي هريرة وعصمة بن مالك الخطمي وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم. كما روی أيضاً عن الحسن وزيد بن أسلم مرسلأ.

كما روی عن ابن عباس من طريقين: طريق عكرمة، وطريق أنس بن مالك.

١- أما طريق عكرمة: فمداره على أيوب بن أبي تيمية السختياني، وعنہ اشتهر الحديث. وقد تابع أيوب على عكرمة: قتادة بن دعامة والحكم بن أبان إن كانت متابعتهما ثابتتين.

٢- وأما طريق أنس بن مالك: فمداره على قتادة بن دعامة - أيضاً - وعنہ اشتهر الحديث.

وقد قال ابن عبد البر في التمهید (٥ / ٣٠٤): «الحديث معروف ثابت، مسند صحيح من حديث ابن عباس». قلت: وسترى ما فيه بالرغم من توكيدات أبي عمر هذه التي لا ينجد لها مسوغاً إلا أن الحديث يعزز مذهبه في المسألة!!

هنا سترى كيف يدور الحديث على واحد ثم يرويه عن الواحد جمع فيتشير  
ويشتهر، وقد تنسى أو تتجاهل - بعد الاشتهر - بعض عللها.

### • الطريق الأول: طريق عكرمة عن ابن عباس

ومداره - كما ذكرنا - على أبيوب بن أبي تميمة السختياني الذي اشتهر الحديث  
بروايته لجمع هم: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، و وهب  
ابن خالد، ومعمر بن راشد، وسعيد بن إيس الجريري، وسعيد بن أبي عربة، و عبد  
الوهاب بن عبد الجيد الثقفي، وجرير بن حازم، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية.

وعكرمة هذا مولى لابن عباس سمع منه ونقل عنه ما قاله وما لم يقله خاصة في  
التفسير. وقد بقي عبداً لابن عباس حتى ورثه عنه أبناؤه بعد وفاته، ثم باعوه أو  
أعتقه. وقد اتهمه علي بن عبد الله بن عباس بالكذب على أبيه فجعل في بيته وقدمه  
القيود، وحبسه على باب الحشر - الكنيف - فسئل عن ذلك، فقال علي: إنَّ هذا  
الخليط يكذب على أبيه. وقد جرَّحه ابن سيرين وقال فيه: «إنه كذاب». وقال عنه ابن  
أبي ذئب: «ليس يحتاج بحديبه ويتكلم الناس فيه». وقال سعيد بن جبير فيه: «إنكم  
لتحذثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده لما حدث بها». وكان سعيد بن المسيب  
يحذر منه ويقول: «لا ينتهي عبد ابن عباس حتى يلقى في عنقه جبل ويطاف  
بها». وكان سعيد كثيراً ما يقول لولاه برد: «لا تكذب علىَّ كما كذب عكرمة على ابن  
 Abbas». وكان ابن عمر يقول لولاه نافع: «لا تكذب علىَّ كما كذب عكرمة على ابن  
 Abbas».

وقد أخذ على البخاري روايته عنه، قال ابن الصلاح: «... احتاج البخاري بجماعة  
سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس...».

وكان مسلم يتجهُّ الرواية عنه فيما ينفرد فيه. وأعرض مالك عن الرواية عنه إلا  
حديثاً واحداً كما ذكر أحمد بن حنبل. وكان مالك يكره أن يذكر عكرمة<sup>(١)</sup>.

(١) بنظر في ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م / ٢١٩٠.

والذي حمل هذا الحديث عن عكرمة أحد الزهاد المشاهير وهو أيوب السختياني - أبو بكر بن تيمه - وكان حسن الظن بعكرمة كثیر الدفاع عنه، فهل كان دفاعه عنه ناجماً عن زهره وورعه، وترفعه عن الجرح قد يكون ذلك وراء موقفه. ولكن الحديث المروى هو في الدماء، لا في شيء مثل فضائل الأعمال، فكيف سوّغ هذا الزاهد الورع لنفسه رواية هذا الحديث عن رجل متهם، جرّحه أئمّة لهم وزنهما. ولعل اسم أيوب الذي دار الحديث عليه جعل كل من ذكرنا بعد ذلك مثل حماد وسفيان وعبد الوارث... إلخ يروونه عنه فيبلغ من الاشتئار ما بلغ على كل ما فيه.

#### • أما طريق حماد بن زيد

- ١- فآخرجه البخاري (٦٩٢٢)، قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أتى علي بن نادرة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذّبوا بعذاب الله، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: من بدأ دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.
- ٢- وأخرجه أحمد (١ / ٢٨٢) قال: حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب به ذكر القصة والحديث.
- ٣- وأخرجه أبو يعلى (٢٥٣٢)، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا سفيان بن عيينة وحماد بن زيد عن أيوب به دون ذكر القصة.
- ٤- وأخرجه ابن حبان (٥٦٠٦)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبد بن حساب حدثنا حماد بن زيد، ذكر القصة والحديث.
- ٥- وأخرجه الدارقطني (٣ / ١١٣)، قال: أخبرنا يوسف أخبرنا شهاب بن عباد أخبرنا حماد بن زيد، ذكر الحديث دون القصة.
- ٦- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣٠٤) من طريق البخاري، قال: حدثنا

(١) آخرجه الحاكم النيسابوري في المبتداك، الرياض، دار الحديث، ١٩٦٨م (٣ / ٥٣٨ - ٥٣٩)، وقال: صحيح على شرطه، وأنه لم يخرجه، فاغرب. أفاده ابن الملقن في: لمحفة المحتاج، دمشق، دار البشائر، ١٩٩١م، ٤٦٩ / ٢.

أبو محمد عبد الله بن محمد حدثنا سعيد بن السكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري فذكره. كما تقدم.

٧- وأخرجه البيهقي، قال (٨ / ٢٠٢): أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطانأبا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان. (ح) وأبنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدانأبنا أحمد بن عيد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قالا: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد.

• راما طریق سفیان بن عینہ

١- فأخرجه البخاري (١٧-٣٠)، قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبيوب، فذكر القصة والحديث، وفي هذا الطريق تدليس<sup>(١)</sup>.

٢- وأخرج أبن أبي عمر في مسنده، ومحمد بن عباد عن الإمام علي جمِيعاً عن:  
سفيان قال: رأيت عمرو بن دينار وأبيوب وعماراً الذهني اجتمعوا فتذكروا الذين  
حرقهم عليٌّ. فقال أبيوب، ... فذكر الحديث. فقال عمار: لم يحرقهم، ولكن حفرا لهم  
حفائر، وخرق بعضها إلى بعض، ثم دخن عليهم. فقال عمرو بن دينار: قال الشاعر:

الترم بي المايا حيث شاءت  
إذا لم ترم بي في الحفريتين !!  
هناك الموت نقداً غير دين !!

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦ / ١٥١)، وكان عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الذهني في إنكاره أصل التحرير. ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص حدثنا لوبن حدثنا سفيان بن عيينة، فذكره عن أيوب وحده، ثم أورده عن عمار وحده، قال ابن عيينة: فذكرته لعمرو بن دينار، فأنكره، وقال: فأين قوله:

## فاؤقدت ناري ودعوت قبرا

**قال الحافظ :** ظهر بهذا صحة ما كت ظنته !! يا سبحان الله !! ما الذي صحّ  
ظنّ الحافظ ، وماذا كان ظنه ، وهل تصحّم وقائم على هذا المستوى بهذه الطريقة ؟

(١) ربعهم قد نهى ما فيه من تدليس يا صرح به الحميدى فى مسنده عن سفان بتحديث أبوب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣١٦) ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصيغ ثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أبىوب ثنا عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن علياً أحرق المرتدين - يعني الزنادقة - قال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من يذل دينه فاقتلوه». ولم أحقرهم؛ لقول رسول الله ﷺ: لا يتبغى أن يعذب بعذاب الله. قال سفيان: فقال عماد الدهنى - وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار، وأبوب يحدث بهذا الحديث - إن علياً لم يحرقهم بالنار، إنما حفر لهم أسراباً، فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم. فقال عمرو بن دينار: أما سمعت قاتلهم، وهو يقول: لترم بي المنايا... فذكر البيتين المذكورين سابقاً.

١- وأخرجه ابن ماجة (٢٥٣٥): حدثنا محمد بن الصباح أباانا سفيان بن عينة عن أبوب، فذكر الحديث.

٢- وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٤١)، قال: حدثنا ابن عينة عن أبوب، فذكر الحديث.

٣- وأبوب على (٢٥٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا سفيان بن عينة وحمد بن زيد عن أبوب، فذكر الحديث.

٤- وأخرجه الشافعى في (بدائع المن / ٢ / ١٨٨ - ١٨٩)، قال: أخبرنا ابن عينة عن أبوب، فذكر القصة والحديث.

٥- ومن طريق الشافعى أخرجه البهقى (٨ / ١٩٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أباانا الريبع بن سليمان أباانا الشافعى، فذكره.

٦- ومن طريق الشافعى أيضاً أخرجه البغوى في شرح السنة (٢٥٦١): أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا: أباانا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى أخبرنا أبو العباس الأصم. (ح) وأباانا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أباانا عبد العزيز بن أحمد الخلال عن أبي العباس الأصم أنا الشافعى به.

• وأما طريق عبد الوارث بن سعيد

فآخر جها النسائي (٧ / ١٠٤)، قال: أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة، فذكر الحديث.

• وأما طريق وهيب بن خالد

فآخر جها النسائي أيضاً (٧ / ١٠٤)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك (هو المخرمي) حدثنا أبو هشام (هو المخزومي) ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة أنَّ أَنَاسًا ارتدوا عن الإسلام فذكر القصة والحديث.

• وأما طريق معمر بن راشد

فآخر جها عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ١٨٧٠): حدثنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه - أو قال: رجع - فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله»، يعني النار.

والنسائي (٧ / ١٠٤) أيضاً، قال: أخبرنا محمود بن غيلان حدثنا محمد بن بكر أباينا ابن جريح أباينا إسماعيل عن معمر عن أيوب به، فذكر الحديث.

وابن حبان (٤٤٧٦) أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندى بمكة حدثنا علي ابن زياد اللحجى حدثنا أبو قرة بن جريح أخربنى إسماعيل بن عليه عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك دينه - أو قال: رجع عن دينه - فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله أحدها»، يعني النار.

علي بن زياد الحجى، له ترجمة في الثقات (٨ / ٤٧٠)، وقال: مستقيم الحديث.  
وأبو قرة هو: موسى بن طارق اليماني وثقوه.

وآخر جها الحافظ ثامن الرازي في فوائده (زوائد الأجزاء المنشورة ٤٤٠) قال: حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علان الحافظ أما المفضل بن محمد الجندى فساقه ياسناد ابن حبان ومتنه المتقدم قبله، وزاد آخره، قال: «ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة».

## • وأما طريق سعيد بن إبراهيم الجريري

فأخرجهها البغوي في شرح السنة (٢٥٦٠)، قال: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو طاهر الزيادي أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال أخبرنا أبو الأزهري أبوزيد بن هارون أخبرنا سعيد - هو الجريري - عن أبيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

## • وأما طريق سعيد بن أبي عروبة

فأخرجهها الدارقطني (١١٣ / ٣)، قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن بهلول أخبرنا أبي أخربن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن أبيوب، فذكر الحديث.  
قال الدارقطني: وأخبرنا الحاكمي أخبرنا الحسائي أخربن يزيد أباًنا سعيد به.

## • وأما طريق عبد الوهاب بن عبد العميد الثقفي

فأخرجه الترمذى (١٤٥٨) قال: حدثنا أحمد بن عبد الضبي البصري حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أبيوب عن عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله». فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس. قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد.

## • وأما طريق جرير بن حازم

فأخرجه البيهقي (٨ / ٢٠٢) بالإسناد المقدم إلى يعقوب بن سفيان وإسماعيل القاضي (الحديث أ - ٦)، قالا: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن أبيوب، فذكر القصة والحديث، وزاد فيه: فبلغ ذلك علياً، فقال: وبح ابن أم الفضل، إنه لغواص على الہيات.

## • وأما طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية

فأخرجهها أبو داود في ستة (٣ / ١٢ عون المعبود)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن أبوب عن عكرمة، فذكر القصة والحديث، وفي آخره:  
بلغ ذلك علياً فقال: ويع ابن عباس.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣٠٥) من طريق أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود فذكره.

هذا وقد روى الحديث من وجوه أخرى عن ابن علية عن معمر عن أبوب، وقد تقدم بيانها في: طريق معمر بن راشد ولم يعتبر بعضهم ذلك كله؛ لأنَّ سماع ابن علية من معمر وأبوب ثابت؛ قالوا: وكثيراً ما تقع رواية التلميذ عن شيخه بواسطة، ثم يقع له سماع الحديث من شيخه مباشرة!!

**أما متابعة قتادة والحكم لعكرمة فقد رويت بالشكل التالي:**

#### • متابعة قتادة

قال النسائي (٧ / ١٠٤): أخبرني هلال بن العلاء حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرار قال حدثنا عباد بن العوام حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر الحديث.

قال النسائي (٧ / ١٠٤ - ١٠٥): أئبنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً.

قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من حديث عباد.

ووجهه أن عباداً وإن كان ثقة من رجال الجماعة، إلا أن في حديثه عن سعيد بن أبي عروبة اضطراباً، كما قال الإمام أحمد فيما رواه عنه الأثر.

أما محمد بن بشر فهو العبداني أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ من رجال الجماعة أيضاً على ما قاله الحافظ في التقريب. وقد سأله الأجري أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة. فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة.

فتقدَّم روايته عن سعيد على رواية عباد بن العوام خاصة إذا لم يتابع عباد بن عوام. قلت: وقد ثبت عن قتادة من وجوه أخرى عن أنس عن ابن عباس به.

## • أما متابعة الحكم بن أبان

فقد أخرجها الطبراني في الكبير (١١٦١٧) قال: حدثنا موسى بن هارون حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه» . وقال: «إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فلا سيل إليه إلا أن يأتي شيئاً فيقام عليه حده» .

وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان. قال يحيى بن معين - في رواية الدوري عنه -: كانت هذه الأحاديث في كتبه مرسلة ليس فيها ابن عباس ولا أبو هريرة، يعني أحاديث أبيه عن عكرمة.

وقال ابن عدي: وبلاوه ما ذكروه أنه كان يوصل المراسيل عن أبيه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. وهذا إضافة إلى البلية الظاهرة في متنه.

## طريق قتادة عن أنس عن ابن عباس

### • رواية قتادة: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي

أخرجها النسائي (٧ / ١٠٥) قال: أخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد حدثنا هشام عن قتادة عن أنس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» .

وقال النسائي أيضاً: أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد عن قتادة عن أنس أن علياً أتى الناس من الرزق، يبعدون وثنا، فأحرقهم. قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة به، فذكر قصة الرزق والحديث، ب نحو لفظ النسائي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٣٣)، قال: حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد، فذكر الحديث.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٧٥)، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هشام عن قتادة عن أنس ابن مالك عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦٣٨)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة، فذكر قصة الزط والحديث.

وأخرجه البيهقي (٢٠٢ / ٨)، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عبد الصمد به.

قصة تحرير أمير المؤمنين عليـ رضي الله عنه وأرضاه - مع ما ذكرناه فيها وعنها، فإننا نود أن نضيف الطرق الأخرى لروايتها، التي بالرغم مما فيها لم يتعدد هؤلاء المحدثون في روایتها ونكرارها ومحاولة توثيقها !!

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٩٠٥٢) عن عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الرحمن ابن عبيد عن أبيه قال: «كان الناس يبعدون الأصنام في السر، ويأخذون العطاء، فأتى بهم عليـ، فوضعهم في السجن، واستشار الناس، فقالوا: اقتلهم. فقال: لا، بل أصنع بهم كما صنع بأبيينا إبراهيم، فحرقهم بالنار» !! . قلت: هذا داهية دهاء فيه تشكيك في صحة إيمان أهل العصر عامة، والعياذ بالله.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً (٩٠٥٣) حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن النعمان قال: شهدت عليـ في الرحلة، فجاءه رجل، فقال: «إن هنا أهل بيت لهم وثن في دار، يعبدونه. فقام يمشي إلى الدار، فخرجوا إليه بتمثال رخام». قال: فأليب عليهم عليـ الدار !!

وأخرج أبو طاهر المخلص في الجزء الثالث من حديثه من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعليـ: إن هنا قوماً على باب المسجد، يدعون أنك ربهم، فدعهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟! قالوا: أنت ربنا، وخالقنا، ورازقنا. فقال:

وبلكم إنما أنا عبد مثلكم، أكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعكم الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني؛ فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد، غدوا عليه، ف جاء قبر، فقال: قد واث الله رجعوا يقولون ذلك الكلام. فقال: أدخلهم. فقالوا كذلك. فلما كان الثالث، قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخت قتلة. فأبوا إلا ذلك. فقال: يا قبر انتي بفعلة معهم مرورهم، فخذ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصور. وقال: احرروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالخطب، فطرحه بالنار في الأخدود. وقال: إني طارحكم فيها، أو ترجعوا. فأبوا أن يرجعوا. فقذف بهم فيها، حتى إذا احترقوا، قال:

إني إذا رأيت أمراً منكراً  
أوقدت ناري ودعوت قبراً

قال الحافظ في الفتح (١٢ / ٢٧٠): هذا سند حسن.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣١٧): قد روينا من وجوه أن علياً إنما حرّقهم بعد قتلهم. ثم أنسد من طريق خارجة بن مصعب عن سلام بن أبي القاسم عن عثمان ابن أبي عثمان الانصاري قال: جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت هو. قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو. قال: وبلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربنا. قال: وبلكم أرجعوا، فأبوا، فضرب أعناقهم. ثم قال: يا قبر انتي بخزم الخطب فحضر لهم في الأرض أخدوداً، فأحررّهم بالنار، ثم قال: لما رأيت الأمر... فذكر البيت هنا نسب المؤلهون للإمام علي - الذين حرّقهم بأنهم من «الشيعة» !!

الحديث كما روى من حديث معاوية بن جيدة. قال الطبراني في الكبير (٤١٩ / ٤١٩): حدثنا داود بن محمد بن صالح المروزي ثنا حوثة بن أشرس ثنا حماد ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه. لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه»<sup>(١)</sup>. إذن: علام يثار كل ذلك الجدل في موضوع الاستابة؟!

(١) وثق البيشمي رجاله، وأخرجه - أيضًا - أبو حفص الكاتبي في جزء من حديثه (٢ / ١٤١) على ما ذكره الألباني في إرواء الغليل (٨ / ١٢٥) دون ذكر لإسناده واكتفى بتوثيق البيشمي كعادته في كثير مما وثق.

كما رواه عن أم المؤمنين عائشة الصديقة - رضي الله عنها - أخرج الطبراني في الأوسط (٩٢٢٦) قال: حدثنا نعيم بن محمد الصوري حدثنا موسى بن أيوب النصيبي حدثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج عن أبي بكر البهذلي عن الحسن وشهر ابن حوشب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى ابن أيوب.

قال البيهقي في (٦ / ٢٦١): وفيه أبو بكر البهذلي. وهو ضعيف الحديث.

## • حديث أبي هريرة في الباب

قال الطبراني في الأوسط (٨٦١٨): حدثنا مسعود بن محمد الرملي:

١- حدثنا عمران بن هارون حدثنا ابن لبيعة حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا ابن لبيعة. قال البيهقي: وإن ساده حسن. قلت: والخلاف في ابن لبيعة مشهور، وقد جرى البيهقي على تحسين حديثه. وجمهور أهل الصناعة على تضعيفه، فما بالك فيما تفرد به؟!

٢- وقال ابن عدي في ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة من الكامل (١ / ٣٢٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن فضل حدثنا محمد بن مفضل حدثنا عمر بن عبد الواحد حدثني ابن أبي فروة عن أبي المكدر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من بدل دينه فاضربوا عنقه».

قال ابن عدي: وإسحاق بن أبي فروة هذا ما ذكرت لها من أخباره بالأسانيد التي ذكرت: فلا يتبعه أحد على أسانيد، ولا على متونه، وسائل أخباره مما لم يذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بين الأمرين في الضعفاء. على أن الليث بن سعد قد روى عنه نسخة طويلة، وأهم ما يستفاد من الرواية، مع كل ما فيها تأكيد، أن الواقعية كانت في المدينة المنورة.

## • حديث عصمة

قال الطبراني (١٧ / ١٨٦) : حدثنا أحمد بن رشد بن المصري حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي حدثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي ، فساق عنه نسخة طويلة بهذا الإسناد ، ومنها عن عصمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ارتد عن دينه فاقتلوه». قال الميسمى في الجمع : (٦ / ٢٦١) : وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف الحديث .

## • حديث ابن عمر

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣٠٤) : وقد روی عن مالک عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «من بدل دینه فاقتلوه». قال ابن عبد البر : وهو منكر عندي . والله أعلم . وسنورد تمام كلامه عند الحديث عن مرسلي زید بن اسلم . قلت : ومع ذلك فقد أطلق ابن عبد البر كلامه الذي أوردهنا سابقاً : بأن القتل بالردة لا خلاف فيه بين المسلمين ، ولا اختلاف الرواية والسنّة عن النبي ﷺ فيه .

## • مرسلي الحسن البصري

قال النسائي (٧ / ١٠٤ - ١٠٥) : أثينا موسى بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ وذكره مرسلاً . وقد تقدم كلام النسائي عليه في بيان حديث سعيد بن أبي عروبة . كما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (ص ١٣٢ من زوائد) على ما ذكره الألباني في إرواه الغليل (٨ / ١٢٥) .

## • مرسلي زید بن اسلم

قال مالك في الموطأ (٢ / ٢١١) مع شرح البيوطي : عن زید بن اسلم ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من غير دینه فاضربوا عنقه» قال ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣٠٤) : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً ، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل

عن زيد بن أسلم. وقد روى فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:  
«من بدّل دينه فاقتلوه» وهو منكر عندي. والله أعلم. فتأمل!!

### • شواهد الحديث

لل الحديث شواهد وردت عن معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم.

### • حديث معاذ

أخرج الطبراني في الكبير (٢٠ / ٥٣ - ٥٤) ومسند الشاميين (٣٥٧٦) : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا هوير بن معاذ حدثنا محمد بن سلمة عن الفرازوبي عن مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمرمي عن أبي ثعلبة الخشنى عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن: «إِيمَّا رَجُلٌ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَأَقْبِلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَاضْرِبْ عَنْ قَنْقَبَرْهُ. إِيمَّا امْرَأٌ ارْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَأَقْبِلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَاسْتَبْهَا» .

قال البيهقي (٦ / ٢٦٣) : وفيه راو لم يسم ، قال مكحول: ابن لأبي طلحة اليعمرمي ، وبقية رجاله ثقات.

وقال الحافظ في الفتح (١٢ / ٢٧٢) : سند حسن ، وهو نص في محل النزاع (يعني في مسألة قتل المرتدة) فيجب المصير إليه. قلت: يا سبحان الله! ما دام يعزّز المذهب الفقهى في «المرتدة» فينص على وجوب المصير إليه بقطع النظر عن مشاكل الإسناد. ومنها الرواى الجھول ، ومعارضته لصریح القرآن والسنة الفعلية؟!

على آتني أقول: إن إسناده ضعيف ، فالفرازوبي هو محمد بن عبيد الله العزرمي ، متrock. فلا أدري وجه توثيق البيهقي لقية رجاله أو تحين الحافظ لسنته، إلا أن يكوننا حملوا الفرازوبي على أبي إسحاق الفرازوبي : إبراهيم بن محمد بن الحارث الحافظ الثقة، فإن محمد بن سلمة - وهو الحراني - روایة عنه في ابن ماجة ، لكن لا روایة لأبي إسحاق عن مكحول. وإنما الذي يروي عن مكحول ويروي عنه محمد بن سلمة هو: العزرمي.

وقد نبه ابن عدي على أنه المراد من عامة ما يرويه محمد بن سلمة، يقول: الفزارى ينبه، ولا يسميه.

وأما ابن أبي طلحة فهو: معدان، ثقة أخرج له مسلم والأربعة، لكن مكحولاً لم يثبت أن من لم يسم إنما هو معدان، ولم يذكر ما يزيد ظنه.

### الأثار المرويّة عن أبي بكر الصديق

الأثار التي أوردوها عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في حروب الردة عامة، وهي كثيرة جدًا. فلتراجع في مظاها<sup>(١)</sup>. ومنها:

١- ما أخرجه أبو يعلى في المطالب العالية (١١٣ / ٢ - ١١٤) وابن عبد البر في التمهيد (٣١٤ / ٥) في ردة بني عامر خاصة حيث أخرجها عن الشعبي قال: ارتدت بنو عامر، وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله ﷺ وحرقوهم بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد - رضي الله عنهما - أن يقتل بنى عامر، ويجرهم بالنار. هنا - أيضًا - لا بد لنا من الوقوف قليلاً لسؤال عن بنى عامر هؤلاء أهم قبيلة كبيرة أم صغيرة، ما عددهم، وهل شاركوا كلهم في تلك الجريمة الذكرا، أو شارك فيها بعضهم، وهل وقع التحرير فعلاً - ومن شهده من الصحابة، وخاصة من جند خالد - الذين يفترض أنهم قاموا بهممة التنفيذ؟!

٢- ما أوردته ابن عبد البر في التمهيد (٣١٤ - ٣١٥ / ٥)، قال: لما ارتد الفجاءة واسمه (إياس بن عبد الله بن عبد ياليل) بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارساً، وبيئه ليلاً فأخذه، فقدم على أبي بكر، فقال أبو بكر: أخرجوه إلى البقيع (يعنى المصلى) فأحرقوه بالنار، فآخرجوه إلى المصلى فأحرقوه.

### الأثار المرويّة عن علي بن أبي طالب

١- فما روى عنه في الباب، ما أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٣٥) عنه قال: يستأثر المرتد ثلاثة، فإن عاد وإن أُقتل. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البهقي (٨ / ٢٠٧).

(١) ينظر مثلاً: ابن جرير الطبرى، تاريخ الأئم والملوك، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٥م (٢ / ٢٥٧ وما بعدها). ابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت: دار صادر، د.ط، ١٩٦٥م (٢ / ٣٤٢ وما بعدها).

٢- وعن أبي عثمان النهدي : أن علياً استاب رجلاً كفر بعد إسلامه ، فأبى فقتله . أخرجه عبد الرزاق .

٣- وعن أبي عمرو الشياني : أن رجلاً من بنى عجل تصر ، فكتب بذلك عينة ابن فرقان السلمي إلى علي بن أبي طالب ، فكتب علي أن يؤتني به . فجيء به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب صوف ، موثوق في الحديث . فكلمه علي فأطاح كلامه ، وهو ساكت . فقال : لا أدرى ما تقول غير أئبي أعلم أن عيسى ابن الله . فلما قالها قام إليه علي فوطنه ، فلما رأى الناس أن علياً قد وطنه قاموا فوطنهوه ، ثم أمر به علي فأحرق في النار .

وفي رواية أخرى : فقال له علي : لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام . قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها ، فأردت أن تزوجها ، ثم تعود إلى الإسلام . قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام . قال : لا ، حتى ألقى المسيح . فأمر به علي فضررت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين .

وفي رواية : أن المسور العجلي تصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى علي ، فاستابه ، فلم يتبع قتيله ، فسألته النصارى جيفته بثلاثين ألفاً فأبى علي وأحرقه .

وروى عبادة عن العلاء أبي محمد : أن علياً أخذ رجلاً من بكر بن وائل تصر بعد الإسلام ، فعرض عليه الإسلام شهراً فأبى ، فأمر بقتله .

ذكر هذه الروايات ابن حزم في المخل (١٢٣ / ١٢٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩) دون إسناد . وأخرج نحوها ابن أبي شيبة (٩٥٦) ، وعبد الرزاق (١٠ / ١٧٠) . وأخرجه سعيد بن منصور في سنته مختصرًا .

٤- أخرج الطبراني في الأوسط عن سعيد بن غفلة : أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبعث إليهم ، فأطعهم ، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا ، فحضر حفيرة ، ثم أتى بهم ، فضرب أعناقهم ، ورماهم فيها ، ثم ألقى عليهم الحطب ، فأحرقهم ، ثم قال : صدق الله رسوله . ذكره الحافظ في الفتح (١٢ / ٢٧٠) ، وسكت عنه . قيل : ومقتضى سكوته عنه أنه حسن كما هو شرطه !

٢- وأخرج ابن أبي شيبة (٩٠٥١) عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة: أن علياً حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم النار، قال: صدق الله رسوله، ثم انصرف، فتبعته. قال: أسويد؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، سمعتك تقول شيئاً، قال: يا سويد إني مع قوم جهال؛ فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو حق.

هذا الأثران مثيران للعجب من كل ناحية. فالراوي واحد هو سويد بن غفلة ففي الأثر كما أخرجه الطبراني يمجد أن الإمام قد بعث إليهم فأطعهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا... الخ لم بين الأثر من هم، وما هو مضمون ردهم، وما عددهم، ومتي كان ذلك ومن شهد. وفيما أخرجه ابن أبي شيبة يمجد الأثر أن الإمام فعل ذلك بالسوق، وذلك يعني أن أهل السوق قد شهدوا ذلك، فكيف يقبل أن لا يروي أحد ذلك إلا سعيد، وأن لا يطبع الإمام منصرف من تلك الواقعة البائنة ليستفسر عن قوله - بعد التنفيذ -: «صدق الله ورسوله»، وما الذي كان الإمام يريده بقوله ذاك؟!

وقوله في رواية ابن أبي شيبة: «... إني مع قوم جهال؛ فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو حق». فقوله هذا قد ورد في أكثر آخرين روى عنه، وجاء فيه: «إنما أنا رجل محارب أقول في الرضى وفي الغضب، لكنني إذا قلت: قال رسول الله فلن أكذب على رسول الله ﷺ». فهل جرت عملية خلط بين الأثنين؟ علمًا بأن كلاً منها كان في واقعة غير الواقعة الأخرى.

وهذه الآثار عن عليٍّ - رضي الله عنه - يمكن أن يكون لها ارتباط وثيق بالواقع الماثل الصلة بآية آل عمران.

### واما اثراً عثمان بن عفان

١- فعنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام ثلاثة فايبي فقتله. أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه ابن حزم في المخلص (١٣ / ١٢٣).

٢- وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان فرد إليه عثمان أن اعرض عليهم دين

الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم، فتركه. ولم يقبلها بعضهم فقتله. أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ١٦٨).

#### • وأما أثر عبد الله بن عمر

فروي عنه أنه قال: يستأباب المرتد ثلاثة، فإن تاب ترك، وإن أبي قُتل. أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٩٠٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٨ / ٢٠٧).

#### • أما أثر خالد بن الوليد

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم براخة. قال: فاقتلوا - يعني هم والسلمون - قتالاً شديداً، وقتل المسلمون من العدو بشراً كثيراً، وأسروا من أسارى، فأمر خالد بالحظيرة أن تبني، ثم أوقن تحتها ناراً عظيمة، فألقى الأسارى فيها! ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٣١٥ - ٣١٦).

#### • وأما أثر عبيد بن عمير

فروي عنه في الرجل يكفر بعد إيمانه قال: يقتل. أخرجه بن أبي شيبة (٩٠٤٠).

#### • وأما أثر عمر بن عبد العزيز

فروي عنه أنه قال: يستأباب المرتد ثلاثة أيام، فإن أسلم وإن قتل. أخرجه ابن سعد في ترجمته من الطبقات، عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٤٦١).

#### • وأما أثر عطاء بن أبي رباح

فعنـه قال في الإنسان يكفر بعد إسلامـه: يدعـى إلى الإسـلامـ فإنـ أبي قـتلـ. أخرـجهـ ابنـ أبيـ شـيبةـ (٩٠٣٩ـ)، وعبدـ الرـزـاقـ (١٠ـ / ١٦٤ـ).

#### • وأما أثر الزهري

فـعـنهـ قالـ: يـدعـىـ إلىـ الإـسـلامـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، فـإـنـ أبيـ ضـرـبـ عـنـقـهـ. أـخـرـجـهـ ابنـ أبيـ شـيبةـ (٩٠٣٨ـ)، وعبدـ الرـزـاقـ (١٠ـ / ١٦٤ـ).

وهذه الآثار قد وردت في كثير من المصنفات والمسانيد بشيء من الاختلافات في الألفاظ، ويمكن الرجوع إليها للاحظة ذلك، ونجد في كثير منها موضع للتساؤل. ومن هذه التساؤلات: هل أراد خصوم أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أن يسموه بالقسوة والتجرّب، وينفروا الناس عنه؟ أو أن يشهوه بقوم إبراهيم المشركين - ولو بدون تصريح بذلك - وهو الذي أخبره الرسول ﷺ أنه خليفته في المدينة حين غزا، وأنه منه بمنزلة هارون من موسى؟

إن كثيراً من تلك الروايات رواها آحاد، وبأشكال تدعو إلى النظر؛ لأن تلك الحوادث التي أشارت هذه الآثار إليها - فضلاً عن مشاكل أسانيدها - فإنها كانت أخبار آحاد في وقائع يفترض لو أنها وقعت فعلاً لسارت بها الرُّكبان.

كما أن بعض تلك الآثار التي ذكرت التحرير لم تذكر ما إذا كان التحرير يتم بعد القتل بالسيف أو أنهم يحرقون أحياء. وبعضها قد اضطرب اضطراباً شديداً في هذا، وما من أثر من هذه الآثار إلا ويمكن إثارة الكثير من الأسئلة عليه: على سنته ومتنه ومعانيه ودلالاته. والله تعالى أعلم. وقد آثرنا استقراء تلك الروايات - كلها - ليدرك الباحثون ما فيها على تعدد طرقها، وليعلم أن تعدد الطرق لا يعني سلامة المروي - كما هو - ولا صحته، وليبين للباحثين أهمية البيعة بالقرآن على السنة والتصديق عليها به. وحين يحدث ذلك، وتأخذ السنة هذا الموقع لن دور في مدار القرآن، فإن ذلك هو المدار الطبيعي لها، الذي لن يسمح ببروز آية آفة من الآفات التي ترتب على استقلال السنة عن القرآن، أو اتخاذها مداراً خاصاً بها.

فحين اتخذنا منهج ربط الحديث بالقرآن بدا التكامل واضحاً بفضل الله، وتجاوزنا المشكلات التي أثارها بعضهم حول الحديث، وحتى روایات الحديث الضعيفة والمعلولة لم تعد الحاجة ملحة للانتغال بالجدل حول أسانيدها وفقهها ما دام هناك أصل صحيح يدور حول القرآن بتكميل تام.



# الفصل السادس

## مذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد

### ■ مقدمة الفصل

- وكيف حدث الخلط بين الديني والسياسي
- مذهب أبي حنيفة
- المذهب المالكي
- مذهب الإمام الشافعى
- مذهب الحنابلة في حد الردة
- موقف الإمامية
- مذهب الظاهيرية
- مذهب الزيدية
- مذهب الإباضية



بعد أن يَبْيَنُ القرآن المجيد موقفه المشرف المنير من حرية العقيدة، واتضح ما يَبْتَهِهُ  
السَّيِّدة الفعلية والقولية تطبيقاً واباعاً لآيات الكتاب الكريم، وبلا غالاً لما جاء فيه، ثم  
موقف الشَّيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - سيراً على هدى القرآن والسَّيِّدة  
النبوئَة، وتمسِّكاً بكل منها، والتزاماً به؛ للباحث أن يتَسَاءل: وما عساه أن يكون  
موقف الفقهاء والفقهاء - وقد حسم المُصْدُرُ المُشَنِّعُ والمُبَيِّنُ الْأَمْرُ؛ وتطبيقات الشَّيخين لما  
ورد إنشاءً وبياناً ظاهرين، فعلام استند الفقهاء في كل ما رتبوه من فقه في المسألة؟

قلت: ذكر الفقهاء أنَّهم قد بنوا مذاهبهم في المسألة على دليلين اثنين:

الأول: السَّيِّدة القولية، القائمة على تصحیح حديث «من بدَّل دینه فاقتلوه»،  
واعتباره عاماً في كل من غير دینه، حارب ألم لم يحارب. وخصصوا به علوم القرآن.  
وقد علمت ما فيه سنتاً ومتناً، وتبيَّن تعتدُّ بناء فقه عليه إلا إذا ربط بمحاولة أهل  
الكتاب تدمير الجبهة الإسلامية الداخلية، تلك المؤامرة الخبيثة التي نَبَهَت إليها آيات  
القرآن المجيد: ﴿وَقَالَت طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَانُهُمْ بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ  
إِيمَانُهُمْ وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا بِآخِرَةٍ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٢٣] وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ  
وَيَنْكُرُ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجَجُوكُمْ عِنْدَ  
رِبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يَبْدِلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٢ - ٧٣].

الثاني: دعوى الإجماع - وبقطع النظر عن اختلاف مواقف كثير من العلماء في  
«حقيقة الإجماع» فإنَّ المذاهب الإسلامية الفقهية قد اختلفت فيما بينها اختلافاً كبيراً.  
بل لقد اختلفت المذاهب في داخلها اختلافات ليس من السهل ادعاؤه أي نوع من أنواع  
الإجماع معها.

لقد خلطت جل المذاهب المعروفة بين الردة بمفهومها السياسي وبين الردة بمعنى التغيير في الاعتقاد. وبعض المذاهب أكد أن الردة حد من الحدود التي لا يجوز التسامح في تطبيقها، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أنها من التعازير، وعددها بعض ثالث من السياسات الشرعية التي يقدرها الحكام وفقا لاجهاداتهم في حماية القانون والنظام العام ووحدة الجماعة. وفرق بعضهم بين أوضاع المرتدين المختلفة، فأثبتها على بعض الأنواع، وفاتها عن بعضها الآخر. وكل ذلك يؤكد حقيقة لا تكرا وهي : أنه لا إجماع في المسألة يمكن الاحتجاج به على وجود حد ثابت لها. ولو سلمنا - جدلا - بوجود إجماع فإنه لا مستند لهذا الإجماع المدعى.

### **كيف حدث الخلط بين الديني والسياسي؟**

إننا نستطيع أن نفهم الأسباب التي ساعدت على الخلط في عملية تكيف هذه القضية. ولعل من أبرزها ما أضيف إلى الثقافة الشفوية التي كانت سائدة في البيئة الحجازية، وهي الثقافة التي نبهنا إلى أهم آثارها في الفصل الأول من هذا البحث؛ وهي ترى وجوب قتل من يخرج على اليهودية؛ فإن هناك أسبابا إضافية جديرة باللحظة، منها :

- ١- أن الفتوحات الإسلامية قد أضافت إلى نسيج الأمة المسلمة، وسلطان دولتها ونظامها، بلادا كثيرة أخرى كانت لها نظمها وأعرافها وثقافتها وتشريعاتها، ومنها التشريعات المتعلقة بتغيير الولاء والخروج على النظام السياسي والقانوني وما إلى ذلك. فالروم والفرس وغيرهم، كل أولئك كانت لهم قوانين وتشريعات مستقرة أنتجت أعرافا وثقافات في البلدان المفتوحة، ثم انتقلت إلى البيئة المسلمة وصارت تتفاعل معها، وتشكل - ولو بشكل ضئيل - بعض موارد العقل الفقهي ولو على مستوى تكيف الواقع. ثم إن القانون الروماني النصراني كان مطبقا في بلاد الشام قبل الإسلام.
- ٢- أن حروب الردة في عهد الصديق - رضي الله عنه - لم تكن أسبابها محددة بدقة صارمة. فهي، وإن قامت على البعد السياسي، فإن بعد الدين كان مشاراً إليه في نحو قول الصديق - رضي الله عنه - : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة». وإذا كان

الصديق قد استند إلى مفهوم «دين» بمعناه الشامل الذي يبرز فيه التشريع والحاكمية والنظام العام والحكم - كما أوضحنا - وكلها تدرج تحت الشريعة فإنه لم يوضع حد فاصل بين العقيدة والشريعة في هذا المجال. ولذلك فإن اعتراف عمر - رضي الله عنه - كان بناء على ما ذهب إليه ظُلْمٌ من آنهم ما يزالون يرددون «لا إله إلا الله» أو يعتمدون بها - كما يقال - فكيف يقاتلون؟ فلفت الصديق نظره إلى البعد الكلّي الذي لا يسمح بتلك التجزئة التي حاولوها تضليلًا، فهدفهم هو الأمة كيانًا ونظامًا وشريعة ومنهاجًا والعودة إلى النظام الجاهلي.

فكان حروب الردة، لا لإعادة من غيرروا اعتقادهم إلى المعتقد الذي فارقوه بالقوة، بل لإلزام مواطنين غلوا عن التزاماتهم وواجباتهم باعتبارهم أعضاء في الأمة، أو مواطنين في دولة، وهي التزامات تستمد قوتها الشرعية من الدين، ومن الالتزام بالواجب الوطني أو «الأمتى» الذي يفرضه الدين باعتباره مصدر الشرعية على المواطن الذي يفرض عليه احترام سلطاته الشرعية، وعدم ارتكاب أي فعل يهدّد سلامة بنيان الأمة واستقرار وحدتها وسيادتها على ديارها، وعدم تهديد كيانها بالتمزق والعودة لإقامة دوليات، أو نظام قبائلي له في الماضي حكم الدوليات في مفاهيم العصر.

## والآن نستطيع أن نتابع المذاهب الفقهية في المسألة

### مذهب أبي حنيفة

الإمام أبو حنيفة وأصحابه لم يضعوا الردة بين الحدود فهم يدرسونها في كتبهم ملحقة بالسيّر. تجد ذلك في مختصر الطحاوي وبدائع الصنائع للكاساني وغيرهما. وهم يقررون أن المرتدَة لا تقتل بلا خلاف بينهم<sup>(١)</sup>. كما يقولون بأنَّ الصبي العاقل تصح ردهته ولكنه لا يُقتل بل يُحبس فقط<sup>(٢)</sup>. وفي الوقت نفسه فإنهم يرون وجوب قتل المرتد الذكر، ولا يوردون أي دليل قرآني على ذلك، بل يكتفون في معاقبة المرتد الذكر

(١) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، القاهرة: زكريا علي يوسف، ١٩٦٨م، (٧ / ١٣٤).

(٢) المرجع السابق، (٧ / ١٣٤).

العقل البالغ بحديث «من يدُّلْ دينه فاقتلوه» الذي ناقشناه فيما تقدم. ويؤيدون الحديث المذكور بإجماع الصحابة على مقاتلة المرتدين في عهد أبي بكر الصديق. وقد علمت أن قضية الردة في عهد الصديق - رضي الله عنه - لم تكن قضية تغيير معتقد، ولكنها كانت قضية خروج على النظام الذي جاء الإسلام به، وسائل التشریعات التي أرسى القرآن دعائهما، وفي مقدمتها تشريع الزكاة، وتحطيم المجتمع وتفكيك الأمة التي بناها رسول الله ﷺ بأمره تعالى، والعودة إلى النظام القبلي الجاهلي. وإنما أبدوا استعدادهم للإقرار لله بالألوهية وأداء الصلاة، والاعتراف بنبوة ورسالة سيدنا رسول الله ﷺ وبذلك فإن ردهم ردة عن الالتزام بوجدة الأمة ورفض للنظام العام، خاصة فيما يتعلق بالزكاة، فلا تصلح أن تكون دليلاً على إجماع الصحابة على وجوب قتل المرتد الفرد المغير لدينه دون مفارقة الجماعة والخروج عليها.

كما أن تناول فقهائهم لقضية الردة في مجال السير المتعلقة في قضايا القتال، وما يترب عليه من آثار، دليل على ميلهم إلى هذا الجانب، وإنما جعلوا أحكام المرتدين فصلاً من فصول كتاب السير يأتي بعد الكلام على اختلاف أحكام الدارين: دار الإسلام ودار الحرب<sup>(١)</sup>.

لا يقال: إن المرتد وإن اقتصر على تغيير الاعتقاد، فإنه مظنة العداوة والخروج والقتال، فترتَّل «المظنة» متزلاً الواقع الحقيقى؛ لأن المظنة غير كافية فقهاً لأن تكون سيّاً في إزهاق النفس على سبيل المخد؛ إذ لا بد من الدليل القاطع.

### المذهب المالكي

يرى المالكية أن الردة أمر يقع في فقههم فيما يطلقون عليه «باب الدماء» حيث يتناولون فيه الكلام عن البغي، ثم عن الردة، وبعد ذلك يوردون الكلام عن الزنا<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع على سبيل المثال كتاب بذائع الصنائع للكاساني (٧ / ١٣٤ - ١٤٠) و(٧ / ١٤٢) وغيرها. وختصر الطحاوي، حيث انتهى من بحث الردة ثم مقد كتاب الحدود، وفي مختصر الفدوري وشرحه «اللباب في شرح الكتاب»، عرض كتاب «الحدود» ثم أتبعه بمجموعة من الكتب حتى بلغ كتاب «السير» وفي آخره عقد الكلام عن الذمي، ثم أخذ بيان أحكام المرتد.

(٢) راجع على سبيل المثال كتاب «منع الجليل على منحصر الشیخ حلیل» للشیخ علیش، المطبعة الامیرية في القاهرة، ١٩٦٤ھـ، (٤ / ٤٦١ - ٤٨٧). وراجع «مواهب الجلیل لشرح منحصر حلیل» للخطاب،

وهم لا يقولون بأن «حد الردة» حد من حدود الله. فالإمام مالك في «الموطأ» يذكر الارتداد في كتاب الأقضية<sup>(١)</sup>. واستدل بالحديث المرسل نفسه أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه». وشرح الحديث بقوله: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستابوا؛ لأنَّه لا تعرف توبيتهم وأن كانوا يسررون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم. وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستاب، فإنَّ تاب وإلا قُتل. وذلك أنَّ قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يُدعوا إلى الإسلام، ويُستابوا، فإنَّ تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قُتلوا. ولم يعن ذلك فيما نرى - والله أعلم - من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من غير دينه من أهل الأديان كلها، إلا الإسلام. فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك؛ فذلك الذي عُني به والله أعلم، انتهى.

والإمام مالك فيما ذكره لم يُبْيِنْ أنه يتكلم عن حد من حدود الله، بل يتكلم عن شيء أقرب ما يكون إلى ما يعرف بالسياسة الشرعية التي على الحاكم أن يأخذ بها - في نظره - تجاه الزنادقة<sup>(٢)</sup> لاتهما بظاهر قوله ﷺ «من غير دينه»، وكأنه رحمة الله قد

<sup>(١)</sup> مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٩هـ، (٦ / ٢٧٩ - ٢٩٠). وراجع المترشى على عنصر خليل، ط٢، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٧هـ، (٨ / ٦٢ - ٧٤). وحاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى، ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٠٦هـ، (٨ / ٨٧ - ١١٥).

<sup>(٢)</sup> الإمام مالك، الموطأ، القاهرة: دار الشعب، د.ت، ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٢) وكلمة زنديق اشتهرت في مصر العباسى، وأطلقت على أولئك الذين رجعوا إلى المحوسي، حيث إن هناك من يقول بأن للمجوسيين تعليمات أو كتاباً يؤمدون به يطلق عليه «زنديقنا». فمن يؤمدون بذلك الكتاب يسمى زنديقاً. ويقول الفيومي في «المصاحف» إنَّ كلمة زنديق مثل قنديل، قال بعضهم: هي من الفارسية المُرَبُّ، وقال ابن الجوابي: «رجل زنديق وزنديق إذا كان شديد البخل»، وهو عُنكبوت عن تعلب. وعن بعضهم قال: سالت أعرابياً عن «الزنديق»، فقال: هو النظار في الأمور. والمشهور على ألسنة الناس أنَّ الزنديق هو من لا يتصدق بالشريعة ويقول بدوايم الدهر. والعرب تعبَّر عن هذا بقولهم: «ملحد» أي طاعن في الأديان كلها. وقيل: «الزنديق» من لا يؤمدون بالآخرة ولا بوحدانية الشَّالق. ويقول القرطبي: - وهو مالكى - في تفسيره (١ / ٢٠٠) أنَّ النبي ﷺ لم يقتل «الزنادقة المافقين»؛ لأنَّ الله - تعالى - كان قد حفظ أصحاب نبيه عليه الصلاة والسلام بكونه ثبتهم أنَّ يفسدُهم المافقون أو يفسدوا دينهم، فلم يكن في تقييدهم ضرر، وليس كذلك اليوم لأنَّه لا تأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهاتنا. وهذا القول يؤكد أنَّ «الردة» ليس فيها حدٌ معين من حدود الله - تعالى.

حمل عبارة «من غير دينه» على تغيير بحده الإنسان في صميم الدين، كأن يغير في الصلوات بأن يجعلها أربعًا أو سبعة، أو في أركان الدين أو في أركان العقيدة، كما حدث بالنسبة لسليمة الكذاب وطلحة الأسدي وسجاح وأمثالهم من المتبشين الذين أسقطوا عن أتباعهم بعض الصلوات، وكذلك الزكاة، وأذنوا لهم في بعض المحرمات، فهو لام هم الذين يرى الإمام مالك وجوب قتلهم ولو أعلنوا في ظاهر الأمر غير ذلك. ويرى في مثل هؤلاء أنهم لا يُقبل منهم توبة ولسان مطالبين باستتابهم، ويسمى بين من غير دينه ودخل في دين آخر، وبين من غير دينه إلى غير دين. ويفسر ابن رشد الجد المالكي قتل المرتد بأنه لعدم الدين الذي يمكن أن يُقرّ عليه. وقد قال في الكلام عن الجزية: وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فهم كفار قريش والمرتدون. أما المرتدون فلا نتهم ليسوا على دين يُقرّون عليه لقول النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه<sup>(١)</sup>. فهم قد أنزلوا مظنة الحرابة بالنسبة لمن غير دينه مطلقًا منزلة الحرابة الفعلية. وقد علمت ما فيه.

وخلاصة ما ذهب المالكية إليه: وجوب قتل المرتد، رجالًا كان أو امرأة، ولا يفرّقون بين الذكر والأئمّة في هذا الباب، وهو يرون أن المرتد مرشح لممارسة الحرابة أو الحرب. ولذلك قالوا: إن المرتد إذا ظفر به قبل أن يُحارب فيقتل الرجل فيقتل المرأة، واختلفوا في قتل المرأة. وهل يُstab قبل أن يُقتل، فقال الجمهور: يُقتل المرأة أخذًا بعموم حديث «من بدل دينه فاقتلوه». أما إذا حارب المرتد ثم ظهر المسلمين عليه فإنه يُقتل بالحرابة ولا يُstab سواءً أكانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب، إلا أن يُسلم<sup>(٢)</sup>.

### مذهب الإمام الشافعى<sup>(٣)</sup>

تناول الإمام الشافعى الأمر انطلاقاً من قوله - تعالى - : «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَنكُرُنَّ فِتْنَةً وَيَكُونُنَّ الَّذِينَ كُلُّهُرُ لِلَّهِ » [الأنفال: ٣٩]، وقوله - عز وجل - :

(١) ابن رشد، المقدمات، القاهرة: مطبعة السعادة، د.ت، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) ابن رشد، بداية المبتدئ ونهاية المقصود، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٤ م، ٢ / ٢٥٩.

(٣) الإمام الشافعى، الأم، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣ م، ٦ / ١٦٨ - ١٨٤.

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْضٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ فَغَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبه: ٥)، وقال الله - سبحانه - : «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيُمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَسِطُتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَنَدِلُونَ» [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ إِنْ أَشْرَكُ لَيْخَبِطَنَ عَنْكُلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ» [الزمر: ٦٥]. ثم قال الإمام الشافعي: أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: بکفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحسان، أو بقتل نفس بغير نفس فيقتل»<sup>(١)</sup>. قال الشافعي: فلم يجز في قول النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: إحداهن الكفر بعد الإيمان، إلا أن تكون كلمة الكفر تحمل الدم، إلا أن يتوب صاحبه.

فدل كتاب الله - عز وجل - ثم سنة رسوله ﷺ أن معنى قول رسول الله ﷺ كفر بعد إيمان إذا لم يتبع من الكفر وضعت هذه الدلائل مواضعها. حكم الله - عز وجل - في قتل من لم يسلم من المشركين، وما أباح جل ثناؤه من أموالهم، ثم حكم رسول الله بالقتل بالكفر بعد الإيمان يشبه - والله أعلم - أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافراً محارباً وأكبر منه؛ لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجم إلى الذي أسيح الدم فيه والمآل.

والمرتد أكبر حكماً من الذي لم يزل مشركاً؛ لأن الله - عز وجل - أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قبّل شركه، وأن الله جل شأنه كفر من لم يزل مشركاً بما كان قبله، وأن رسول الله ﷺ أبان أنَّ من لم يزل مشركاً ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك. وقال لرجل كان يقدم الخير في الشرك «أسلمت على ما كان لك من خير»، وأن من سنته النبي ﷺ فمِنْ ظفْر به من رجال المشركين أتَه قتل بعضهم، ومنْ على بعضهم، وقادى ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمين أنه لا يحلّ

(١) أخرجه البخاري ج ٦ / ص ٢٥٢٢ رقم الحديث ٦٤٨٤ . وأخرجه مسلم ج ٣ / ص ١٣٠٣ رقم الحديث ١٦٧٦ وأخرجه سائر أصحاب السنن بعد ذلك وأحمد والحاكم والدارقطني والنسائي والبيهقي وسراهم.

أن يفادي بمرتد بعد إيمانه، ولا يُمنَّ عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يُترك مجال حتى يُسلم أو يُقتل، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

والإمام الشافعي في عرضه للموضوع بهذه الطريقة واستناده إلى الآيات الكريمة التي تحدثت عن المشركين وأحكامهم (سورة الأنفال آية ٣٩، سورة التوبة آية ٥، سورة البقرة آية ٢١٧، سورة الزمر آية ٦٥) حاول أن يجعل المرتد مقيماً على نوع من المشركين يجب قتلهم، بل اعتبره أولى بالقتل من ذلك النوع من المشركين. وكذلك استشهاده بالحديث المذكور الذي جمع بين الكفر بعد الإيمان، والرثنا بعد الإحسان، وقتل النفس بغير النفس ليس لمثله بأن كلمة الكفر بعد الإيمان تحملُ الدم. ولم ينص على أن ما استدل به يمكن أن يؤدي إلى القول بوجود حدٌ شرعيٌ محدد يوجب قتل المرتد.

وإذا رجعنا إلى تفاصيل استدلاله، فالآية الأولى توضح لنا مشروعية القتال حماية حرية الاعتقاد، ودرءاً لمحاولات تغيير الدين بالقوة وباستخدام التعذيب وما إليه. وذلك ليتمتع الذين كانوا يعيشون في جزيرة العرب بحربيتهم في الخروج من الجاهلية ومن الظلمات، والدخول في دين الله - الإسلام - وتحقق قوله - تعالى -: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» .

أما الخروج على الجماعة ونظامها وما تبنته من قانون، فإنَّ لكل ذلك عقوبات محددة هي التي تدخل في دائرة حدود الله، أو تعزيرات مناسبة تتفق وخطورة الجرم المرتكب، فهي لا تتعلق إذن بتغيير العقيدة. أما الآية الثانية فهي متعلقة بالوثنيين العرب الذين أمر الله بقتالهم لكي يخروا من الظلمات إلى النور، ومن جاهليَّة الفرقنة والغوضى وعدم الارتباط بأي نظام إلى أن يخضعوا لنظام، ويُحولوا إلى جزء من أمَّة، ويتجاوزوا تلك الجاهلية التي تهبط بالإنسان إلى أحطَّ من درجات الحيوان، لتم عملية تزكيتهم وتطهيرهم، فيكونون أهلاً لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فيستحقون الاحترام وزيارة البيت الحرام، وأمهلوا لذلك أربعة أشهر ليخرجوا من الوثنية وعبادة الأصنام.

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، د.م، دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٠ م / ٦١٦٩.

وأما الآيات الأخيرة فقد استدل بها بشكل حاول فيه أن يبين أن المرتد أحاط وأخطر من الكفر الأصلي من حيث جبوط الأعمال وعدم المغفرة. فليس فيما استدل به من الآيات الأربع ما يدل على وجود حد للردة في القرآن الكريم، فلا يصلح شيء مما قاله أو أورده معارضًا للحرية التامة التي جاءت بها قربة مائتي آية من آيات الكتاب الكريم، وكلها تدل مطابقة أو تضمنا على أن تغيير العقيدة وحده ليس فيه إلا حساب الله - تعالى - وعقابه في الآخرة.

وأما الحديث الذي استدل به مختصراً فقد أخرجه مسلم وغيره مطولاً وفي ألفاظ أخرى، ومنها ما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشّيْب الزانِي والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة». وفي رواية أحمد بن حنبل «التارك الإسلام والمفارق للجماعة أو المفارق الجماعة». وهذا يعني أن المسلم المتّبِع لأمة الإسلام، الذي يحيا في ظل نظام إسلامي، لا يُراق دمه إلا في إحدى حالات ثلاثة: احتراف الزنا والتزوّيج له، وهو ما اعتبرناه في بحثنا حول عقوبة الرجم ظرفاً مشدداً يرفع عقوبة محترف الزنا والمرؤج له في المجتمع عن عقوبة الزاني الفرد الذي وقع منه الزنا، باعتباره حالة هبوط أو سقوط، وهو زنا البكر أو زنا غير المحسن الذي يحظى بظروف مخففة للعقوبة جاء القرآن بها وهي الجلد، ثم جريمة القتل العمد التي يجب فيها القصاص، ثم الترك للدين ومفارقة الجماعة والخروج عليها. وهذا ليس مما نعني فيه؛ ذلك لأنّنا نتحدث عن حد للردة التي لا تتجاوز تغيير الإنسان الفرد لمعتقداته دون خروج عن الجماعة أو نظامها القانوني، ودون انضمام إلى أعداء الجماعة التي كان يتّبع إليها ومفارقة لها أو محاربة لها ولما تقوم عليه. وهذا الحديث ينبغي أن يحمل عليه سائر الأحاديث الأخرى مثل حديث «من بدل دينه فاقتلوه» بحيث يصبح المعنى: من بدل دينه وفارق الجماعة والخاز إلى أعدائها أو حمل صدّها السلاح وحاول تخريب نظامها فذلك هو الذي يُقتل؛ لأنّه يدخل في الحالة هذه - قد ارتكب ما نسميه في عصورنا هذه جريمة الخيانة العظمى والعمل على قلب نظام الجماعة والحكم والكيد للجماعة. وهذا، أعني جمع الأدلة، وحمل المطلق منها على المقيد، أمر لا غبار عليه. فإنّا قد حملنا قوله - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ حَيْثُمَا إِنَّهُ هُوَ الْقَفُورُ أَرْجِمُ» [الزمر: ٥٣]، وقوله - تعالى -:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَتَّقَأُّ، وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَى إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ [السَّاءَ: ٤٨] على قوله - تعالى - : ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَن تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا كُثُرًا هَذِهِ أَهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢] فحمل المطلق على المقيد أمر لا غبار عليه عند العلماء.

والإمام الشافعي حين جعل جرعة المرتد أعظم من جرعة المشرك استدلالاً بما افترضه من أن المرتد سيتحول إلى الشرك الذي تجاوزه سابقاً إلى الإسلام، وبذلك يُحيط عمله، في حين أن المشرك الأصلي إذا حارب فإما أن يُقتل، وإما أن يُمنَّ عليه إذا أُسر، أو يُفعى عنه، أو يُقادى، في حين أن المرتد لا يُقبل منه شيءٍ من ذلك. والحق أن الفرق بين الاثنين كبير، فهذا المرتد لأن جرمته لم يتتجاوز فيها حدّ حق الله - تبارك وتعالى - إلى حقوق الجماعة، فإن الله - تبارك وتعالى - هو الذي يتولى عقابه وجزاءه في الآخرة على ما ارتكبه، أما إذا حارب الجماعة فإن الجماعة تعاقبه على ما ارتكب في حقها من عداوان.

### مذهب العناية في حد الردة

لخص ابن قدامة ما ذهب إليه العناية في هذا الأمر بقوله: «أقيموا الحدود» لا يتناول القتل للردة، فإنه قُتل لكتفه لا حدًّا في حقه. وقد ذكر ابن قدامة تفاصيل مذهب العناية في الأمر مبيناً دليلاً لقتل في الردة وتحديد من يعاقب بها وتعریف المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، ثم استند إلى حديث «من بدَّل دينه فاقتلوه»، وزعززه بما سمعه «إجماع أهل العلم»، حيث قال: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وأبي عباس وخالد وغيرهم، ولم يذكر خلاف ذلك، فكان إجماعاً». ثم قال: «ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً، دُعى إليه ثلاثة أيام وُضيّق عليه، فإن رجع ولا قتل»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المغني والشرح الكبير، طبع المغارب، القاهرة، ١٣٤٨هـ، (١٠ - ٧٤ - ١٣) وفي ص ٨٠ - ٨١ ناقش من احتج بقول النبي ﷺ «أقيموا الحدود». وقد ورد كلام ابن قدامة في الردة قبل أن يشرع في عرض كتاب -

هذه خلاصة ل موقف المذاهب **الستة** الأربع. وقد يبدو من بعضها الخلط واضحًا بين المعنى السياسي وبين المعنى الخاص بالتحول في الاعتقاد. وذلك الاختلاف الظاهر في جل التفاصيل المتعلقة بهذا الأمر يدل دلالة واضحة على عدم وجود نص صريح يمكن الاستناد إليه وفقاً لقواعد الأصول لدى هذه المذاهب - كلها - للقول بوجوب قتل المرتد حدًا. وكثيرون منهم تبدو في مذاهبيهم إشارات لصالح تعلق بأمن الأمة والجماعة وحماية الجبهة الداخلية لافتراض ارتباط الردة بالحرابة كما تقدمت الإشارة إليه.

### موقف الإمامية

يرى الشيعة الإمامية أن المرتد نوعان: نوع ولد على الإسلام ثم ارتد، وهذا في نظرهم يُقتل فورًا ولا يُستاب ولا تُقبل توبته ولا رجوعه إلى الإسلام.

والنوع الثاني هو المرتد الذي أسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يُستاب عندهم، فإن لم يتب يُقتل. أما المرأة فلا يُقتل بالردة ولكنها تُحبس. وهم لا يعتبرون الردة حدًا بل يضعونها في باب التعزيرات<sup>(١)</sup>; لأنهم يعتبرون أن كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدًا وما ليس كذلك فإنه يسمى تعزيرًا. وحصر الحدود في ستة هي: الزنا وما يتبعه،

---

- الحدود، حيث ذكر الردة والسرقة بذلك. وقد نص ابن قدامة نفسه في ص ٧٧ على خلاف التخفي الذي أكد أنه يُستاب أبداً. والتخي من كبار التابعين ويدو أنه لم يلتفت إلى خلافه. وذكر عمر فيمن جمعوا على وجوب قتل المرتد، في حين أن الثابت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قد وافق أبي بكر في قتل المرتدين، ولكنه كان ذا رأي مشهور معروف في عدم قتل المرتد الفرد الذي لم يحارب، نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره، راجع: **الحلق** (١٣ / ١٢٤) حيث ذكر أن سيدنا عمر قد قال: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن ثابوا وألا تستودعهم السجن. وقد تكررت الآثار التي ذكرناها فيما تقدم من آثار الصحابة عن عمر في هذا المعنى. فإذاما أن يكون ابن قدامة قد تأول ما روي عن عمر بأنه خاص بالاستابة فادرجه في أهل الإجماع، وإنما أنه لم يرب في خلاف عمر والتخفي ما يخل بدعوى الإجماع.

(١) راجع: شرائع الإسلام (٢ / ٢٤٣ - ٢٦١)، وراجع مفتاح الكراهة في شرح قواعد العلامة للسيد محمد الجواد الحسيني العاملی، ط مصر، ١٣٢٦ھ، (٨ / ٣٥ - ٣٧). وقد نص المحقق الحلبي على أنه لا خلاف على عدم قبول توبة المرتد وإن أعلن التوبة والندم وتنتصل إلى الله - جل شأنه - وظهرت عليه أumarات الصدق. ثم نقل من كتاب «الخلاف»، الإجماع على عدم قبول توبته. وراجع: «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ العاملی (ت ١١٠٤ھ) (٩ / ٥٤٤) أبواب حد المرتد.

والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق. وأدخل في باب التعازير البغي، والردة، وإثيان البهائم، وارتکاب ما سوى ذلك من المحارم.

### مذهب الظاهريّة

لقد نص الظاهريّة على أن الردة حدٌ من حدود الله، وجرت معالجتها في كتاب الحدود من كتاب «المحلّي»<sup>(١)</sup>. يقول ابن حزم: «إن من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين حاشا دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين، فإن الناس اختلفوا في حكمه، فقالت طائفة: لا يُستتاب. وقال طائفة: يُستتاب، وفرق طائفة بين من أسرّ رده وبين من أعلنها. وفرق طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد».

وقد استعرض ابن حزم الآراء المختلفة في مسائل كثيرة تتعلق بالردة كالاستابة وعددها ومدتها، ثم ناقش تلك الأقوال، وخلص إلى القول بأن الظاهريّة قالوا: لا يُقبل من المرتد إلا الإسلام أو السيف، وكل ما أورد من آيات كربلاء وشعر بأنَّ فيه دلالة على غير ما قرره وأصحابه الظاهريّة فقد تناوله بالتأويل والتفسير الذي يُعده عن إزاءهم شيء، ولما بلغ قوله: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» ادعى أنها لیت على ظاهرها، وأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها - حسب دعواه - في ذلك لأنَّ الأمة بحسب قول ابن حزم مجتمعة على إكراه المرتد عن دينه. ويعيد أبو محمد النجاشي ليُدعى أنَّ قوله - تعالى -: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» قد ذهب العلماء فيها إلى قولين لا ثالث لهما في نظره: الأول أنها منسوخة، والثاني أنها مخصوصة.

وزعم - عفا الله عنه - أنَّها منسوخة لأنَّ رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنين العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن توفي - عليه الصلاة والسلام - فكيف يقال في نظر ابن حزم: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» وقد وقع إكراه الوثنين العرب وتغييرهم بين الإسلام والسيف.

(١) ابن حزم، المحلّي، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر، ١٩٦٩ م (٣ / ١٣).

والقول الثاني إنها مخصوصة في اليهود والنصارى، وأطال في تلك الدعوى وأسهب.

ولما عرض له موضوع المناقين زعم أبو محمد: آله - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يعلم ثبوت كفر المناقين، أو أنَّ من علمَ رسولَ اللهِ نفاقَه قد أظهرَ التوبَة. وقد تناقضَ أبو محمد هنا بشكلٍ لم نعهدْه فيه من قبل، فقد قال وهو في معرض مناقشة موضوع المناقين: إنَّ مَنْ ظنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ لا يُقتلُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ؛ لِنَسْبَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ الْبَاطِلِ وَمُخَالَفَةِ اللهِ - تَعَالَى.

ولا نود الإطالة بسرد كل ما قاله ابن حزم وناقشه، ذلك لأنَّه - رَحْمَةُ اللهِ - قد تناقضَ في أكثرِ مَوْضِعٍ. وكلَّ من يعرِفُ ابنَ حزمَ وسعةَ اطْلَاعِهِ يَسْتَغْرِبُ مِنْ هَذَا الموقفِ المُتَصَلِّبُ في هذا الأمرِ، هذا الموقفُ الذي حملَهُ عَلَى تاوِيلاتِ كَرِيمَةٍ وسُنْنَ كَثِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ لِابْنِ حَزْمٍ أَنْ يَقْبِلَهَا لَوْ صَدِرَتْ عَنْ غَيْرِهِ، وَلِرَدِّهَا عَلَى قَاتِلِيهَا بِاسْلَوِيَّهِ الشَّدِيدِ الْمُرْفُوْفِ. فَلِيَرَاجِعِ الْمَوْضِعَ كُلَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُحْلَّى» الْجَزْءُ الثَّالِثُ عَشَرُ لِيَرِيَ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ بِنَفْسِهِ الطَّرِيقَةَ الْمُعَالِجَةَ فِيهَا هَذَا الْأَمْرُ، وَخُلُطَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي لَمْ نَرِهِ تَعَامِلُ مَعَهَا بِذَلِكِ الشَّكْلِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعَجِيبِ.

وَمَا عَرَضْنَا - كُلَّهُ - يَتَضَعُّ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَ الْبُوْيَةَ قَدْ أَكَدَا حَرِيَّةَ الْعِقِيدَةِ وَجَعَلَا مِنْهُمَا مُسْلِمَةً قَرَائِيَّةً لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْحِقَ بِهَا شَكٌ، وَكُلَّ الْخُلُطِ الَّذِي رَأَيْنَا لَدِيِّ الْعُلَمَاءِ فِي تَنَاؤلِهِمْ لِهَذَا الْأَمْرِ إِنَّا نَجْمُ عَنِ الْمَلَابِسِ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا اتسَاعُ مَدْلُولِ مَفْهُومِ (الْدِينِ) وَشُمُولِهِ لِلنَّظَامِ الْقَانُونِيِّ وَضَرُورَةِ تَطْبِيقِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَوَاطِنِينَ بِغَضْبِ النَّظرِ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهَا، وَمِنْهَا أَيْضًا اخْتِلَاطُ تَغْيِيرِ الْاعْتِقَادِ بِمَحَاوِلَةِ تَغْيِيرِ أَرْكَانَ الدِّينِ نَفْسَهَا، أَوْ ارْتِبَاطُ تَغْيِيرِ الْاعْتِقَادِ بِالتَّحُولِ إِلَى حَالَةِ الْعِدَاءِ وَالْحَرْبِ ضَدَّ الْأَمَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِحِيثَ يَصْبَحُ الْمُرْتَدُ عَدُوًّا مُحَارِبًا مَهَدِّدًا لِمَصَالِحِ أَمَّتِهِ، شَدِيدُ الْخَطَرِ عَلَى أَمْنِهَا وَسَلَامِهَا.

فَالإِسْلَامُ قَامَ عَلَى مِبْدَأِ أَسَاسٍ هُوَ وَحْدَةُ الْبَشَرِيَّةِ وَوَحْدَةُ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَأَنَّ النَّاسَ - جَمِيعًا - خُلِقُوا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا لَآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، كَمَا سَلَّمَ

القرآن الكريم باختلاف الناس في أمور كثيرة، ومنها اختلاف معتقداتهم، فقرر أن من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ونهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن أي تفكير يأکراه الناس، فقال الله - تبارك وتعالى - : « أَفَأَنْتَ تُكَهِّنَ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » [يونس: ٤٩]، وقال: « وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَاجَةٍ » [ق: ٤٥]، و« لَتَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصْبِطِرٍ » [الناشية: ٢٢]، و« إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُنْتَهَىٰ وَإِنَّمَا أَنْتُوَ أَنَّقُرَةَ الْأَرْضَ فَمَنْ أَهْتَدَى فَلِنَّا يَهْتَدِي إِلَيْنَا وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَّا مِنَ الْمُنْذَرِينَ » [النحل: ٩١-٩٢]، وقال: « إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغُ » [الشورى: ٤٨].

كل ذلك يدل ويؤكد بما لا يدع مجالاً للتأويل على أن حرية الاعتقاد قد صانها القرآن وحفظها، وتبعاً لموقفه كان موقف السنة النبوية، ولذلك فإن القرآن ظاهر في الاقتصار على العقاب الأخروي في تغيير الاعتقاد، والسنة ميبة أن تغير الاعتقاد، دون التورط بأية أمور أخرى قد تحمل معنى العدوان على الأمة وكيانها وتهديد مواطنها ومصالحها، لا عقاب عليه في هذه الحياة الدنيا، بل العقوبة عليه أخروية فقط؛ لأنها لا تتعلق في هذه الحالة إلا بحق من حقوق الله - تبارك وتعالى ، وهو الذي يتولى استيفاء حقه ذاك في دار الخلود. والله أعلم.

### مذهب الزيدية

عقد صاحب « البحر الزخار » أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٥٠ هـ) باباً جعل عنوانه « باب الردة وقتل أهلها »، ثم عقد فصلاً قال فيه: « فصل وحده القتل » وقد سوئ في وجوب القتل بين الرجل والمرأة أخذًا بعموم « من يقتل دينه فاقتلوه » وأوجب الاستتابة قبل القتل. ونقل في وجوبيها خلافاً بأنها مندوبة، لا واجبة. كما نقل أن نفي المرتد لرده، وتجددها، توبة تخصمه، وأداءه الصلاة في دار الحرب توبة كذلك تعصمه<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمناہ علماء الأمصار، بيروت: موسعة الرسالة، ١٩٨٢م، (٤٤٢ / ٦)، وما بعدها.

وظاهر من سائر التفاصيل التي أوردوها أنهم يعدون الارتداد إعلان حرب من المرتد على أمته المسلمة، فهم - أيضاً - مثل بقية المذاهب في النظر إلى الردة على أنها مظنة ذلك<sup>(١)</sup>.

### مذهب الإباضية

لم يختلف مذهب الإباضية عن المذاهب الفقهية الأخرى كثيراً، فقد نص صاحب «الليل وشفاء العليل» وشارحه على «قتل المرتد إن لم يتب، ذكرًا كان أو أنثى»، ثم ذكر أقوال المذاهب الأخرى في الاستابة، وفي عقوبة المرأة؛ وكأنه بذلك ينبه إلى أن المذهب - عندهم - إضافة إلى تسويته بين الرجل والمرأة في القتل؛ لا يرى الاستابة، ولا يعتقد بتوبيه المرتد.

وقد أورد «قتل المرتد» قبل ذكر الخرابة حيث أعقبه بقوله: «ومحارب قاطع أصاب مالاً وقتل نفساً إن قدر عليه»<sup>(٢)</sup>.



(١) المرجع السابق، (٦ / ٤٢٣).

(٢) محمد بن يوسف إطبيسي، الليل وشفاء العليل، جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥ م (١٤٧٨).



# الفصل السابع

## نماذج من العلماء الذين اتهموا بالردة

- ١- أحمد بن نصر الغزاوي
- ٢- أبو حيّان التوحيدي
- ٣- محمد بن عبد الحكيم بن أحمد
- ٤- محمد بن علي بن الحسن بن علي الميانجي
- ٥- الحكيم الراسي
- ٦- أبو نصر منصور بن علي بن عراق الجعدي
- ٧- إبراهيم بن عمر بن حسن بن دياط بن علي بن أبي بكر البقاعي
- ٨- ابن الأبار الأندلسي
- ٩- أحمد بن إبراهيم أبو جعفر الأندلسي
- ١٠- صدقة بن الحسين أبو الفرج ابن الحداد البغدادي الحنبلي
- ١١- ابن زرقون شيخ المالكية
- ١٢- سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التقليبي الأدبي
- ١٣- كثيير
- ١٤- محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد التلمصاني
- ١٥- صدر الدين بن الوكيل وابن المرحل
- ١٦- أبو الحجاج جمال الدين الإمام الكبير الحافظ المزري



في هذا الفصل سنورد مجموعة مختارة من الواقع أو النوازل التي تُنْبِئُ إلى استغلال بعض الحاكمين في فترات مختلفة من تاريخنا لهذه العقوبة التي لا أصل لها، وتحويلها إلى سلاح أشهروه بوجوه معارضيهم وخصومهم، من فيهم بعض كبار العلماء الذين تصدوا البعض الطفأة فتصحورهم وأمرؤهم ونهوهم، فأخذت أولئك الجبابرة العزة بالإثم، وأشهروا على رقاب أولئك العلماء سيفاً وضعها العلماء - أنفسهم - بأيدي أولئك الطفأة يقمعون بها معارضيهم، والذين يحاولون الحد من سلطاتهم المطلقة واستبدادهم.

إن الأمة لم تتمكن من تفعيل ما شرع الله - تبارك وتعالى - من شوري. ولم تكتشف الآليات والأدوات اللازمة لتفعيل الشوري التي ألزم الله بها نبيه المعموم وأمته من بعده إلزاماً لا راء فيه، فحاول بعض العلماء الريانيين أن يؤدوا شيئاً يسيراً مما كان يمكن للشوري أن تؤديه، فضاق جمهرة الحاكمين بهم ذرعاً، فاستعملوا كل ما وقع تحت أيديهم من أسلحة لإسكات تلك الأصوات - القليلة - التي كانت ترتفع لكي تقي نفسها والأمة السقوط في جحيم الاستبداد، من فيهم أولئك الطفأة، فكان أولئك العلماء يقفون موقفهم تلك: «معدرة إلى ريك ولعلهم يتقون»، لكن آتني للطفأة أن يفهموا ذلك؟! وإذا فهموا فأنّى لهم أن يطقوه؟!

لقد حاول العلماء في تاريخنا أن يجعلوا من أنفسهم قوة مشاركة لرجال السلطة، وردّيماً لهم، ففرّوا «أولي الأمر» بالعلماء والأمراء، وحرصوا على أن لا يتركوهم - وحدهم - بعد أن انتهى عصر الراشدين - الذين كانوا يجمعون بين الرؤية السياسية والسلطة، والقدرة الإلهادية، مع الإرادة والدافع التي تدفعهم إلى الوصول بالشوري، وبسائر الوسائل المتاحة، إلى معرفة مصالح الأنام. لكن أولئك الجهلة، الذين أفرزتهم الانقلابات القبلية والصراعات الأسرية، سرعان ما عزلوا العلماء الريانيين عنهم، واستقطبوا الانتهازيين والتغافليين، والشعراء والمذاهين الذين يرون في ذلك النوع من الحاكمين مطابياً لشهواتهم، وإشباع مطامعهم ورغباتهم.

وبابتعاد علماء الآخرة عن أولئك السلاطين والحكام تكرّست فردية الحاكمين، وأحاطوا أنفسهم بعلماء السوء، ومدّوا لأنفسهم حبال الاستبداد، ولم يعدموا من المداهين من علماء السوء والشعراء من يزّين لهم ذلك، ويفريحهم بالإمعان فيه. وقد بلغ الأمر غايته حين صار بعضهم يرى في قول: «اتق الله» جرأة على سلطانه، وامتهاً لبيه الحكم، وجراة على «ظل الله في الأرض» بحيث وجد بعض الحاكمين في نفسه الجرأة أن يقول: من قال لي: «اتق الله»، قطعت عنقه !!<sup>(١)</sup>

وهنا وجد بعض هؤلاء، فيما سموه بحمد الردة صارماً بتارياً يقطعون به الألسن، ويرهبون به خصومهم ومعارضיהם. وسنورد في هذا الفصل نماذج من شهر هذا السلاح بوجوههم من علماء مصلحين، ورجال دولة معارضين، ومتكلمين ومتصوفة وفلسفة، ورجال فرق، وما إلى ذلك.

إن هناك فتّاً كبيرة قد وقعت في تاريخ الأمة تجتّ عن الفرقة والاختلاف وتناسي القرآن المجيد وسيرة رسول الله ﷺ وضعف الاعتصام بكتاب الله، وفك الارتباط والتلازم بين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم فك الارتباط بين الكتاب والسنة والفقه، ثم فك الارتباط بين العقيدة والشريعة، ثم فك الارتباط بين فقه الأئمة المتقدمين والتأخرين، ثم اعتبار مذاهب الأئمة ونصوصهم مثل خطاب الشارع يصيّها ما يصيّب خطاب الشارع في أنظارهم من تعادل وتعارض ونسخ وما إلى ذلك.

وبذلك أشبعوا أهل الكتاب الذين سبقوهم حين ضلوا «وَسُوَا حَطَا مَا ذَكَرُوا بِهِ» ونقضوا ميثاقهم مع الله - تعالى - «فَيَمَا نَفَضُّهُمْ مِّيقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسْيَةً بَخْرُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَسُوَا حَطَا مَا ذَكَرُوا بِهِ وَلَا تَرَالْ تَطْلُعُ عَلَىٰ حَامِنَتْ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا بَيْنَهُمْ فَاغْفَرْ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ هُنْجُبُ الْمُخْسِنِينَ <sup>(٢)</sup> وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَى أَخْذَنَا مِيقَهُمْ فَنَسُوا حَطَا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [المائدة: ١٤ - ١٣].

(١) نقل هذا القول أو نحوه عن عبد الملك بن مروان، وعن أبي جعفر المنصور ومن إلّيهم.

فقصوة القلوب التي جعلت بعض المسلمين يسارعون في تكفير إخوان لهم مجرد اختلافهم معهم في بعض الأمور، وتبلغ بقلوبهم القسوة حد استباحة دمائهم، والإبقاء بقتلهم، كل تلك الظواهر الإجرامية الفاسدة التي نشاهد لها بين طوائف المسلمين ومناديهما وفرقهم القديمة وحركاتهم وتجمعاتهم وأحزابهم إنما هي ظواهر طبيعية تصيب من ضلوا «وَسُوَا حَظًا مُّمَّا ذُكِرُوا بِهِ» من أولئك الذين يتغاهلون الأسباب الحقيقة للتأليف بين قلوبهم وفي مقدمتها وعلى رأسها الاعتصام بحبل الله، منطلقاً وسراوره وغاية، فيدعهم الله لأنفسهم، ويغري بهم العداوة والبغضاء، والفرقة والخلاف والشقاق، ولن تجتمع قلوبهم - بعد ذلك - ولن يُؤْلِفَ بهم بأيّة وسيلة من الوسائل إلا إذا عادوا إلى رشدتهم، ورجعوا إلى الأمر الأول الذي اجتمع علىه قلوبهم والتفت عليه أشتدتهم، وتوحدت به كلمتهم، وهو في الحالة العربية الإسلامية كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

لقد انفطرت عقد الأمة بعد أن هجرت الكتاب واستولت عليها الفتنة. فمن فتنة قتل الخليفة الثالث؛ شهيد الدار، إلى فتن الجمل وصفين، ونشوء الفرق والمذاهب، إلى تلك الفتن المتابعة بين الأسر الطاغية إلى الحكم من الأمويين وخصومهم، ثم الأمويين والعباسيين، ثم العباسيين والعلويين، إلى فتن الفرق الكلامية من أشاعرة ومعتزلة وأهل الرأي وأهل الحديث، والخاتمة والشافعية والسنّة والشيعة والسلامة والبويهيين والعثمانيين والصفويين، إلى الفتن والاضطرابات المعاصرة، وما أكثرها بين السنّة والشيعة، والصوفية والسلفية، والسلفيين وبقية المسلمين، والماضويين والعصريين، إضافة إلى الصراع بين الفتايات والأحزاب الإسلامية السياسية. وفي هذه الصراعات كلها - لم تنبأ أفكار الغلو والتکفير والاتهام بالردة والنفاق والمرور والخروج والانحراف، وما إلى ذلك. ولم تبد إلى الآن نهاية واضحة لهذه الأحوال الشاذة؛ لأن الناس ما يزالون يتغاهلون الدعامة الأساسية التي تقوم وحدة هذه الأمة عليها، إلا وهي الاعتصام بحبل الله وبكتاب الله.

وحين نستعرض ظاهرة الاتهام بالردة والتکفير وضحاياها نجد قائمة طويلة غطت سائر العصور الإسلامية ولم توقف بعد؛ لأن الناس لم يرجعوا بعد إلى الاعتصام بالكتاب.

وهذه الواقع تقدم لنا نماذج من ضحايا ظاهرة الاتهام بالردة نذكر بها ونشير إلى غيرها وهي مجرد عينة؛ إذ لو أردنا الاستقصاء لاحتاجنا إلى كتابة مجلدات في هذا الباب. فمن تلك الواقع :

• حين سيطر المعتزلة بقيادة المأمون الخليفة العباسي أعلنوا مقالتهم، وهي القول بخلق القرآن بمحنة أن القول يقدم القرآن وكونه صفة من صفات الله سوف يؤدي إلى القول بتعذر القدماء الذي قد يجر إلى الشرك الذي وقع النصارى فيه حين أشركوا السيد المسيح بالله باعتباره كلامته. وقد بدأت عمليات اضطهاد علماء الأمة من غير المعتزلة استمرت ثمانية عشر عاماً شملت فترة خلافة المأمون وأخيه المعتصم ثم الواثق، ولم توقف هذه المحن إلا في عهد المتوكيل الذي تأسس في عهده ما عرف ببيار أهل السنة والجماعة، ودارت الدائرة على المعتزلة فبدأت مرحلة اضطهادهم من أولئك الذين سبق أن أساءوا إليهم في سنوات حكمهم ونفيوهم. لقد اضطهدوا في تلك الأعوام السابقة كل أولئك الذين لم يروا رأيهم في القرآن العظيم. وفي مقدمتهم كان الإمام الجليل أحمد بن حنبل.

١- ومن أبرز من أعدم في تلك المرحلة إمام آخر لم يكن أقل من الإمام أحمد مكانة وعلماً وصلابة ذلك هو الشهيد أحمد بن نصر الخزاعي، وينقل المؤرخون لتلك الفترة شذرات من تلك المحاكمة التي أحضر الخزاعي لها في عهد الواثق.

يقول ابن الجوزي في تاريخه: «أتي بأحمد بن نصر الخزاعي أمام الخليفة الواثق يوم السبت غرة رمضان من عام (٢٣١هـ). قال له الخليفة: ما تقول في القرآن؟

قال الخزاعي: هو كلام الله !!

قال الخليفة: أتخلوق هو؟

قال: هو كلام الله !!

قال الخليفة: أفترى ربك يوم القيمة؟

قال: كذا جاءت الرواية.

قال: ويحلى كما يرى المخلوق هو؟

قال : هو كلام الله !!

قال : المحدود المحسوم ويحويه مكان ، ويحصره الناظر ؟

وأردف : أنا أكفر برب هذه صفتة !!!

ثم التفت ملئ حوله من شيوخ المعتزلة ، فقال : ما تقولون فيه ؟

فقال عبد الرحمن بن إسحاق القاضي : هو حلال الدم !! وقال جماعة الفقهاء من حوله مثل ما قال القاضي . ظهر ابن أبي داود شيخ المعتزلة - آنذاك - وكان كارهاً لقتله ; فقال : يا أمير المؤمنين ، شيخ لعل به عامة أو تغيّر عقله ، يؤخر أمره ، وستاب ، فقال الواش : ما أرأه إلا مؤذناً بالكفر قاتلها يعتقد منه . ودعا الواش بالصماممة - سيف عمرو بن معدِّيكرب - وقال : لا يقوم أحد معي فإني أحسب خطاي إلى هذا الكافر الذي يعبد ربّاً لا نعبد له ، ولا نعرفه بالصفة التي وصفه بها . ثم أمر بالقطع فأجلسه عليه وهو مقيد وأمر بشد رأسه بمجل ، وأمرهم أن يذوه ، ومشى إليه حتى ضرب عنقه ، وأمر بحمل رأسه إلى بغداد فنصب في الجانب الشرقي أيامًا وفي الجانب الغربي أيامًا . وعلقت ورقة في أذنه فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم هذا رأس أحمد بن نصر بن مالك دعاه عبد الله الإمام هارون الواش بالله - أمير المؤمنين - إلى القول بخلق القرآن ونفي التشيه فإلي إلا العاذنة فعجله الله إلى ناره » .

وظل رأس أحمد بن نصر مصلوباً معلقاً في بغداد وجسده مصلوباً معلقاً في سامراء أيامًا ، ثم جمع رأسه إلى جسده ودفن !!

٢- أبو حيّان التوحيدي : علي بن محمد بن العباس المتكلم الصوفي ، ترجم له ابن السكري<sup>(١)</sup> وغيره ، وقد جاء في ترجمته أن الوزير المهلبي طلبه (أي لقتله) فاستتر منه ، ومات في الاستار . وقد حمل الذهبي<sup>(٢)</sup> عليه ، ووصمه بسوء العقيدة واستحقاقه للقتل . ودفع ابن السكري عنه ، وقال : « الحامل للذهبية على الواقعية في التوحيدي ، مع ما

(١) السكري ، عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : الطناحي والخلو ، القاهرة : مطبعة الباجي الخلبي ، ط ١، ١٩٦٤ م (٥ / ٢٨٦).

(٢) الناهي ، محمد بن أحمد ، سير أعلام البلا ، تحقيق : الأنطاوط والعرقوسي ، بيروت : الرسالة ، ط ١ ، ١٩٨٣ م (١١٩ / ١٧).

يُطْهَى من بغض الصوفية، هذان الكلامان. ولم يثبت عندي إلى الآن من حال أبي حيَّان ما يوجب الواقعَةَ فيه، ووَقَعَتْ على كثِيرٍ من كلامه، فلم أجد فيه إلَّا ما يدلُّ على أنه كان قويَّ التَّفَسُّر مزدريًّا بأهْلِ عَصْرِهِ. ولا يوجِبُ هذا القدرُ أَنْ يُنَالَ مِنْهُ هذَا النَّيلُ». وحملة الذهبيَّ على أبي حيَّان جزءٌ من ظاهرة سليمة أخرى، إضافةً إلى ما ذكره ابن السبكي، وهي أنَّ هؤلاء الذين يوضَعُون تحت أنظار حاكم من هؤلاء يغلبُ أنَّ تعرُضَ سمعتهم للمطاعن التي تجعلُ من مطاردتهم أو إعدامهم مطلباً لفريق آخر من العلماء ليظهرُ الحاكم بمظهر البريء – الذي ينفذ فتاوى أهل العلم، فالحاكم هو صاحب المبادرة، وليس العالم. وقد أعدَّ أخوهنا د. محمد همام رسالة جامعية عقدَ فيها فصلاً في بيان استقامة عقيدة التوحيدِ، وأنَّ كلَّ ما اتَّهم به لا يثبتُ لبحثٍ<sup>(١)</sup>.

٣- محمد بن عبد الكريم بن أحمد: أبو الفتح – المعروف بالشهرستاني صاحب كتاب الملل والتحلل (ت سنة ٥٤٨هـ). واتهم بالليل إلى الإسماعيلية، ونسب إلى التخطيط في الاعتقاد، والمليل إلى أهل الزينة والإلحاد. وقد نفى ابن السبكيَّ عنه كلَّ تلك التهم التي كانت تذهب برأسه لو لا كثرة العارفين لفضله، المؤكدين لسلامة اعتقاده<sup>(٢)</sup>.

٤- محمد بن علي بن الحسن بن علي المياحي: المكنى «بأبي المعالي» ابن أبي بكر من أهل خراسان، كان يلقب «بعين القضاة». قال فيه ابن السمعاني: «أحد فضلاءِ العصر، ومن به يضرِّبُ المثل في الذكاء والفضل .. كان فقيهاً فاضلاً، شاعراً مفلقاً، رقيقَ الشِّعرِ، وكان يميل إلى الصوفية.. وكان الناس .. يتبركون به.. وكانت بينه وبين أبي القاسم الوزير منافسة.. فكتب عليه محضرًا، والتقطَّ من أثناء تصانيفه ألقاظاً شديدة تبوُّ عن الأسماء. قال ابن السبكيَّ فكتب جماعة من العلماء خطوطهم ببابحة دمه.. ثم قال: نسأل الله الحفظ في إطلاق القلم بما يتعلَّق بالدماء من غير بحث، والمسارعة إلى الفتوى بالقتل!! فقبض على عين القضاة أبو القاسم الوزير المذكور آنفًا، وُحْمِلَ إلى بغداد مقيداً. قال ابن السبكي: ورأيت رسالته التي كتبها من بغداد إلى أصحابه بهمندان – التي لوقرئت على الصخور لانصدعت من الرقة والسلامة، فرُدَّ إلى همدان، وصلَّبَ فيها ليلة الأربعاء السابعة من جمادى الآخرة سنة (٥٢٥هـ) خمس وعشرين

(١) همام، محمد. أبو حيَّان التَّوْحِيدِيُّ ناقلاً. رسالة دكتوراه، المغرب، مراكش. جامعة القاضي عياض، ١٩٩٨.

(٢) راجع تفاصيل ما أوردَه ابن السبكيَّ في «الطبقات»، (٤ / ٧٩ وما بعدها).

وخمسة، وحين قدم ليصلب تلا قوله - تعالى - : ﴿ وَسَيَقْعُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَئِ مُنْكَرٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشرا، ٢٢٧].<sup>(١)</sup>

٥- الكياهاريسي : وهو زميل الغزالى وقرنه فى الدرس ، وقد درس فى مدارس عديدة ، وأشيع أنه يرى رأى الإسماعيلية . وطلب ، وكاد يقتل لولا أن بعض الأشاعرة دافعوا عنه وقالوا بأن المعنى بتلك التهم والمقصود بها ليس الكياهاري الأشعري بل صاحب قلعة الموت ابن الصباح الباطنى الإسماعيلي الذى كان يلقب بـ «الكيا» أيضاً . والكياهاريسي كان كثير الماظرة لعلماء الخانبلة فى زمانه ، وربما كان بعض خصومه وراء تلك الشائعات التي كادت تودي به<sup>(٢)</sup>.

٦- أبو نصر منصور بن علي بن عراق الجعدي : كان يسكن مدينة المنصورة من مدن خوارزم ، وكان غنىًّا ذا مال كثير ومضياًها ، حتى إنه كان يستضيف في بعض الأحيان في الليلة الواحدة ما يقرب من ألف من الضيوف ، فيكرمههم ويتعهد دوابهم ، حتى إن السلطان أبا القاسم محمود حين دخل خوارزم نزل عليه ضيًّا في ضيافته ، فاستضافه هو وجنوده ومراتكهم وخيوطهم . ويدو أن السلطان حين رأى القدرة المالية للرجل ، وغناه عن السلطان ، وعجا الناس له ، اتهمه بسوء الاعتقاد بمحجة أنه لم ير في ضيافته على اتساعها مسجداً واحداً ، علمًا بأن مدينة المنصورة هذه التي يسكنها اشتهرت بأن فيها اثنى عشر ألف مسجد ، في كل سكة أو زقاق مسجد . ولم يشفع للرجل استضافته لذلك السلطان ولا خدمته له ، فأمر بصلبه هو ومن اتهمه بالتهمة نفسها سنة (٤٠٨ هـ) ثمان وأربعينات.

٧- إبراهيم بن عمر بن حسن بن رياط بن علي بن أبي بكر البقاعي : برهان الدين ، صاحب تفسير «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور». وقد نال منه علماء عصره لتصنيفه ذلك التفسير ، وأنكروا عليه الاستشهاد بالتوراة والإنجيل ، فأغروا به الحاكمين وكفروه ، ورتبوا دعوة عند القاضي المالكي ، فأراد القاضي المالكي الحكم

(١) ابن السكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) المرجع السابق ، (٧ / ٢٢١).

بكفره وإراقة دمه لولا شفاعة العلماء والقضاة له، وحكمهم بإسلامه، مما جعل القاضي المالكي يتردّد في إعدامه<sup>(١)</sup>.

٨- ابن الأبار الأندلسي : الذي قُتل صبراً في أواخر ستين وستمائة<sup>(٢)</sup>.

٩- أحمد بن إبراهيم أبو جعفر الأندلسي المخافظ النحوي : ولد سنة ٦٢٧ وتوفي سنة ٧٠٨ هـ. وصفه معاصره بأنه كان ثقة قائماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاماً لأهل البدع، معظمًا عند الخاصة والعامة. وقد أودى وهجر من وطنه<sup>(٣)</sup>.

١٠- صدقة بن الحسين أبو الفرج ابن الحداد البغدادي الحنبلي : الناسخ الفرضي<sup>(٤)</sup>. وقد أثّرَهم سوء العقيدةليله إلى الفلسفة. وكان من شّاع عليه ابن الجوزي لما بينهما من اختلاف ومبانة. وقد أثّرَ عليه نفر آخر، منهم محدث بغداد الحبُّ بن النجار في تاريفه، حيث قال : له مصنفات حسنة في أصول الدين، وقد جمع تاريحاً على السنين ذكر فيه الحوادث والوفيات<sup>(٥)</sup>.

١١- ابن زرقون شيخ المالكية : أبو الحسين محمد بن الإمام الكبير أبي عبد الله محمد سعيد بن أحمد الأننصاري الإشيلي<sup>(٦)</sup>، ابن زرقون. وقد برع في الفقه، وصنف كتاب «المعلّى في الرد على المحتلى». وكان صاحب الغرب وقتها، يوسف بن يعقوب، ظاهرياً يلزّم الناس بأخذ الفقه من الكتاب والسّنن على طريقة أهل الظاهر، وبالغ في ذلك حتى منع من قراءة الفروع. فلما ظفر السلطان بابن زرقون، وبعالم آخر يقرئان الفروع، أخذهما وحبسهما وأحرق كتبهما<sup>(٧)</sup>.

١٢- سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي : الحنبلي ثم الشافعي. قال عنه سبط بن الجوزي (مرآة الزمان : ٦٩١ / ٨) : لم يكن في زمانه من

(١) الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، القاهرة: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٤٨هـ (١٩١٩).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٣ / ٣٣٧).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (١ / ٣٣).

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢١ / ٦٦ - ٦٧).

(٥) المرجع السابق، (٢٢ / ٣١١).

يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، وكان يظهر منه رقة قلب وسرعة دمعة، وكان أولاد العادل كلهم يكرهونه لما اشتهر عنه من علم الأوائل والمنطق. وأخرجه الأشرف من التدريس في العزيزية، ونادى في المدارس: من ذكر غير التفسير والفقه، أو تعرض لكلام الفلاسفة نفيه، فأقام السيف خاماً في بيته إلى أن مات، وذلك بعد أن اتهم في القاهرة بالردة، وهرب متخفياً إلى الشام.

١٣- كُثيْز: كان خادماً للمنتصر بالله ابن التوكل، فلما مات مولاه خرج إلى مصر. وكان يقرئ الفقه بجامع دمشق على مذهب الشافعي بعد أن أقام بمصر مدة يذبُّ عن مذهبة ويناظر المالكين، حتى سعوا به إلى أحمد بن طولون، وقالوا: إنه جاسوس قدم من بغداد فحبسه، فلم يزل في الحبس سبع سنين حتى مات ابن طولون، فأخرج من السجن ومضى إلى الإسكندرية ثم إلى الشام<sup>(١)</sup>.

١٤- محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد التلمساني: القرطبي الأصل، (ت: ٧٧٦هـ) واشتهر بلسان الدين بن الخطيب. وكان بارعاً في الطب والمنطق والحساب، وفاق أقرانه في الشعر. وقد قربه سلطان مراكش محمد بن أبي الحاج حتى انفرد بتديير أمور المملكة، مما أوجر صدور جماعة من معاصريه، الذين سعوا به عند السلطان محمد حتى أذن لهم في الدعوى عليه بمجلس الحكم، وحُكم عليه بالزندة، وأريق دمه، وأودع السجن. وقد وجد بعدها مخنوقاً، فلما دُفن لم يثبت غير ليلة حتى عُثر عليه محروقاً على شفير قبره. ولعل قتله ثم التشييل به على الصفة المذكورة دليل على الأخطاء التي صار يرتكبها بعض الحكماء، ويريقون بها دماء المسلمين بلا قرآن ولا برهان<sup>(٢)</sup>.

١٥- صدر الدين بن الوكيل وابن المرحل: (ت: ٧١٦هـ). محمد بن عمر بن علي ابن عبد الصمد بن عطيه بن أحمد الأموي. وكان بارعاً في الذكاء والحفظ، حتى أتقى وهو ابن عشرين سنة، وكثير حاسدوه حتى ربوا دعوى ضده أمام القاضي في أمور رموه بها، لكن القاضي سليمان الخلبي حكم بصححة إسلامه ورفع التعزير عنه، وأبقاه

(١) ابن السكي، طبقات الثالغية الكبرى، (٢ / ٧٩).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (٢ / ١٩١).

على وظائفه. ودسَّ أعداؤه له عند السلطان الناصر حتى عزله من جميع جهاته التي كان يُدرِّس فيها، لكن السلطان فطن بعدها لتلك الواقعة فعينه في وظائف كثيرة واشتهر صيته. من مصنفاته كتاب «الأشباء والناظائر»<sup>(١)</sup>.

١٦- أبو الحجاج جمال الدين الإمام الكبير الحافظ المزّي : (ت: ٤٤٤هـ). يوسف ابن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك. كان متقدماً للغة والتصريف، ومتبحراً في علوم الحديث، حتى ولّي التدريس في دار الحديث الأشرفية. وقال عنه ابن تيمية «لم يلها من حين بنيت إلى الآن أحق بشرط الواقع منه»، وقال الذهبي «ما رأيت أحداً في هذا الشأن أحفظ منه». وقد ناظر الشافعية مرّة مدافعاً عن ابن تيمية، فرفعوا أمره إلى القاضي الشافعى فأمر بسجنه ثم أفرج عنه، وأمر النائب أن ينادي بأن من يتكلم في العقائد يقتل. من مصنفاته «تهذيب الكمال»، و«كتاب الأطراف»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأسماء غيض من فيض، ولو استقررنا كتب التراجم والطبقات والوفيات والتاريخ لخرجنَا بأعداد كبيرة من العلماء والصوفية والفقهاء الذين تعرضوا للاضطهاد والنفي والاتهام بالردة والزنقة والآخراف عن الدين. والأسباب الحقيقة وراء ذلك انحرافهم عن سلطان ما، أو تبّيّهم أقوالاً ومذاهب مخالف لما تتباين الحاشية وعلماء السوء.

ولو استعرضنا الناس بالقرآن المجيد، ولم ينحرفوا عن آياته، ووقفوا عند حدوده، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، لم يزيدوا على ذلك ولم ينقصوا، لحفظوا الأمّة، وصانوا الله، وعزّوا ونصروا، وحالوا دون بلوغ الأمّة هذه المآلات المرفوضة. والله أعلم.



(١) المرجع السابق، (٢ / ٢٣٤).

(٢) المرجع السابق، (٢ / ٣٥٣).

## خاتمة

وبعد : فهذه إشكالية الردة كما رأيناها في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ وكذلك في أقوال الفقهاء ومذاهبهم . وقد تبين لنا بعد البحث الدقيق ومعايشة هذه الإشكالية فترة طويلة من الزمن : أنَّ القرآن والسنَّة ، بل وفهمها الإسلامي الأكبر ، القائم على كتاب الله مصدراً منشأ ، وسنة نبيه ﷺ مصدرًا ميئًا : أنَّ الإنسان المكرُّ المستخلف المؤمن أكبر عند الله وأعزُّ من أن يكلُّفه ويسلبَ منه حرية الاختيار ، بل إن جوهر الأمانة التي حملها ، والتي استحق بها القيام بمهمة الاستخلاف ، إنما يقوم على حرية الاختيار التامة الكاملة : « لَا إِكْرَاهَ فِي الْدِينِ » ، « وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَاجَةٍ » ، « لَتَتَعَلَّمُوا مِمْصِطِرِي » ، « فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ » ، « أَفَأَنْتَ تَكُرُّ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » ، « فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ » وبالنالي فإنه لا يمكن أن يقرر القرآن المجيد فيما يزيد عن مائتي آية من آيات الكتاب الكريم حرية الاختيار ، ثم يُعاقِب بتلك العقوبة الصارمة من مارس تلك الحرية – دون أن يعتدي على أحد سوى نفسه ، أو يرتكب آية جريمة أخرى مصاحبة لتلك الصلاة البشعة التي سقط فيها .

كما تبين لنا من خلال البحث أن فقهاءنا الكرام الذين ذهبوا إلى إثبات هذه العقوبة قاتمت في أذهانهم تلك الملازمة القائمة على الأغلب المشاهد في عصورهم : من أنَّ الردة الدينية كثيرًا ما تكون ثمرة تحول شامل لدى الإنسان عن الولاء للأمة ، والقبول بنظامها ، واحترام شرائعها ، والانتماء إليها ثقافيًّا وحضارياً ، والخضوع لقوانينها ونظمها ، ثم يجعل ، بعد ذلك الفصم ، البعد عن الدين والكفر به بمثابة الإعلان عن القطعة التامة مع كل ما يقوم عليه كيان الأمة التي كان ينتمي إليها . ولذلك فإنهم قد ذهبوا إلى إقرار ذلك الحد وتلك العقوبة ...

أما لو أنَّ الأمر أخذ على أنه مجرد تغيير في الاعتقاد (كليٌّ أو جزئيٌّ) ، من غير أن

تصحه جرائم أخرى، فما كان من الممكن أن يقولوا بهذه العقوبة التي ناقشنا كل ما يتعلق بها، وما استدلّ به عليها من أدلة أو أمارات تؤدي إلى برد اليقين بأن شريعة التخفيف والرحمة، ورفع الحرج، وتكريم الإنسان، واحترام حرستها وصيانتها، والمحافظة عليها واعتبارها من ضرورات التركة، أسمى من أن تضع عقوبة دنيوية تبلغ مستوى القتل على ممارسة تلك الحرية.

ولعلنا بما فعلنا قدمنا نموذجاً للدراسات الجادة التي تشتد حاجتها إليها في مراجعة تراثنا بأنفسنا، لثلا يبقى هذا التراث نهباً للجاهلين، والذين لا صبر لهم على البحث العلمي الجاد. وإذا كنّا قد فعلنا هذا في ظل أوضاع لا تخفي علينا تعقيداتها، وفي ظل هيمنة عالمية تقوم على قيم مغایرة، من ليبرالية وعلمانية وما إليهما، فإنّا ما فعلنا ما فعلناه ليتّخذ منه أولئك الذين يحاولون اجتياز المسلمين عن دينهم، واستغلال حالة الضعف والتراجع في أمّتنا، ليغروا بعض المسحوقين من أبنائنا - بالفقر والجهل والمرض واستغلاء الآخرين، بإساءة الظن بدينهم وعقيدتهم وشرعيتهم الغراء، بل على العكس من ذلك أردنا بما فعلنا تمحص المسلمين، وتعزيز إيمانهم بشرعيتهم وعدالتها ومقداصديّة كل حكم فيها، وأنّها شريعة لا حرج فيها ولا إصر ولا أغلال، بل هي شريعة تخفيف ورحمة مفتوحة على العالم - كلّه - تستطيع استيعاب آية حضارة وأية ثقافة مهما كانت، وترقيتها وتهذيبها، والصدق في عليها، وتجاوز نسبيّتها وقصورها، بعد تفقيتها وتزكيتها. فإذا شاع الوعي الحقيقي على مقداص القرآن الكريم والسنّة النبوية والقيم العليا التي جاء بها الأصولان العظيمان، فذلك سوف يشكّل مناعة لدى الأمة لا يمكن أن تتشكل بمجرد التعصب، والاندفاع نحو الدفاع بدون وعي وأسلحة ممكّن من دفاع مشرف واعٍ هادف يفرض على الخصم وعلى المعاند احترام الاتّمام إليها. نسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا الجهد المبارك وينفع به، ويعينا فيما يبقى لنا من أيام في هذه الحياة على مواصلة الجهود في مراجعة تراثنا الإسلاميّ الفنى، وردّ أمّتنا إلى كتاب الله وسنة نبينا رَأْدًا جميلاً. والله ولي التوفيق. فمن وجد فيما قدمناه خيراً فليحمد الله، ونرجو أن لا يحرمنا دعوة صالحة، ومن وجد هفوة أو هنة أو خطأً فليستغفر الله لنا وليدع بالهدى وال توفيق والسداد والرشاد. «سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين».

## **ملحق**

**كلمة سماحة الشيخ  
عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيته**



## بين يدي الملحق

حين أعددتُ هذا الكتاب، كنت شديد الحرص على أن أغرضه على بعض أهل العلم، لمناقشته وإفادتي بما قد يعنُ لهم من ملاحظات أو مؤاخذات أو مقترفات، ولكنني - رغم كثرة معارفي وأصدقائي وإخواني - من بين هؤلاء لم أجد فيهم من أبدى استعداداً لمراجعة هذا الكتاب ودراسته معي من حَمْلة العلوم الشرعية؛ ولذلك فقد كنت سعيداً جداً حين أبدى العالم الجليل والشيخ الفاضل عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن يَهَى، وهو مَنْ هو في علمه وفضله وسعة اطلاعه في العلوم الشرعية، أبدي استعداده لقراءة الكتاب وموافقي بِمَلحوظاته لاستفادة بها، فقد كنت حريراً على الاستماع لرأي مثله في هذا الذي تجرأت على تسطيره في أمر له خطورته، ولم يغُب سماحة الشيخ ظني به، فاطلعت على الكتاب وأبدى ملاحظات، ووافقتني على بعض ما ذهبت إليه، وخالفتني في بعض ذلك، فحرست أشد الحرص على أن تكون مراجعته لهذا الكتاب ملحقة به، تُقرأ معه. فهي غودج من غاذج أدب الاختلاف النادر، وهي في الوقت نفسه - تعزيز لما نحن منشغلون به من مراجعات في تراثنا العزيز الغني الخصب، الذي تحتاجه البشرية كلها.

ومع أن بعض ما تفضل سماحته به يمكن التحاوار حوله، إلا أنني آثرت أن أنشر ملحوظاته كاملة كما هي، دون تعليق عليها أو إجابة عن بعض ما أورد فيها؛ لأن الهدف من الكتاب كله ومراجعته هدف منهجي؛ وهو التأسيس «لعلم المراجعات» في «تراثنا الإسلامي»، وبناء مناهج ومبادئ هذا العلم ومنطلقاته؛ للتمييز بين المراجعات من مطلق الالتزام بهذا التراث، والمراجعات التي تأتي من خارج أو تأثر بضغوط

الثقافات التي لا تعرف إلا استبعاد الآخر ومحاصرته والعمل على إذابته فيها. وللذة فإنني سأترك القارئ الكريم مع شيخنا الجليل في ملاحظاته على ما كتب، فلعل ذلك يعطي هذا الجيل نموذجاً يحتذى في منهجة مراجعة التراث، وفي أدب الاختلاف.

مكرراً شكري وتقديري للشيخ الجليل واحترامي لكل ما نفضل به، والعلم رحم بين أهله، وأسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه ومراجعه وناشره وقارئيه في الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

طه جابر العلواني



www.booksforall.net

## كلمة سماحة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه ومن اتبع هـدـاه  
لقد طـالـت باهـتمـام تـأـلـيف العـلـامـة الفـاضـل الشـيـخ الدـكـور طـه جـابر العـلوـانـي  
بعـنـوانـ: «لا إـكـراه فـي الدـينـ - إـشـكـالـيـة الرـدـةـ وـالـمـرـتـدـيـنـ مـن صـدـرـ الإـسـلـامـ إـلـىـ الـيـوـمـ» .  
وقد رـاجـعـتـ هـذـا التـأـلـيفـ ثـلـاثـةـ أـسـابـ:ـ

أولاًـ:ـ أـنـ فـضـيـلـةـ الدـكـورـ طـلـبـ مـنـيـ مـرـاجـعـتـهـ لـإـبـدـاءـ الرـأـيـ وـأـنـ يـعـزـ عـلـيـ أـنـ أـعـرـضـ  
عـنـ طـلـبـهـ لـمـأـشـرـعـ بـهـ نـحـوهـ مـنـ الـوـدـ وـلـمـ أـلـسـهـ مـنـ الـإـلـاـصـ.  
ثـانـيـاـ:ـ أـنـ الدـكـورـ طـهـ لـيـسـ عـلـمـانـيـاـ يـبـحـثـ عـنـ هـدـمـ الدـينـ بـمـعـاـولـ التـشـكـيكـ  
وـالـتـفـكـيـكـ،ـ بـلـ هـوـ رـجـلـ مـادـافـعـ عـنـ هـذـاـ الدـينـ قـوـلـاـ وـعـمـلـاـ مـنـ نـعـومـةـ أـظـفـارـهـ،ـ وـقـدـ  
أـبـتـلـيـ فـيـ هـذـهـ السـيـلـ - ضـاعـفـ اللـهـ أـجـرـهـ .ـ وـمـاـ صـدـهـ ذـلـكـ عـنـ الدـعـوـةـ وـإـقـامـةـ الـحـجـةـ.  
ثـالـثـاـ:ـ أـنـ الشـيـخـ طـهـ لـيـسـ مـنـ نـوـعـيـةـ الـفـكـرـيـنـ أـوـ الـمـقـنـفـيـنـ الـذـيـنـ يـعـالـجـونـ قـضاـيـاـ  
الـإـسـلـامـ وـالـشـرـيـعـةـ مـنـ خـلـالـ مـنـظـومـاتـ فـكـرـيـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـمـنـاهـجـ الـمـعـتـمـدةـ عـنـ عـلـمـاءـ  
الـمـسـلـمـيـنـ،ـ بـلـ هـوـ عـالـمـ أـصـوـلـيـ ضـلـلـيـ يـتـعـالـمـ مـعـ مـوـضـوعـاتـهـ بـوـاسـطـةـ الـأـدـوـاتـ الـمـتـعـارـفـةـ  
تـعـضـيـداـ وـتـقـنـيـداـ وـجـرـحاـ وـتـعـدـيـلاـ وـتـفـرـيـعاـ وـنـاصـيـلاـ .ـ

وـالـشـيـخـ عـالـمـ مـنـ عـلـمـاءـ الشـرـيـعـةـ،ـ وـكـوـنـهـ عـالـمـاـ مـنـ عـلـمـاءـ الشـرـيـعـةـ يـقـضـيـ حـقـ  
الـحـرـمـةـ وـلـاـ يـقـضـيـ باـسـتـحـقـاقـ الـعـصـمـةـ.

لـهـذـهـ أـسـابـ أـرـدـتـ أـنـ أـكـبـ هـذـاـ التـعـلـيقـ،ـ مـعـ الـاعـتـذـارـ بـأـنـيـ لـمـ أـعـطـ هـذـاـ  
الـمـوـضـوعـ مـاـ يـسـتـحـقـ؛ـ لـكـثـرـةـ الشـوـاغـلـ وـالـصـوـارـفـ الـتـيـ لـمـ تـسـمـحـ لـيـ بـاـنـعـامـ الـنـظرـ

والإمعان في البحث حتى يكون على مستوى ما يتوقع في قضية لها أهمية. قضية الردة والخروج عن الدين.

وبسبق لي أن أعرضتُ عن عروض بعض وسائل الإعلام للنزول في حلبة الجدل الدائر في جملة من القضايا، ومنها هذه القضية؛ لا نكروصاً عن إظهار ما أعتقد صحيحاً فيها، ولكن لأنَّ هذا الجدل تَعُوزه السكينة، ويعوزه الإنصاف، ويدخل أحياناً في دائرة الاتهام والصخب والإسفاف.

- وبالله سبحانه وتعالى أستعين -

فأقول ما يلي :

إنَّ هذا التأليف الذي قدم هذا الموضوع من جميع جوانبه وزواياه التاريخية والخالية وحالاته المستقبلية، وتوقف طويلاً مع الدليل وما يعتريه من أوجه العلل والقوادح وأقوال الفقهاء، ولهذا فقد أثار جملة غير يسيرة من القضايا، وإنْ كانت الغاية التي يرمي إليها والمطلب الذي يتَوَخَّاه وهو حكم المرتد في شريعة الإسلام إلاَّ أنه مهدَ له بما يشبه تحقيق المناط.

ولاني أتفقُ مع الكثير مما أورده في تلك المقدمات المهدَّات، وبخاصة في سوء استغلال الشرع العزيز في مسألة التكفير ودعوى الارتداد. وقد كتَّب شخصياً معنِّياً بهذا الموضوع منذ سنوات؛ حيث تشرَّى ببحثٍ في مجلة «البحوث الفقهية المعاصرة» في الموضوع نفسه، ونشرتُ أخيراً عدة مقالات في جريدة «الشرق الأوسط»؛ ترَكَّزت حول خطورة ظاهرة تكفير الناس ومنافاتها للدليل؛ وأنها في مآلاتها تؤدي إلى الفتنة والضياع، مما حمل بعض المعلقين على القول بأنَّي لا أوجُب قتلَ المرتد غيرُ أنني لا أجسر على قول ذلك! وقد لا يكون الأمر كذلك ولهذا فاللهم مشرِّك.

كما أنني أواقفه على سوء استغلال الطرف المقابل لفتاوي التكفير؛ حيث يصبح ضحاياها أبطالاً في بيضة عالمية، انعدمت فيها الخصوصية وغاب فيها التسامح الثقافي، وبخاصة من قبل أولئك الذين يدعون أنهم دعاة التسامح والتعايش.

كلُّ تلك المعاني التي أشار إليها فضيلته لا أختلف معه في دلالاتها ولا في المآلات التي تفضي إليها الفتاوي والنصرفات، والتي ينبغي أن تؤثر على الفتوى الفقهية في الزمان والمكان.

قد يكون من المناسب ونحن في المقدمات أن نشير إلى ثلات نقاط:

النقطة الأولى: ما يتعلق بمصطلح «الحد»، فقد لا أتفق مع ما ذكر من أنه عدول عن المصطلح القرآني، بل هو قصر للمصطلح القرآني على بعض أفراده؛ وذلك مبرر لبيان: **السبُّ اللغوي**، وقد أشار إليه فضيله، فإنَّ **الحدُّ** هو الفاصلُ بين شيئين الحاجز بينهما، وضرورة التعرِيف والتعرِيق بين العقوبات المحدودة بالنص وبين العقوبات المتروكة للاجتِهاد تبرُّ هذا المصطلح.

السبُّ الثاني استعمال كلمة «الحدُّ» في الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة، كقوله - عليه الصلاة والسلام - لأسامي: «أتشفع في حد من حدود الله». وعليه فإبني أرى أنَّ الفقهاء ما عدلوا عن المصطلح القرآني بل تصرُّفوا فيه بما تقتضيه ضرورات «التقنين الفقهي».

النقطة الثالثة: ما يتعلق بالتراث اليهودي، وإنني أتفق مع فضيلته في أنَّ هذا التراث حاول التسرب إلى الشريعة، ولكن علماء المسلمين انتبهوا لذلك منذ وقت ليس بالقصير؛ فقد قررَ أهلُ الحديث: أنَّ الصحابي أو التابعى الذي ينظر في كتب أهل الكتاب لا يُعتبر كلامه من نفسه في أمور الغيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقلالوا: إذا عُرف الصحابي بالنظر في الإسرائيليات، كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمي أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه حصل في اليموك كثيراً من كتب أهل الكتاب؛ فكان أصحابه يقولون له حدثنا عن النبي ﷺ ولا تحدثنا من الصحيفة. قال السخاوي في فتح المغيث بعدهما ذكر ذلك: فمثل هذا لا يكون حكمُ ما يخبر به من الأمور الغيبة الرفع لقوءة الاحتمال.

أما أهلُ الأصول فاشترطوا في مسألة كون شرع من قبلنا شرعاً لنا - على القول به - أن يكون ثبت بشرعنا، وإلا فلا يعتد به، وهو أمرٌ مؤيد بقوله - تعالى -: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ». ومع ذلك فقد بقيت أخبارُ هؤلاء في كتب التفسير مأخوذة من كتبهم أو مرورة عن أخبارهم.

وأحبُّ أنَّ تأثيرها في فروع الشريعة كان ضئيلاً وإن كانت قد أثرت إلى حدٍ ما في الثقافة وفي المقولات الكلامية.

النقطة الثالثة: وهي مسألة همنة القرآن على السنة. وهي مسألة تحتاج إلى

توضيح: فالقرآن والسنّة من مشكاة واحدة هي مشكاة النبوة «من يطبع الرسول فقد أطاع الله»، وهذا الإشكال لم يُطرح في الصدر الأول إلا من زاوية الثبوت، فالقرآن متواتر محفوظ، والسنّة قد تردّ أحاداً، وبالتالي تضعفُ الثقة في نسبتها إليه - عليه الصلاة والسلام - ومن هنا جاء قول عمر - رضي الله عنه - في قضية فاطمة بنت قيس: «لا نترك كتاب الله لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت»، وقول عائشة - رضي الله عنها - وأرجضاها في رد حديث ابن عمر «إن الميت ليعدب بيكان أهله عليه» إنما عليه الصلاة والسلام لم يقل هكذا محتجة بقوله - تعالى: «وَلَا تُنْزِرُ وَإِذْرَةً وَزَرَّ أَخْرَى».

ومن هنا اختلفتُ أنظارُ العلماء في التعامل مع خبر الأحاديث إذا خالف القواعد أو القياس أو عمل أهل المدينة إلى آخر ما في المباحث الأصولية. وعندما دون الشافعي أصول الفقه ووضع اللبنات الأولى لقواعد الاستبطاط وترتيب الأدلة؛ جعل القرآن والسنّة في مرتبة واحدة؛ مستدلاً بالآيات التي جعلت طاعة رسول الله ﷺ طاعة لله، إلا أنه أشار إلى أن السنّة مبنية للقرآن، وما أخالُ البيان يختلف كثيراً عن الإنشاء في فهم الأولئك كما سند ذكره.

وقد تعامل العلماء مع نصوص السنّة تعاملهم مع القرآن إذا ثبتت ثبوتاً لا يرقى إليه شك بالتوافق أو الاستفاضة مع وضوح الدلالة، وبخاصة السنّة العملية في الصلاة والصوم والحج، إلا في حالات ليست بالكثيرة كموقف أحمد من عدم إمكان نسخ السنّة للقرآن، ونحوها من القضايا المثبتة في كتب الفقه والأصول.

وإن كانت قد حصلت مواقف من بعض الطوائف الإسلامية في موضوع السنّة إلا أنَّ هذا هو المنهج العام والطريق اللارجع.

هذا من باب الإشارة إلى موضوع لا أشكُ أنكم أدرى به.

وفيرأيي أنَّ نصوص القرآن والسنّة تتضامن وتتكامل، وأنَّ كليات القرآن هي نفسها الكلياتُ التي أكدَتْ عليها السنّة وزادتها بياناً، «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافاً كَثِيرًا» فكلُ ذلك من عند الله إلا أنَّ بعض الكليات يعتريه التخصص، وأحياناً تظهر فروع تتجاذبها كلياتٌ فترجع بينهما، وبعض الكليات الأخرى لا يعتريه تخصيص. وقد أشار الشاطبي إلى ذلك في العام حيث يقول: «المسألة السابعة»: العمومات إذا أُنْهِدَتْ معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في

مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص؛ فهي مجردة على عمومها على كل حال، وإن  
قلنا بجواز التخصيص بالتفصل.

والدليل على ذلك الاستقراء؛ فإن الشريعة قررت أن لا حرج علينا في الدين في  
مواضع كثيرة، ولم تشن منه موضعًا ولا حالًا، فعده علماء الملة أصلًا مطردًا وعمومًا  
مرجوعًا إليه؛ من غير استثناء، ولا طلب مخصوص، ولا احتشام من إلزام الحكم به،  
ولا توقف في مقتضاه، وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى  
العميم النام.

وأيضاً قررت **﴿وَلَا تَرِرْ وَازِرَةٌ وَزَرْ أُخْرَى﴾** فأعملت العلماء المعنى في مجاري  
عمومه، وردوا ما خالفه من أفراد الأدلة بالتأويل وغيره؛ وبينت بالتأкар أن «لا ضرر  
ولا ضرار»؛ فأبى أهل العلم عن تخصيصه، وحملوه على عمومه، وأن «من سن  
سنة حسنة أو سبعة كان له من أقدى به حظ؛ إن حسناً وإن سيئاً». وأن «من مات  
مسلمًا دخل الجنة ومن مات كافراً دخل النار».

وعلى الجملة؛ فكلّ أصل تكرر تقريره وتتأكد أمره وفهم ذلك من مجاري الكلام  
 فهو مأخوذ على حسب عمومه. وأكثر الأصول تكرارًا الأصول المكية؛ كالامر بالعدل  
والإحسان وإيتاء ذي القربى، والنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وأشباه ذلك.

فأما إن لم يكن العموم مكررًا ومؤكداً ولا منتشرًا في أبواب الفقه؛ فالتمسك  
بمجرده فيه نظر؛ فلا بد من البحث عما يعارضه أو يخصصه، وإنما حصلت التفرقة بين  
الصنفين؛ لأنّ ما حصل في التكرار والتأكيد والانتشار صار ظاهرة باحتفاف القرائن به  
إلى متزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه، بخلاف ما لم يكن كذلك فإنه معرض  
لاحتمالات؛ فيجب التوقف في القطع حتى يعرض على غيره ويبحث عن وجود  
معارض فيه.

وعلى هذا يُبني القولُ في العمل بالعموم، وهل يصحُّ من غير المخصوص أم لا؟  
فإنه إذا عُرض على هذا التقسيم؛ أفاد أن القسم الأول غير محتاج فيه إلى بحث؛ إذ  
لا يصحُّ تخصيصه إلا حيث تخصص القواعد بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشاطبي، المواقف / ٤ - ٦٩ - ٧١.

ولهذا فإن «الظرفية» التي تطربق إلى جملة من الأحاديث والتصيرات النبوية، والتي عبر عنها العلماء كالقرافي بتعديلات مختلفة: تارة لكونه تصرفاً بالولاية العامة لل المسلمين أو بالقضاء، وتارة باعتبار المسألة من قضايا الأعيان إبقاء للكليل على كلّيه، كما يشير إليه كثير من أصولي المالكية، ومنهم الشاطبي حيث يقول: «فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كليلة ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجهه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد؛ إذ كليلة هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن الحاله هذه أن تخرب القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يكن أن يعبر الكليل ويبلغ الجزئي»<sup>(١)</sup>.

والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي؛ فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كليلة، ولا ينخرم نظام في العالم بأغiram المصلحة الجزئية، بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها؛ فمسأالتنا كذلك؛ إذ قد عُلم أن العزيمة بالنسبة إلى كل مكلف أمر كلي ثابت عليه، والرخصة إنما مشروعيتها أن تكون جزئية وحيث يتحقق الموجب، وما فرضنا الكلام فيه لا يتحقق في كل صورة تفرض إلا والمعارض الكلي ينزعه؛ فلا يتجي من طلب الخروج عن العهدة إلا الرجوع إلى الكليل وهو العزيمة<sup>(٢)</sup>.

ولكنهم قد يعارضون العموم بقاعدة السبب، وهي التي تقول: إنَّ خصوص السبب ينبع عموم الحكم، عكس الشائع: من أنَّ خصوص السبب لا ينبع عموم الحكم. قال: المازري في شرحه للبرهان: وشدَّ بعض أصحابنا وهو أبو الفرج، فقال: بقصره على سببه، ورده عن دلالته على العموم، وقال به أيضًا من أصحاب الشافعى المُرْتَبُ والمدققُ والفقاُلُ، وبه قال أبو ثور، وحكاه أبو حامد الإسْفِرايْنِيُّ عن مالك وأشار ابن خويز منداد إلى اختلاف قول مالك في هذا؛ استقراء من اختلاف قوله في غسيل الآنية التي ولغ فيها كلب وفيها طعام فقال مرتلة: أن يغسل في الماء وحده قصراً منه لعموم اللفظ، وهو قوله عليه السلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم».

(١) الشاطبي، المواقفات ٣ / ١٧١ - ١٧٦.

(٢) الشاطبي، المواقفات ١ / ٤٩٨.

ولهذا فإن ظرفية السنة وإطلاق القرآن وهيمنته يمكن أن تعيق بهيمنة الكلمات الحاكمة في الشريعة، المستفاده من التكرار والتأكيد المعروف من القرآن ومن السنة، على ضوء النصوص التي أشرنا إليها.

وأخيراً فإن موضوع هيمنة القرآن على السنة موضوع يحتاج إلى شرح أطول وبيان أوسع وتطبيق أوضح، وهو موضوع لم نصل فيه بعد إلى تصور كامل شامل لا يحده قطعية مع المنهج المسددة من قبل الأمة، ولا يحدث انفراطاً لعقد المنظومة الأصولية.

أما بالنسبة للموضوع: عقوبة الردة فقد ركزت الدراسة على أربع نقاط:

أولاً: أن القرآن الكريم أكد على قيمة الحرية، ولم يذكر عقوبة دنيوية.

ثانياً: أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يطبق حد الردة.

ثالثاً: مناقشة حديث «من بدل دينه فاقتلوه».

رابعاً: مذاهب الفقهاء.

ولعلى هنا أمر بسرعة على هذه النقاط مكتفيًا بالإشارة إلى وجهة نظرى وفقاً أو اختلافاً.

فالبنية للنقطة الأولى: أتفق مع ما ذكر فضيلته من أن القرآن أكد على قيمة الحرية ولم يذكر عقوبة دنيوية إلا أنسني أود أن أشير إلى عدد من الأمور: أولاً: أن النفي للإكراه ورد في صيغة عموم، هي النكرة المنافية مركبة مع «لا»، وهذه من صيغ العموم المتفق عليها بين الجمهور، بما فيهم القرافي الذي خالف في اعتبار النكرة المنافية دالة على العموم إلا في سياقات، هذا منها، وهو معروف لا نطبل به لكن العموم لا بد أن يدل على فرد من أفراده فهو قطعي فيه. وهنا دلّ على أنه لا يجوز إكراه شخص على اعتناق الدين والانتقال من دين إلى دين.

ولهذا اعتبر المفسرون أن الإكراه على البقاء ليس كالإكراه على الابتداء وقد عبر عن ذلك ابن عاشور في التحرير والتتوير.

ثانياً: لو أعملنا هذا المنطق في عدم الإكراه على البقاء في الدين لكانت فروض الدين الأخرى معرضة للتحلل منها دون زاجر، كالصلوة والصوم والزكاة. وكذلك

ارتكاب المحرمات التي ليس فيها سوى حق الله كالخمر، ولترجت حقوق الله من دائرة الزواجر، وأصبح المسلم وغيره في الوضع نفسه. (معلوم أن غير المسلم لا يعاقب فيما يختص بحق الله - تعالى - عند الأحناف طرداً لقاعدة عدم الإكراه فمن لم يُكره في الأصل لا يُكره في الفرع).

ثالثاً: إن ذكر عقوبة الآخرة فقط في النصوص القرآنية ليس دليلاً قاطعاً على عدمها، وإنما هو من باب إشارة النص. كما يقول الطوفى في مسألة القتل عمداً. وإشارة النص لا عمل عليها مع وجود النص وهو الحديث، وبالتالي لا يفترض وجود التعارض.

رابعاً: إن الوفاء بالعهد والعقد أمر مطلوب ومقصد من مقاصد الشريعة، وعهده - تعالى - أحق بالوفاء، والدولة في الإسلام مسؤولة عن المحافظة على الدين الذي يقع على رأس قائمة الضرورات في سلم المقاصد.

النقطة الثانية: أما كونه - عليه الصلاة والسلام - لم يطبق حد الردة؛ فهذا صحيح؛ ولكن تطرق الاحتمال قد يمنع من صحة الاستدلال مع ورود حديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى في شأن أم مروان ارتدت فأقام عليها - عليه الصلاة والسلام - الحد ولكنه ضعيف. وكذلك حديث عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد... إلى آخره. وهي أحاديث ضعيفة.

وأنا أتفق مع فضيلته في أنه كان يعرف المنافقين، وقد عينهم القرآن أحياناً كقوله تعالى: «يَقُولُونَ لِئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيَّةِ»... ولا يوجد أدنى شك لدى المسلمين في أن ابن أبي كان المراد بذلك كما أبهمهم أحياناً أخرى.

ولكن هل كان حد الردة قد فرض؟ هل تصرفه - عليه الصلاة والسلام - بالولاية في عدم إقامته نظرًا في الملالات؟ وهل كان ذلك من قضايا الأعيان؟ أم أن توبيتهم الظاهرة كانت سبباً في عدم إقامته؟

إلا أن تطبيق الصحابة له دون نكير كما في الأثر أن الصديق - عليه رضوان الله - أقام الحد على أم قرفة والصحابة متوافرون ولم ينكروا عليه. أخرجه الدارقطنى والبيهقى مما جعل الأمر من السنن العملية، واستمرار الأمة على ذلك جعله من القضايا التي لا تكاد تسمع للخلاف فيها ركزاً.

ولهذا فإن أكثر العلماء لم يذكروا الخلاف في موضوع الردة إلا في حالتين هما:  
أولاً: هل يستتاب المرتد أو لا يستتاب؟ وحملوا ما ورد عن عمر - رضي الله عنه -  
دالاً على الاستابة، وليس مناهضاً لأصل حد الردة.

ثانياً: مسألة تطبيق حد الردة على المرأة، ومن المعروف أن الجمورو يقولون بتطبيقه  
على المرأة، وخالفهم أبو حنيفة وابن شيرمة والثورى وعطاء والحسن ؟ فقالوا: لا تقتل  
المرأة المرتدة ؛ واحتجوا بنيه - عليه الصلة والسلام - عن قتل النساء في الجهاد.

ولم يذكروا خلافاً آخر سوى ما أشار إليه فضيلته من ذكر بعضهم لرأي إبراهيم  
النخعى الذى قال: « يستتاب المرتد أبداً » كما فى نيل الأوطار للشوكانى وغيره.

أما ما ذكر عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - فالروايات عنه مضطربة: فتارة  
تدل على الاستابة، وتارة تدل على الحبس والسجن فلا تقوم بها حجة.

وفي رأيي أن موقفه يرجع إلى حرصه على عدم تنفيذ حد القتل، فقد ذكر ابن  
فرحون فى تبصرته أنه كان يأمر ولاهه براجعته قبل تنفيذ أحكام القتل.

النقطة الثالثة: حديث « من بدل دينه فاقتلوه » إن الدراسة ذكرت طرق الحديث  
وكتيراً من شواهده ومتابعاته بقدر غير بسيئ من المناقشة الحديثية، إلا أن بعض الشواهد  
لم تحظ بقدر كافٍ من النقد، وهى:

حديث بريدة فى قصة معاذ وأبي موسى وفيه قول معاذ: قضاء الله ورسوله.. إلى  
آخر الحديث. متفق عليه. وفي رواية لأحمد: « قضى الله ورسوله أنَّ من رجعَ عن دينه  
فاقتلوه ». .

وحدث عثمان وفيه: وارتَدَ بعد إسلامه فعليه القتل. أخرجه النسائي وصححه  
الألباني وغيره.

وحدث آخر لعثمان وفيه: كفر بعد إيمان. أشارت إليه الدراسة ص ١٤٢ .  
هذه الأحاديث لم تحظ بما تستحق من النقد، وهي بالإضافة إلى ما ذكر فضيلته من  
الآثار عن الصحابة والتابعين دليل قوي على استفاضة الحديث إن لم نقل توائه؛  
حيث يصبح تأثير العلل المشار إليها ضعيفاً.

أما حديث ابن مسعود وفيه: «التارك لدينه المفارق للجماعة».. فهو قد يشهد لما ذهب إليه فضيلته من أن الجرم سياسي يتعلق بنظام الدولة، وليس بسبب تبديل الدين، وتحمل أحداديث الإطلاق عليه حملأ للمطلق على المقيد، ولكنه سيل لم يرجع عليه أحد من فقهاء الأمة.

النقطة الرابعة: مذاهب الفقهاء وقد سردها فضيلته بدقة واقتصار، وأريد هنا أن أؤكد ما أشار إليه فضيلته من أن المذهب الحنفي تعرض لقضية الردة في كتاب البر، وليس في كتاب الحدود.

ويمكن أن نستنتج عدة نتائج من موقف الأحناف ومن يوافقهم في التفرقة بين الرجل والمرأة:

أولاً: أن الأحناف قد يكونون متأثرين بمذهب إبراهيم التخعي - رحمة الله تعالى - في عدم وجوب حد القتل على المرتد؛ لأنه لو وجب ما كان للتفرقة بين الرجل والمرأة وجه.  
ثانياً: أن من يقولون بالتفرقة بين الرجل والمرأة صافت بهم سبل التعليل حتى صرخ بعضهم بأن القتل ليس للردة؛ وقد صرخ فخر الإسلام البزدوي بذلك كما ذكره ابن قاضي سماوة في جامع الفصولين حيث يقول: ارتداد الصبي العاقل يصح عندهم، إلا أنه لا يقتل إذ القتل يحب بالحرب لا بعين الردة ولم يوجد فأشبه ردة المرأة<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا يؤيد ما ذهب إليه فضيلة الدكتور طه إلا أنَّ هذا التعليل يرجع إلى اعتبار الرجل الكافر محارباً بالقوة ولو لم يكن محارباً بالفعل. وفيه صعوبة وإشكال لا يخفى.  
ويمكن اعتبار الإجماع منعقداً منذ أواخر القرن الثاني الهجري على حكم قتل الرجل المرتد، وهو إجماع يعتمد على السنة القولية وعلى عمل الصحابة وأقوالهم وأقوال التابعين.

وقد اختلف العلماء في انعقاد الإجماع بعد الاختلاف كما هو معروف في أصول الفقه.

(١) قاضي السماوة، جامع الفصولين ٢ / ١٤٩.

**والذى يظهر لي**

- ١- أن حكم قتل المرتد ثابت بالسنة القولية، وأن ذلك لا يعارض النصوص القطعية للقرآن، بل ينحصر عموماته، وبخاصة أن السنة صحبتها عمل الأمة واجماعها النطقي والعملى، وذلك طيلة أربعة عشر قرناً إلا تلك الأقوال القليلة أشارت إليها الدراسة.
- ٢- أن تصنيف هذه العقوبة في خانة التعزيرات التي تراعى فيها المآلات والظروف والتغيرات يقبل أن يكون محل اجتهاد لما أشارت إليه الدراسة من الاختلاف، وبخاصة أن تعليل الأحتف بالحرب لا بالردة أمر يشير إلى تأثيرهم بذهب إبراهيم التخفي - رضي الله عنه.
- ٣- أن مسألة العقوبات الشرعية ليست من قضايا فقه الأقليات، فكل الأحكام السلطانية لا يطالبون بها، وقد رجحنا في ذلك مذهب أبي حنيفة.
- ٤- وفي ظل العولمة فإن البلدان الإسلامية وفقاء الشريعة مدعاوون إلى مراجع فتاواهم وموافقتهم من كثير من القضايا على ضوء التداعيات العالمية المعقّدة. وقد ثبت عن خلفاء رسول الله ﷺ تعليق بعض الحدود لتضيّقات المصالح والضرورات.
- ٥- فيما يتعلق بنهجية هيمنة القرآن على السنة فإن هذا يشير إلى افتراض تعارض، والمفروض أن تكون نقطة البداية: أنه لا يوجد تعارض بين القرآن والسنة، فكما يقول الشافعي: إنه لا تختلف له سنة أبداً كتاب الله، إن سنته وإن لم يكن فيها نص كتاب لازمة<sup>(١)</sup>.

وقد شرح الشافعي شرحاً طويلاً السنة وبيانها للقرآن نارة واستقلالها نارة<sup>(٢)</sup>. وأثبت أن القرآن هو الحكم عند اختلاف السنة قائلاً: قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبه كتب الله كانت فيه الحجة<sup>(٣)</sup>.

وقد أشرت إلى البيهقة التي مردها إلى الثبوت أو إلى الظروف ولها جذورها في أصول الفقه. وإنى أخشى أن تكون الدعوة إلى هيمنة القرآن سبلاً لأنفراط سلك

(١) الشافعي، الرسالة ص ١٩٨.

(٢) المرجع نفسه ص ٧٩ وما بعدها.

(٣) الرسالة ص ٢٨.

الشريعة، وطريقاً لمن لا يحسن التعامل مع الأدلة، ولم يرتكب على الجزئيات والكليات مقاصد الشريعة؛ أن يدعى فهماً من القرآن لا يناسب المقام، ولا تساعد القواعد اللغوية أو الأصول الكلية، أو يحكم مصالح ملغاً.

ولهذا فإني حريص على الاستناد على القواعد التي ضبطها العلماء، مع توسيع أوعية الاستبطاط ومولدات الأحكام وبخاصة في القضايا المستجدة.

٦ - إن أزمة الأمة في معظمها أزمة عجز في استيعاب الفكر الإنساني؛ من فلسفة وتاريخ بشري وسنن كونية؛ للانحراف في الحضارة من جديد، وإزالة عقد الفساد والاستبداد، ولا ينكر أن صحة التفهّم تشكّل وجهاً من الأوجه التي تعرفونها جيداً.

٧ - إنني أخشى أن تخضع مقولاتنا لعوامل الضغط الحضاري؛ لنرمي ريشنا كلما هبت ريح ززع من الغرب أو من الشرق، وتغير ثوابتنا.

وأخيراً: فإني أرجو من فضيلة الأخ العزيز العلام الفاضل الشيخ الدكتور طه جابر العلواني أن لا يرى فيما كتب إلا إخلاصاً لما أعتقده، ومحضاً للنصح، ووفاء للأخوة، مع اعترافي بجهو الاستعمال الذي كتب فيه الخواطر لتسجيل أفكار للتذكرة معكم. والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد خطانا وخطاكم.

عبد الله بن الدبيخ المحفوظ بن بيته



## قائمة المراجع

- ١ - ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن. الكامل في التاريخ، بيروت: دار صادر، ١٩٦٥ م.
- ٢ - ابن الملقن، عمر بن علي. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دمشق، دار البشائر، ١٩٩١ م.
- ٣ - ابن حزم، علي بن أحمد. المخلوي، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر، ١٩٦٩ م.
- ٤ - ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، القاهرة: هضبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ م.
- ٥ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. المقدمات، القاهرة: مطبعة السعادة، د.ت.
- ٦ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٤ م.
- ٧ - ابن سعد، محمد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ م.
- ٨ - ابن قدامة، المغنى، تحقيق: عبد الفتاح الخلو، القاهرة: دار هجر، ١٩٨٦ م.
- ٩ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغنى والشرح الكبير، القاهرة: طبع المدار، ١٣٤٨هـ.
- ١٠ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٩٧ م.
- ١١ - ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣ م.

- ١٢ - ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. السيرة النبوية، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٤ م.
- ١٣ - ابن هشام، السيرة النبوية، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٢ م.
- ١٤ - ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية، تحقيق: محمد علي القطب، ومحمد الدالي بلطة. بيروت: المكتبة المصرية، ١٩٩٨ م.
- ١٥ - الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦ م.
- ١٦ - إطينيس، محمد بن يوسف. النيل وشفاء العليل، جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥ م.
- ١٧ - الألباني، محمد نصر الدين. إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩ م.
- ١٨ - البلاذري، أحمد بن يحيى. أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله. القاهرة: دار المعارف، القاهرة، ١٩٩١ م.
- ١٩ - البيهقي، أحمد بن الحسين. شعب الإيمان، القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٩٣٨ م.
- ٢٠ - البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والأثار، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٩ م.
- ٢١ - الجزري، أبو الحسن علي بن محمد. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م.
- ٢٢ - الخطاطب، محمد بن محمد المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٩ هـ.
- ٢٣ - الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، بيروت: مركز الرسول الأعظم، ١٩٩٨ م.
- ٢٤ - الحميدي، عبد الله بن الزبير. مستند الحميدي، بيروت: دن، ١٩٨٠ م.
- ٢٥ - الخرشني، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل، ط٢، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣١٧ هـ.

- ٢٦ - دراز، محمد عبد الله. الدين: بحوث مهده لدراسة تاريخ الأديان، الكويت: دار القلم، ١٩٩٠ م.
- ٢٧ - دروزة، محمد عزة. القرآن والبشر، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩ م.
- ٢٨ - الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، ط١، تحقيق: الأرناؤوط والعرقوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣ م.
- ٢٩ - الذهبي، محمد حسين. الإسرائيليات في الفسیر والحدیث، القاهرة: مجتمع البحوث الإسلامية، ١٩٧١ م.
- ٣٠ - الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. المحصل في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤ م.
- ٣١ - رضا، محمد رشيد، تفسیر الثار، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٤ م.
- ٣٢ - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. حاشية الرهوني على شرح الشيخ الزرقاني، ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٠٦ هـ.
- ٣٣ - الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٠ م.
- ٣٤ - السامرائي، نعمان عبد الرزاق. أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، الرياض: دار العلوم، ١٩٨٣ م.
- ٣٥ - السبكي، عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى، ط١، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٦٤ م.
- ٣٦ - الشافعی، محمد بن إدريس. الأم، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣ م.
- ٣٧ - الشافعی، محمد بن إدريس. الأم، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠ م.
- ٣٨ - شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٨، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١ م.
- ٣٩ - الشوكاني، محمد بن علي. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٨ هـ.

- ٤٠ - الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوك، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م.
- ٤١ - الطبرى، أبو جعفر محمد بن محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل آي القرآن، بيروت: دار الجليل، ١٩٨٣ م.
- ٤٢ - العاملى، محمد الجواد الحسنى. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ط١، القاهرة: د.ن، ١٣٢٦ هـ.
- ٤٣ - العاملى، محمد الجواد الحسنى. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، بيروت: مؤسسة آل البيت إحياء التراث، ١٩٩٣ م.
- ٤٤ - عبد الفتاح، سيف الدين. الجانب السياسي لمفهوم الاختيار لدى المعتزلة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٢ م.
- ٤٥ - العراقي، عبد الرحمن بن الحسين. تغريب العراقي على إحياء علوم الدين، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨١ م.
- ٤٦ - العقلانى، ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخارى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢ م.
- ٤٧ - العلوانى، طه جابر. لسان القرآن وعريته، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، تحت الطبع.
- ٤٨ - العلوانى، طه جابر: مقاصد الشريعة، بيروت، دار الهادى، ٢٠٠٣ م.
- ٤٩ - العلوانى، طه جابر: نحو منهجية معرفة قرآنية، بيروت: دار الهادى، ٢٠٠٤ م.
- ٥٠ - علي، محمد كرد. أمراء البيان، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٩٧ هـ.
- ٥١ - عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل على مختصر الشيخ خليل، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٢٩٤ هـ.
- ٥٢ - العينى، بدر الدين محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخارى، بيروت: نشر محمد أمين، ١٩٧٩ م.

- ٥٣ - الغنوشي، راشد. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥ م.
- ٥٤ - الغنوشي، راشد. حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، فيرجينيا: المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، ١٩٩٣ م.
- ٥٥ - القرطبي، محمد بن أحمد النصاري. الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العالمية، ١٩٨٨ م.
- ٥٦ - قطب، سيد. في ظلال القرآن، ط١١، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٥ م.
- ٥٧ - الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة: زكريا علي يوسف، ١٩٦٨ م.
- ٥٨ - مالك بن أنس، الموطأ، القاهرة: دار الشعب، د. ت.
- ٥٩ - المتقى الهندي، علي بن عبد الملك. كنز العمال، حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٧٩ م.
- ٦٠ - المرتضى، أحمد بن يحيى. البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢ م.
- ٦١ - المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على منذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦ م.
- ٦٢ - مقاتل بن سليمان، الأشباء والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م.
- ٦٣ - المناوي، عبد الرزق بن تاج الدين. فيضن القدير، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢ م.
- ٦٤ - المودودي، أبو الأعلى. المصطلحات الأربعية في القرآن، ط٥، الكويت: دار القلم، ١٩٩٣ م.
- ٦٥ - الميداني، عبد الغني الغنمي الحنفي. اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد يحيى الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية، ١٤١٣ هـ.

٦٦ - النبهاني، يوسف بن إسماعيل. الفتح الكبير، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٧٠.

٦٧ - النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: سامي بن محمد السلامة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٤ م.

٦٨ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٩٨٣ م.

٦٩ - الوزير، زيد بن علي. الفردية: بحث في أزمة الفقه الفردي السياسي عند المسلمين. صنعاء: مركز التراث والبحوث اليمني، ٢٠٠٠ م.



رقم الإيداع ١٧٨٦ / ٢٠٠٣ م

الترقيم الدولي 3 - 977-09-0996 I.S.B.N.

